التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن إبراهيم

قام بتخريج أحاديث هذا الجزء والتعليق عليها

حاتم بن أبو زيد

المجلد الثاني

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مزيدة ومنقحة

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقيق وتعليق: أسامة بن إبراهيم و حاتم أبو زيد

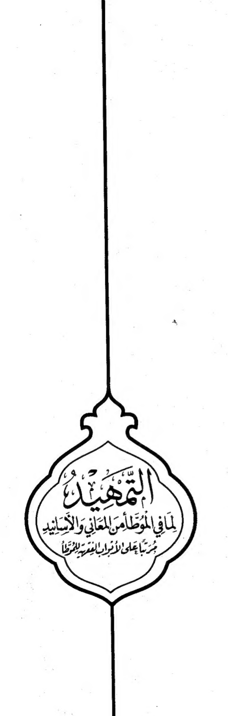
رقم الإيداع: ٢٠٠١/٤٣٢٤

الترقيم الدولي: 977-5704-31-6

الطبعة: الرابعة

سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ



كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

١- باب العمل في الوضوء

١ - مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، مرتين؛ ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين، مرتين - إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه - فأقبل بهما وأدبر بدءًا بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه [١]. ٢٠/ ١١٣

* عمرو بن يحيى المازني

وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، مدني، ثقة، روى عنه مالك، وشعبة، وخالد الواسطي، والثوري، ووهيب، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وغيرهم من الأئمة. وروى عنه ممن فوق هؤلاء: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر. وأبوه يحيى بن

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (١٨٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم الطهارة (١٨/٢٣٥)، أبو داود (١٠٠) بأول الحديث، (١١٨، ١١٩)، والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧)، والنسائي (١/ ٧١، ٧١ - ٧٢)، وابن ماجه (٤٠٥، ٤٣٤، ٤٧١)، وأحمد (٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢). والشافعي في الأم (١/ ٦٥) والدارمي (١/ ١٨٨، ١٨٩) من طرق عن عمرو بن يحيى، واختلف في إسناده عليه وهو اختلاف لا يضر وسيأتي.

عمارة، تابعي، ثقة، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان، وغيره.

وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة.

لمالك عنه أربعة آحاديث أحدها مرسل منقطع .

قال أبو عمـــر: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطئه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ - مختصرًا، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم. ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عمن رواه عن مالك[1]. وقال أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك، إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو

---

(١) المدونة (١/٢ - ٣).

وكذلك رواه محمد بن الحسن في موطئه (١/٣٣).

وقال معن بن عيسى في روايتة عن عمرو عن أبيه يحيى : إنه سمع أبا حسن - وهو جد عمرو بن يحيى - قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة... فذكر الحديث.

ورواه البخارى من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - ..... الحديث.

قال الحافظ فى الفتح (١/٣٤٨) : "قوله أن رجلاً هو عمرو بن أبى حسن كما سماه المصنف (أى البخارى) فى الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى". فالغالب أن رواية الموطأ هنا مختصرة، وهذا هو منشأ الخطأ.

وقد جمع الحافظ بين هذا الاختلاف بجمع حسن خلاصته : أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبى حسن فسألوه، وتولى السؤال منهم له عمرو ابن أبى حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويدل على ذلك رواية سليمان بن بلال الآتية، قال : حدثنا عمرو =

جد عـمرو بن يحيى إلامـالك وحده، ولم يتابعـه عليه أحد؛ فإن كـان جده، فعسى أن يكون جده لأمه[١] .

وممن رواه عن عمرو بن يحـيى سليمان بن بلال [ووهيب بن خالد] [٢] ، وابن عيينة، وخـالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمـة، وغيرهم؛ لم يقل فيـه أحد منهم: وهو جـد عمرو بن يحـيى، وقد نسـبنا عمرو بـن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر: حـدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليـمان بن بلال، حدثنا عمرو ابـن يحيى المازني، عن أبيه، قال: كـان عمي يكثر من الوضـوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بتور من ماء - وذكر معنى حديث مالك .

= بن يحيى عن أبيه قـال : كان عمر (يعني عمرو بن أبى حـسن) يكثر من الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد : أخبرنى . . . . فذكره.

وحيث نسب السـؤال إلى أبى حسن فعلى المجاز لكونـه كان الأكبر وكـان حاضراً. وحيث نسب السـؤال ليحيى بن عـماره فعلـى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحـديث وقد حضر السؤال. ويـؤيد هذا الجمع من كونهم اتفقوا على سؤاله، لكن مـتولى السؤال منهم عمـرو بن أبى حسن، رواية الإسمـاعيلى بلفظ "قلنا له". أ هـ بتصـرف فتح البارى (١/٣٤٨).

(١) قال ابن دقيق العـيد فى شرح الإلمام : "هذا وهم قبيح مـن يحيى بن يحيى أو من غيره". تنوير الحوالك (١/٣٩).

« والظاهر أن الوهـم ليس من يحـيى، . . . ، والغـالـب أن الخطأ جاء من اخـتـصـار الرواية » قاله أحمد شاكر فى تعليقه على الرسالة (ص ١٦٣).

وقال الحافظ فى الفـتح (١/٣٤٨) : "عمرو بن أبى حسن . . . . هو جـد عمرو بن يحى، فيـه تجوز، لأنه عم أبيه، ومـسماه جداً لكونـه فى منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله (وهو) عـبد الله بن زيد، لأنه ليس جداً لعمـرو بن يحيى لا حقـيقة ولا مجازاً.

وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجـمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية".

(٢) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : (ووهب) .

قال ابن سنجر: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا [وهيب][(١)] ، قال حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمي ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ؛ قال: فدعا بتـور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فـأكفأ على يـديه من التور فغـسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور، فتمضمض واستنثـر من ثلاث غرفات؛ ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاث مـرات، ثم أدخل يده فغـسل يديه مـرتين مـرتين إلى المرفـقين - ثم ذكر مـثل حديث مالك.

ورواه ابن عيينة[(٢)] عن عمرو بن يحيى فأخطأ فـيه في موضعين، أحدهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة، وأوضحنا أمرهما[(٣)] .

وأما عبد الله بن زيد بن عـبد ربه، فهو الذي أري الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره، وعبد الله بن زيد ابن عاصم هو عم عباد بن تميم، وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهـما فجعلهمـا واحدًا فيما حكى قـاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابـن عيينة مع جلالته يـغلط في ذلك، فإسماعـيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علمًا وأقل عذرًا.

أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عـيينة فيه في هذا الحديث، فإنـه ذكر فيه مسح الرأس مـرتين، ولم يذكر فيه أحـد مرتين غير ابن عـيينة؛ وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ وما ذكرناه

---

(١) كذا في (د) (هـ) ووقع في المطبوع: (وهب).

(٢) رواية ابن عيينة أخرجها النسائى (١/ ٧٢). أما بقية الروايات فتقدم تخريجها.

(٣) انظر الاستيعاب [هامش الأصابة (٢/ ٣١١ - ٣١٢].

هذا وقد نبه البـخارى على هذا الخطأ فى كـتاب الاستسقـاء حديث رقم (١٠١٢)، وأشار إليه ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام. [العدة (١/ ١٩٦)].

عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه؛ وأما الحميدي، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه. فلم يصف المسح، ولا قال مرتين. وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد - لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة [هذا الحديث قال أخبرني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد][1] قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبدالله ابن زيد بن عاصم - فذكره وقال فيه فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات ثم ذكر معنى حديث مالك.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه، قال: تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويده اليمنى ثلاثًا، والأخرى ثلاثًا، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما[2].

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم، والزائد في الفقه - وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من (حـ)، (د)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (١٩/٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥).

أقول: ليُحمل هذا على أنه وضوء آخر يحكيه عبد الله بن زيد، لا أنه رواية أخرى لحديث الباب. وذلك: للاختلاف في الألفاظ بينهما ولكون مخرج الحديثين غير متحد

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فأول ذلك غـسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين، وقـد مضى القول في غســل اليدين قبل إدخالهــما في الإناء، وما للعلماء في ذلك من الاستحبـاب والإيجاب، وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثًا - مستوعبًا ممهدًا في باب أبي الزناد - والحمدلله(١) .

وأما قوله: ثم مضمض واستنثـر ثلاثًا، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكـمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهـو اعتداء - ما لم تكن الزيادة لتـمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه؛ والمضـمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمـضة، وليس إدخال الأصبع ودلك الأسنان بها من المضمـضة في شيء، فمن شـاء فعل، ومن شـاء لم يفعل، وقد مـضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب، والاعتلال لذلك، بما فـيـه كــفـاية وبيــان في باب زيد ابن أسـلم، عن عطاء بن يســار، عن الصنابحي(٢) ومضى هناك أيضًا القـول في الاستنشاق والاستنثـار، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار، وزدنا ذلك بيانًا [بالآثار](٣) في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وأما غـسل الوجه - ثلاثًا فهو الكـمال، والغسلة الواحدة إذا عـمت تجزئ بإجماع العلمـاء؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مـرة؛ ومرتين، مرتين، وثلاثًا ثلاثًا؛ وهذا أكثـر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلـقت الجماعة ذلـك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئًا من ذلك نسخ لغيره منه، فقـف على إجماعهم فيه؛ والوجه مـأخوذ من المواجهة، وهو من منابـت شـعـر الرأس إلى العــارض والذقن والأذنين، ومــا أقـبل من [اللحيين](٤).

---

(١) انظر الباب رقم (٢) الحديث رقم (١).

(٢) انظر الباب رقم (٦) الحديث رقم (٤).

(٣) زيادة من (حـ) ، (د) ، (هـ) .

(٤) كذا في (حـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : (اللحيتين) وهو خطأ ظاهر .

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء: فروى ابن وهيب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي: يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه؛ فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها؛ وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه؛ وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيراً.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ماتحت شعر عارضيه، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه، كما أمر المتوضيء بغسله، وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد بن حنبل: غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل ما بين [اللحية [١] والأذن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر منهما فمن الرأس، فما دون الأذنين إلى الوجه أحرى بذلك وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم - والحمدلله[٢] .

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم - قراءة مني عليه - أن محمد بن معاوية بن عبد الرحمن حدثهم، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن

---

(١) كذا في (حـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : (اللحيين) .

(٢) انظر الباب رقم (٦) الحديث رقم (٤).

جابر، عن هرمز، قال: سمعت عليًا - رضي الله عنه - يقول: يبلغ بالوضوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن: فذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي - إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضًا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء؛ وأظنهم فرقوا بين ذلك - والله أعلم - لقولهﷺ: **«تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»**[١]. وأظن مالكًا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك - والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها؛ وأما في الغسل فليحركها - وإن صغرت - وتخليلها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذى (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقى (١/١٧٥).

من حديث أبى هريرة، ومداره على الحارث بن وجيه ويقال: ابن وجبه، وهو ضعيف جداً. وانظر تلخيص الحبير (١/١٤٢).

ومن حديث أبى أيوب بلفظ: "أداء الأمانة ... غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة".

أخرجه ابن ماجة (٥٩٨) من طريق طلحة بن نافع عنه به مرفوعاً.

وطلحة بن نافع لم يسمع من أبى أيوب، وضعف إسناده الحافظ فى التلخيص.

- ومن حديث على أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار » قال على: فمن ثَم عاديت شعرى، وكان يَجزُّه. =

أحب إلينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهي مثل أصابع الرجل - يعني أنها لا تخلل.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكًا يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء

= رواه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (١/ ٩٤ ، ١٠١)، وابنه عبد الله (١/ ١٣٣) والبيهقى (١/ ١٧٥)، والطيالسى (١/ ٢٥).

من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عنه به.

قال فى التلخيص : "إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . . . . ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علىّ".

- وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فى سنن الترمذى (١/ ١٧٩) قال :

« والحديث الصحيح فى هذا الباب حديث على . . . وهذا التعليل الأخير الذى أشار إليه ابن حجر ليس بشىء، وسياق الحديث ينافيه، كما هو ظاهر ».

- قلت: ما ذكره الحافظ هو الصواب، فقد رواه حماد بن زيد عن عطاء به موقوفاً وكذلك الأعمش وليث عن زاذان عن على.

ورواه الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة موقوفاً أيضاً : راجع العلل للدارقطنى (٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

وقال عبد الحق : "الأكثرون قالوا بوقفه" ذكره الشوكانى فى النيل (١/ ٢٤٧).

قلت: وفى الحديث علة أخرى، هى : أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعد الاختلاط أيضاً، ولم يميز حديثه.

أما بقية ما أعله به الشوكانى فى نيل الأوطار فقد رده الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٩٣٠).

- وقد وجدت له طريقاً أخرى عن عطاء بن السائب به مرفوعاً، أخرجها الطبرانى فى الصغير (٢/ ٣٥٤) رقم (٩٦٦)، ولكنها ضعيفة.

رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه. - لم يذكر فيه تخليل اللحية.
وكان الأوزاعي يقول: ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمـــر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه - من وجوه كلها ضعيفة[١]، وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة؛ وروي عن جماعة منهم - الرخصة في ترك تخليل اللحية[٢]- وإيجاب غسل ما تحت اللحية إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه؛ ومن احتاط وأخذ بالأوثق، فهو أولى به في خاصته؛ وأما الفتوى بإيجاب الإعادة، فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين - وبالله التوفيق.

وذكر ابن خواز بنداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

قال أبو عمـــر: الذي روى عن سعيد بن جبير قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؛ وما بال الأمرد يغسل ذقنه - ولا يغسله ذو اللحية.

---

(١) قد صحح بعضها جماعة من أهل العلم، وأحسن ما روى فى ذلك :
حديث عائشة : رواه أحمد (٦/ ٢٣٤) والحاكم (١/ ١٥٠) ولا علة فى إسناده، وحسن الحافظ فى التلخيص (١/ ٨٦) إسناده.
وحديث عثمان : رواه ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذى (٣١) وقال : حسن صحيح، والحاكم (١/ ١٤٩) وصحح إسناده، وأقره الذهبى.
وذكر الترمذى عن البخارى قوله : "أصح شيء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان".
- وحكى الحافظ فى التهذيب (٥/ ٦٩) تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما له.
- وفى الباب أحاديث أخرى، وإن كانت أسانيدها لا تخلوا من مقال، ولكن يشد بعضها بعض.

(٢) رواها ابن أبى شيبة (١/ ٢٣ - ٢٥).

وقال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء.

وقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكًا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال مالك: وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، قيل لسحنون: أرأيت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته؟ قال هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، فإن لم يفعل، ففيها قولان، قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر.

قال المزني: يجزيه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط - يعني ما انسدل عن منابت شعر الرأس - من الرأس، فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه[1] .

قال أبو عمر: من جعل غسل اللحية كلها واجبًا، جعلها وجها - والله قد أمر بغسل الوجه أمرًا مطلقًا - لم يخص صاحب لحية من أمرد، فكل ما وقع عليه اسم وجه، فواجب غسله، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة؛ وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجهًا، فوجب غسلها بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة؛ ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى [أن][2] الأصل المأمور بغسله: البشرة، وإنما وجب غسل اللحية، لأنها ظهرت فوق البشرة، وصارت البشرة باطنًا؛ وصار الظاهر هو اللحية، فصار غسلها بدلاً من البشرة؛ وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلاً منه؛ كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر، ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته؛ وما انسدل من الرأس

(١) مختصر المزني[الأم (٨/ ٥)]،وراجع الكلام على غسل الوجه فى الأم (١/ ٦٢،٦٣).
(٢) زيادة من (حـ) ، (د) ، (هـ) .

وسقط، فليس تحتـه بشرة يلزم مسحها؛ ومـعلوم أن الرأس سمي رأسًا لعلوه، ونبات الشعر فيه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس؛ فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه - والله أعلم. ولأصـحاب مالك أيضًا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء- والله المستعان.

وأمـا غـسل اليـدين، فقـد أجـمعـوا أن الأفـضل أن يغسل اليمنى قـبل اليسـرى، وأجمعـوا أن رسول الله ﷺ كذلـك كان يتوضـأ؛ «وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كلـه: في وضوئه وانتعاله»[1]، وغير ذلك مـن أمره؛ وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه، أنه لا إعادة عليه. وروينا عن علي، وابن مسعود، أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى: سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عند الوضوء، فـقال: إن كـان ضيـقًا فأجله، وإن كـان سلسًا فـأقره؛ وأمـا إدخال المرفقين في الغسل، فـعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مـالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيـفة وأصحابه - إلا زفر، فـإنه اختلف عنه في ذلك: فروي عنه أنه يجـب غـسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنـه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحـاب داود، وبعض المالكيين أيضًا؛ ومن أصحاب داود من قال بوجوب غـسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهـما، حمل قوله عز وجل: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ - على أن إلى ههنا غاية، وأن المرفقين غـير داخلين في الغسل مع الذراعين؛ كـما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله عز وجل : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. ومن أوجب غسلهـما، جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع»؛ كـأنه قال: فـاغسلـوا وجوهكم وأيديـكم والمرافق، أو مع المرافق؛ و«إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معـروف في كلام العرب، كمـا قال عز وجل: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ - أي: مع الله، وكما قال: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ - أي: مع

---

(١)ورد من حديث عائشة عند البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨/٦٦ ، ٦٧) وهو كذلك عند بقية الستة .

أموالكم؛ وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون إلى ههنا بمعنى: الواو، وبمعنى مع؛ وقال: لو كان ذلك، لوجب غسل اليد كلها - واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال: ولا يجوز أن تخرج إلى عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدًا؛ قال: وجائز أن تكون إلى ههنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله، نحو قول الله عز وجل: ﴿إلى المرافق﴾، فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

قال أبو عمر: يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود؛ وإنما يدخل الحد في المحدود - إذا كان من جنسه - والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود؛ لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر - والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين - واليقين في أداء الفرائض واجب.

وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه؛ وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي - فإنه قال: أكمل الوضوء: أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثًا.

وروي مسح الرأس ثلاثًا عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم[1]؛ وكان ابن سيرين يقول بمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه - على حديث عبد الله ابن زيد هذا؛ وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضًا الشافعي، وأحمد؛ وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه - ولا يصح.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦، ٢٧) . وروي عن سعيد بن جبير (١/ ٢٦) خلافه.

وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمتثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد[١] - سواء. وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه، لقوله: فأقبل بهما وأدبر وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفي قوله: «بدأ بمقدم رأسه» ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر. وتفسيره: أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا توجب الرتبة؛ وإذا احتمل الكلام التأويل، كان قوله: [بدأ][٢] بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه - تفسير ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، قالا حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول

(١) حديث معاوية أخرجه أبو داود (١٢٤، ١٢٥) ،وإسناده حسن .
وحديث المقدام أخرجه أبو داود (١٢٢، ١٢٣) ، ابن ماجه (٤٤٢) ببعضه . من طريق الوليد بن مسلم ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام مرفوعاً والوليد يدلس تدليس التسوية .
وعبد الرحمن بن ميسرة قال ابن المديني: مجهول ، ووثقه ابن حبان والعجلي .
قلت :إن كان ابن المديني يعني جهالة العين فقد روي عنه ثلاثة ، وإن كان يعني جهالة الحال فقد روي عنه حريز بن عثمان ، قال أبو داود : شيوح حريز كلهم ثقات ، وأشار الحافظ في "اللسان" (٢/ ٣٦٠) إلي ذلك .

(٢) زيادة من (حـ) ، (د) ، (هـ) .

الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء - أنهـا وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: «ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنه ظهورهما وبطونهما» - وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع؛ وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا؛ وروى طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا، بدأ من مقدمه إلى مؤخره - حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. وأصح حديث في هذا: حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس: فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئًا منه، كان كمن ترك غسل شيء من وجهه؛ هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية؛ قال ابن علية: قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء، كما أمر بمسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لايجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم، فكذلك مسح الرأس؛ قال: وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه - والله أعلم.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله عز وجل: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ معناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضًا لهم: أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس؛ هذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه

اختلفـوا في ذلك: فقال أشـهب: يجوز مسح بعض الرأس، وذكـر أبو الفرج المالكي قال: اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره.

قال أبو عمـــر: هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيـره من المالكيين؛ قال أبو الفرج: وقـال آخرون: إذا مسح الثلث فصـاعدًا، أجـزأه - وإن كان المتـروك هو أكـثر؛ قـال: وهذا أشـبه القـولين - عندي - وأولاهما من قبل أن الثلث فمـا فوقه قد جعله في حيز الكثيـر في غير موضع من كتبه ومـذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحـاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لمحـمد بن مسلمة ومن قال بقـوله: أن الممسوح من الرأس إذا كـان أكثر - والمتـروك منه الأقل، جاز على أصل مـالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمـــر: ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثيـر في مسائل كثيـرة من مذهبه، وكذلك ما ذكـره الأبهري أيضًا؛ لأن الثلث عنده في أشياء كثير، وفي أشياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الـشافـعي فقـال: الفرض مـسح بعض الرأس ولم يحد - وهو قـول الطبـري، وقـد روي عنهـمـا: إن مسـح ثلث الرأس فـصاعـدًا أجـزأ، قـال الشافعي[1]: احتـمل قول الله عـز وجل: ﴿وامسـحوا برؤوسكم﴾ مسح بعض الرأس ومسح جـميعه، فدلت السنـة أن مسح بعضه يجزئ. وقـال في موضع آخر[2] : فإن قـيل قد قال الله عز وجل - في التـيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ أيجزئ بعض الوجه في التيمم؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فـلا بد من أن يأتي بالمسح على جمـيع موضع الغسل فـيه[3]؛ ومسح الرأس أصل، فهـذا فرق مـا بينهمـا، وعفـا الله - عز وجل - في التيـمم عن

---

(١) الأم (١/ ٦٤) بنحوه ما ذكره ابن عبد البر .

(٢) الأم (٨/ ٦) .

(٣) في نسخة : "منه" .

الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره؛ واختلف أصحاب داود: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضًا كقول مالك؛ وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزئ.

وقال الثوري، والأوزاعي، والليث: يجزئ مسح [بعض][1] الرأس، ويمسح المقدم - وهو قول أحمد؛ وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهيب، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فقال: مسح نبي الله ﷺ بناصيته[2] .

قال أبو عمر: بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهيب في هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب[3] .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي، قال أخبرنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ توضأ

(١) زيادة من «هـ» سقطت من المطبوع.

(٢) متفق عليه. وسيأتي في باب المسح علي الخفين. وذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلاً، وذكر ابن مندة من هذه الطرق خمسة وأربعين طريقاً. راجع العدة (١/ ٢٩٨).

ولخص مقاصد طرقه الحافظ في الفتح (١/ ٣٦٧-٣٦٨) .

(٣) رواه الشافعى فى الأم (١/ ٦٤) من طريق حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى به ، ولم يذكر أحد بين ابن سيرين وعمرو بن وهب . فلينظر ما قال ابن عبد البر .

ومسح بناصيته، ثم ذكر: فوق العمامة .

قال أبو عـمـــر: الناصية مـقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن مـحمد، قال أخبرنا مـحمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حـدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقـل، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتـوضأ وعليه عمامة قطرية، فـأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مـقدم رأسه، ولم ينقض العمامة[١] . وأجاز الثوري، والشافعي، مسح الرأس بأصبع واحدة، وقال أبو حنيفة: إن مســح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فمـا زاد أجزأه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأمــا غسل الرجلين، فـفي حديث عبد الله بن زيد بن عـاصم: ثم غسل رجليه ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي[٢] إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهـمـا: ثم غسل رجلـيه ثلاثًا، وفي بعـضـها: ثم غـسل [رجليه][٣] حتى أنقـاهما، وفي بعـضها: ثم غـسل رجليه فـقط، وكذلك في

---

(١)رواه أبو داود (١٤٧) ، وابن مـاجـه (٥٦٤) ، والبـيـهـقى (١/ ٦١) ، والحـاكم (١/ ١٦٩) من طريق ابن وهب - به .

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٥٨) : " فى إسناده نظر" وقال أبو على بن السكن : لايثبت إسناده .

- وذلك لأن أبا معقل مجهول قـاله ابن القطان ، والحافظ وقال فى عبد العزيز بن مسلم: مقبول .

(٢) حـديث عـثـمـــان أخـرجـه البـخـاري (١٥٩ ، ١٦٠) ، ومـسلـم فى الطهـارة (٢٢٦, ٢٢٧/ ٦٠٣) وأبو داود (١٠٦) ، والنسائى (١/ ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٠) وغيرهم .

أما حديث على :

فرواه أبو داود (١١١ ، ١١٢ ، ١١٣) ، والترمـذى (٤٩) والنسائى (١/ ٦٧ ، ٦٩) وفى الكبرى (١/ ٩٩) ، وأحـمد (١/ ١١٠ ، ١١٣) من طرق عـبد خيـر عن على وهو حديث صحيح .

وله عن على طرق أخرى ذكرها فى التلخيص (١/ ٧٩ ، ٨٠) .

(٣) زيادة من (د) .

بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثًا، وفي أكثرها: ثم مسح رأسه فقط، وفي بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة، والوضوء كله ثلاثًا. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثًا، وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزأ، والرجلان وسائر الأعضاء سواء.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين؛ وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: أن المرفقين إن بقى شيء منهما مع القطع غسلا؛ قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولا بد من غسلهما مع الرجلين؛ هذا هو المختار من المذهب، والكعبان هما الناتئان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي في الكعبين، وأما العرقوب، فهو مجمع مفصل الساق والقدم.

وقال أبو جعفر [النحاس](١): كل مفصل عند العرب كعب، وقال [أبو جعفر الطحاوى](٢): للناس في الكعبين ثلاثة أقوال، فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبًا، وفي الساق كعبًا، ففي كل رجل كعبان؛ قال: وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضع ظهر القدم مما يلي الساق؛ قال: وآخرون يقولون: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب؛ قال: والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحهما، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك - والحمد لله(٣).

---

(١) كذا فى (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: (الطحاوي).

(٢) زيادة من (حـ)، (د)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٣) انظر الحديث رقم (٤) القادم.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء؛ ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئ، وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي[1] وليس في حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه - أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي أيضًا من كتابنا هذا، ومضى هناك أيضًا ذكر المضمضة والاستنثار - والحمد لله كثيرًا لا شريك له.



(١) انظر الباب رقم (٦) الحديث رقم (٤) .

٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر، ومن استجمر فليوتر»[(١)] . ١٨/ ٢٢٠

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى: فليجعل في أنفه ثم ليستنثر - ولم يقل ماء، وهو مفهوم من الخطاب؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد، عن أحمد بن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: فليجعل في أنفه ماء.

وأما القعنبي، فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز، عن القعنبي.

ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه: فليجعل في أنفه ماء، وكذلك رواية ابن بكير، ومعن، وجماعة عن مالك: فليجعل في أنفه ماء، وعند أكثر الرواة هو هكذا: فليجعل في أنفه ماء.

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري، عن القعنبي في هذا الحديث: فليجعل في أنفه الماء، وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم؛ ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك - لم يقل ماء.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن عبيد الله بن محمد بن أبي غالب حدثهم، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أحدكم توضأ فليجعل في أنفه، ثم يستنثر»**.

قال أبو عمر: في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف، والاستنثار دفعه؛ ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففي الأمر

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم في الطهارة (٢٣٧/ ٢٠) ، والنسائي (١/ ٦٥، ٦٦)، وأبو داود (١٤٠) .

بالاستنثار أمر بالاستشناق، فافهم؛ وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار، جمهور العلماء؛ وأصل هذه اللفظة في اللغة: القذف، يقال، نثر واستنثر بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال الجراد نثرة حوت، أي قذف به من أنفه؛ وقد روى ابن القاسم، وابن وهيب، عن مالك قال: الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر. قيل لمالك: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: إنما يفعل ذلك الحمار! وسُئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثًا؟ فقال: ما أبالي أي ذلك فعلت، وكل ذلك جائز عند مالك وجميع أصحابه أن يتمضض ويستنثر من غرفة واحدة.

قال أبو عمر: أما لفظ الاستنشاق، فلا يكاد يوجد الأمر به إلا في رواية همام، عن أبي هريرة[١]؛ وفي حديث أبي رزين العقيلي، واسمه لقيط بن صبرة[٢]، ويوجد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من حديث عثمان، وعلي، وعائشة[٣]، وغيرهم من وجوه[٤].

وأما لفظ الاستنثار، فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني، والأعرج، وعيسى بن طلحة، وغيرهم، عن أبي هريرة؛ وقد ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في ذلك

---

(١) أخرجها مسلم.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢ - ١٤٤، ٢٣٦٦)، والترمذى (٣٨) وقال: حسن صحيح والنسائى (١/ ٦٦، ٧٩)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١/ ٧٨، ٨٧) وغيرهم، وصححه الحافظ فى الإصابة.

(٣) حديث عثمان، وعلى تقدما، أما حديث عائشة: فأخرجه النسائى (١/ ٧٢) وفيه عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبى ذباب مجهول.

(٤) الذين رووا صفة وضوء النبى ﷺ من الصحابة واحد وعشرون نفراً، كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق، وأورد هذه الروايات وتكلم عليها الزيلعى في نصب الراية (١/ ١٠، ١٨).

من الوجوه والاختيار: وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من كتابنا هذا[١] ؛ ونزيد القول ههنا بيانًا في ذلك - إن شاء الله - .

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» . ورواه الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم - بإسناده مثله.

ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير - بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**استنثروا اثنتين بالغتين، أو ثلاثًا**». وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استنثروا مرتين بالغتين**»[٢] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) انظر الباب رقم (٦) الحديث رقم (٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١) ، والنسائي في الكبرى (١/ ٨٣ - ٨٤) ، وابن ماجه (٤٠٨) ، والحاكم (١/ ١٤٨) ، وصححه ابن القطان ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٣١٥) .

: «إذا استنشقت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر»[(١)] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم [ليستنثر][(٢)] »[(٣)] .

قال أبو عمر: هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار، وأصحها إسنادًا؛ وأجمع المسلمون طرًا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيًا أو عامدًا، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسيًا أو عامدًا، أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضًا؛ وكان أبو حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم[(٤)] .

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز وجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول في أحكام المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعبًا ممهدًا بعلله؛ وأوضحنا وجوه الأقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب زيد بن

---

(١) صحيح : أخرجه النسائى (١/٦٧، ٤١) ، وابن ماجه (٤٠٦) ، والترمذى (٢٧) وقال: حسن صحيح .

(٢) كذا في (ب) ، (جـ) ووقع فى المطبوع وفى (هـ) : (لينثره) .

(٣) مسلم فى الطهارة (٢١/٢٣٧)، والبيهقى (١/٤٩).

(٤) انظر الباب رقم (٦) الحديث رقم (٤).

أسلم[١] ، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالأحجار في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من كتابنا هذا والحمد لله؛ والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب، ولكنه مندوب إليه سنة؛ وقد تابع مالكًا على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب، عن أبي إدريس من هذا الكتاب؛ وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك، والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم في قوله ﷺ: **«ومن استجمر فليوتر»**، فكان يستجمر بالأحجار وترًا، وكان يجمر ثيابه وترًا - تأسيا بالنبي - ﷺ - ومستعملاً عموم الخطاب - والله الموفق للصواب.

وقد جاء في الأثر المرفوع: **«أن الله وتر يحب الوتر»**[٢] .

* * *

(١) انظر الباب رقم (٦) حديث رقم (٤).

(٢) رواه مسلم فى الدعوات (٥/٢٦٧٧) من حديث أبى هريرة، والبخارى (٦٤١٠) بلفظ « وهو وتر يحب الوتر ».

١٢/١١ **٣- مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»[(١)] .**

﴿ أبو إدريس الخولانـــي:

واسم أبي إدريس هذا عائذ بن عـبد الله لا يختلفون في ذلك وهو مـشهور بكنيته من أهل الشام، مـن ساكني دمشق من كبار التابعين بها، قـال ابن مسهر كـان من أرفع التـابعين في العلم بدمـشق وممن صـحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني، قال: وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهيـر، قال حدثنـي أبي، قال حدثنـا يعقوب بن إبـراهيم بن سعـد، قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، عن الـزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وذكر ابن أبي خيثمة أيضًا قال: حدثني أبي قال: حدثني سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخـولاني قـال أدركت شـداد بن أوس وفاتنـي معـاذ وحـدثني خلف بن القاسـم، قال: حـدثنا عـبد الرحـمن بن عمـر الدمشـقي بدمشق، قال: حـدثنا أبو زرعة قال: حدثنـا الوليد بن عقبة قـال: حدثنا ابن أبي السـائب عن أبيه عن مكحـول قال: مـارأيت مثل أبي إدريس، وقـال أبو زرعة: قـلت لأبي عبـد الرحمن بن إبراهيم يعني دحـيمًـا، أي الرجلين عندك أعلم؟ جبـير بن نفـير الحـضرمي، أم أبو إدريس الخولانـي؟ قال: أبو إدريس عندي المقدم. ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه، ثم ذكر أبا إدريس فقال: له من الحديث ما له ومن اللقاء واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق.

قال أبو عمـــر: لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غيـر هذا الإسناد، وقد وهم فيه عـثمان الطرايفي عن مـالك، أخبرنا محـمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو محـمـد الحسين بن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن محمد بن نـاجية، حدثنا أحـــمد بن عبـد الرحـــمن بن المفضل حدثنا

(١) أخرجه البخارى (١٦١)، ومسلم فى الطهارة (٢٣٧/ ٢٢)، والنسائى (١/ ٦٦) وابن ماجه (٤٠٩).

عثـمان بن عـبد الرحمن حدثنا مالك، عن ابن شـهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر**».

قال أبو الحـسن علي بن عمر هذا وهم. ولا يصح فيـه عن مالك ولا عن الزهري غير حـديث أبي إدريس الخولاني. وقد رواه أسيـد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذلك أيضًا خطأ [١] . والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القـول في الاستنثار وحكمه وما للـعلماء في ذلك من الأقوال. في باب حـديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، عن الصنابحي[٢] ، وأما الاسـتجـمـار، فـهـو الاستطابـة بالأحجـار، ومـعناه إزالة الأذى من المخـرج بالأحجار، قال ابن الأنباري، معنى الاستجمار التمسح بالأحجار، والجمار عند العرب الحـجارة الصغـار. وبه سميت جـمار مكة. قـال: ومنه الحديث الذي يروى: «**إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر**».

قال أبو عمـــر: هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي، عن النبي ﷺ [٣]، قال: ابن الأنباري ومعنى الوتر عندهم أن يؤتر من الجمار، وهي الحجارة الصغار، يقال قـد جمر الرجل يجمر تجميراً إذا رمى جمار مكة. قال عمر بن أبي ربيعة:

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ... ولا كليالي الحج أفلتن ذا هـوى

أفلتن يعني أهلكن، والفلت بـفتح اللام الهلاك. ومـنه قيل: المسافـر على فلت إلا ما وقى الله منه.

---

(١) ورواه كـامل بن طلحة الجـحـدرى عن مالك عـن الزهرى عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة الخشـني، قال أبو أحمد الحافظ : إن كـاملاً أخطأ فيه. أنظر تحـفة الأشراف (١٢٩/١٠).

(٢) انظر الباب رقم (٦) حديث رقم (٤).

(٣) تقـــدم.

قال أبو عـمـــر: ويروى أفتن ذا هوى ويـفتن ذا هوى. وهذا شــعـر عرضت فيه قصة طريفة لعمـر بن أبي ربيعة، مع سليمان بن عبد الملك، وهي حكاية عجـيبة، حدثنيـها عبد الله بن مـحمد بن يوسف قال: أنبـأنا العاندي، قال: أنبأنـا أبو محمد عبـدالله بن أحمد بن جعـفر الفرغاني، قـال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبـد الله الكوفي، عن مصعب الزبيري، عن الضحاك بـن عثمان، أن سليمان بن عبد الملك حج في خلافتـه، فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القائل.

وكم من قتيــل لا يبـــاء به دم ... ومن غلق رهنـا إذا ضمـــه منى

ومن مالىء عينيه مــن شــيء غيره ... إذا راح نحو الجمرة البيـض كالدما

يسحبن أذيال المــروط بأســـوق ... خـوال إذا أولين إعجـــازها روا؟

أوانس يسلبن الحلـــــيم فـؤاده ... فيا طول ما شوق ويا حســـن مجتلا

فلم أر كالتجـمير منـــظر ناظـــر ... ولا كليالي الحج أفلتن ذا هـــوى

قال نعـم قال لاجرم والله لا تشـهد الحج مع الـناس العام. وأخـرجه إلى الطائف. وذكر هذا الخبـر محمد بن خلف، أنبأنا وكيع قـال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حـدثنا مصعب بن عبـد الله قال: حج سليمان بن عـبد الملك وهو خليفة. فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فقال له، الست القائل:

فكم من قتيل لا يبـــاء به دم ... ومن غلق رهنًا إذا ضمـــه منى

فذكر الأبيات والخبر سواء إلا أنه قـــال:

يسجن أذيال المروط بأســـوق ... (خِذَالٍ وَأَعْجَازٍ مَئَاكِمُهَا رِوًى)

ولم يذكر الضحاك بن عثمان.

وعرضت له فيه أيضًا مع عمر بن عبد العزيز قصة يليق بأهل الدين الوقوف

عليها. ذكر الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن كناسة عن أبي بكر بن عياش أن عمر بن أبي ربيعة قال هذا الشعر في أم عمر بنت مروان في خبر ذكره. قال الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة. والأحوص، فكتب إلى عامله بالمدينة إني قد عرفت عمر والأحوص بالخبث والشر، فإذا أتاك كتابي هذا فأشددهما واحملها إليّ، فلما أتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال هيه؟.

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى

ومن مالئٍ عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الأيام فمتى يفلتون. ثم أمر بنفيه، فقال يا أمير المؤمنين، أو خير من ذلك؟ قال: ماهو؟ قال: أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر، ولا أذكر النساء في شعرٍ أبدًا، وأجدد توبة على يديك. قال: أو تفعل؟ قال: نعم. فعاهد الله على توبته وخلاه. ثم دعا بالأحوص فقال هيه:

الله بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك، ثم أمر بنفيه، فكلمه فيه رجال من الأنصار، فأبى وقال: والله لا أرده ما دام لي سلطان، فإنه فاسق مجاهر. والتجمير أيضًا في لسان العرب أن يرمي بالجند في ثغر من ثغور المسلمين، ثم لا يؤذن لهم في الرجوع، قال حميد الأرقط:

فاليوم لا ظلم ولا تجمير ولا لغاز إن غزا تجمير

وقال بعض الغزاة المجمرين:

معاوي إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاويا

أجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومنيتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء، أو بالأحجار، هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضًا وإنه سنة لا ينبغي تركها. وتاركها عمدًا مسيء. فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه. إلا أن مالكًا يستحب له الإعادة في الوقت. وعلى ذلك أصحابه، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله، وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبري: الاستنجاء واجب، لاتجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء، وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار، وأما سائر البدن والثياب، فلا مدخل للأحجار فيها.

ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، إذا ذهب النجس، لأن الوتر يقع على الواحد، فما فوقه. والوتر عندهم مستحب وليس بواجب. وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبًا، وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك **«من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»**.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»**[1] - الحديث.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار. وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي، ومن الحجة لهذا القول،

(١) سيأتي.

ما حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال له رجل أن صاحبكم ليعلكم حتى الخراءة، قال أجل « **نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار** »[1] . قال وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن عجلان قال: أخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه** ». وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة [2] .

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز أن يستنجى به، ما لم يكن مأكولاً.

وقال الطبري: كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ وقال داود وأهل الظاهر: لايجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج، كما أن المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزيء فيه عن الماء دون ما عداه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع.

وقال الشافعي لايجزيء. لأن رسول الله ﷺ نهى عن الروث والرمة،

---

(١) أخرجه مسلم فى الطهارة (٢٦٢/٥٧)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٣٨/١، ٤٤)، وابن ماجه (٣١٦).

(٢) صحيح.

رواه أبو داود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٢، ٣١٣)، والشافعي فى الأم (٥٨/١)، والدارمي (١٨٢/١)، وأحمد (٢٤٧/٢، ٢٥٠)، والبيهقي (١١٢/١).

وأصله فى مسلم من طريق سهيل عن القعقاع بنحوه مختصراً.

ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام. فلما طابق النهي لم يجز[١].

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر[٢].

ولافرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزيء فيها في السبيلين جميعًا. وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روى عن الشافعي أنه لا يجزىء فيما عدا الغائط والبول إلا الماء. قال: وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزىء فيه الأحجار ولا يجزيء فيه إلا الماء. وسيأتي القول في المذي، وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله[٣].

وعند أصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزيء فيه إلا الماء. وهكذا حكى ابن خواز بنداد عنهم.

وقد قالت طائفة إن الأحجار تجزىء في مثل ذلك لأن مالا يمكن التحفظ منه من الشرج حكمه حكم المخرج، قال واختلف أصحاب الشافعي، فقالوا مرة يجزىء فيه الأحجار، ومرة مثل قولنا.

---

(١) لا يلزم من النهى عدم الصحة، ولكن يستدل لذلك بما رواه : الدارقطنى (١/ ٥٦) وقال : إسناده صحيح. من طريق سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبى هريرة أن النبى ﷺ : نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران».

وحسن الحافظ إسناده فى الدراية (١/ ٩٧).

ورواه ابن عدى فى الكامل (٣/ ٣٣٢) وأعله بسلمة بن رجاء. وقال : "أحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه".

وقال الدارقطنى : ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣/ ٥٨)، وأبو داود (٣٨)، والبيهقي (١/ ١١٠).

(٣) انظر الباب رقم (٨) الحديث رقم (١).

وأمـــا أبو حنيـفة وأصحـابه فعلى أصلـهم أن النجاسة إذا لم تـكن رطبة تزول بكل ما أزال عينهـا وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معـفو عنه أصلاً عند جميع العراقيين.

وقال داود: النجاسة لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ. ولا يحد قدر الدرهم.

قال مالك: تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك فيما يستقبل.

وقال أبو حنـيفة وأصـحابه، يسـتنجي بثلاثة أحـجار فإن لم تـنق زاد حتى ينقى، وإن أنقاه حجر واحد أجزأه. وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة، وذلك في المخـرج، وما عـدا المخرج فـإنما يغـسل بالماء، وهذا كله قول مـالك وأصحابه.

وقـال الأوزاعي: يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر.

وقـال الشافـعي: يجوز بالأحجار مـالم يعد المخرج. فإن عـدا المخرج لم يجز إلا الماء. والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب.

وروي عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا تزال يدي في نتن.

وأمـا الأنصار فكانوا يتبعـون الأحجار بالماء وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء.

والمـــاء عند فقـهاء الأمصار أطهـر وأطيب، والأحجار رخصـة تجزيء ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبًا وسائر العلماء يستحبون الوتر، وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحـصين الحبراني[١] عن أبي سعيد[٢] عن أبي هـريرة عن

(١) كان بالمطبوع "الجواني" وهو خطأ.

(٢) كان بالمطبوع "أبى معبد" وهو خطأ، وقد مر هذا السند قبل قليل.

النبي ﷺ قال: « **من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»[١]، وذكر الحديث.

وهو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم. فيه مجهولون ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور، وحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾**. قال: وكانوا يستنجون بالماء[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) ضعيف.
رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧،٣٣٨،٣٤٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٧١، ٥١٨)، وابن حبان (٤/ ١٤١٠)، والبيهقى (١/ ٩٤) وغيرهم . وصححه الحاكم (٤/١٣٧)، ووافقه الذهبى.
والغريب أن الحافظ حسن إسناده فى الفتح (١/ ٣٠٩) !!، ونسبه فى بلوغ المرام إلى عائشة رضى الله عنها !!. فالحصين الحبرانى، وأبو سعيد مجهولان، قاله الحافظ فى التقريب.

(٢) صحيح بشواهده.
رواه أبو داود (٤٤)، والترمذى (٣١٠٠) واستغربه، وابن ماجه (٣٥٧) وغيرهم ويونس بن الحارث ضعفه أحمد والنسائى وغيرهما، وإبراهيم بن أبى ميمونة مجهول قاله ابن القطان. والحديث ضعف إسناده الحافظ فى التلخيص (١/ ١١٢).
عموماً فله شواهد وإن كانت لا تخلوا من مقال لكن بمجموعها يصح الحديث، وقد صحح أحدها ابن خزيمة كما ذكر الحافظ فى بلوغ المرام .
تنبيه :
ما ورد من أنهم كانوا يتبعون الحجارة بالماء ضعيف.

٤ - مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»[1] . ٢٤٧/٢٤

قال أبو عمر: هذا الحديث يرويه سالم الدوسي، وهو سالم بن عبد الله مولى دوس، ويقال: مولى النصريين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم سبلان؛ فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى ابن أبي كثير في حديثه عن عائشة، وهو حديث مدني [صحيح][2]، روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة - رحمها الله - إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قال: فأدركها عبدالرحمن بن أبي بكر، فأساء عندها الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**. وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، فاختلف فيه على يحيى؛ فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠/ ٢٥) وأحمد (٦/ ٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨) والشافعي في اختلاف الحديث [هامش الأم (١/ ٦٦)]، والبيهقي (١/ ٦٩) من طرق عن سالم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : (حسن) إلا أنه سيذكره بعد فيقول فيه: (مدني حسن) .

وذكـــره مسلم من روايـة عكرمة أيضًا، عن يحـيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعـبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة - فذكر الحديث(١) .

ورواه أيوب بن عـتـبة، عـن يحيى بن أبـي كثـيـر، عن أبي سلمـة، عن [معيقيب](٢) ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقـاب من النار»(٣). وهذا خطأ - والله أعلم-، والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد، وحسـين المعلم، وشيبان(٤) ؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة - لا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما [يدفع](٥)؛ لأنه قد يجـوز أن يكون يحيى بن أبي كثـير، سمعـه من أبي سلمة، عن سالم، عن عـائشة، ثم سمعـه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قـال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمـة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛ فإن قيل إن ابن عجلان يـقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشـة تقول: يا عبد الرحـمن، أسبغ الوضوء، فإني سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقـاب من النار» . - قـيل له: لم يـقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

---

(١) وذكره ابن أبي حـاتم في العلل (١/ ٥٧، ٦٨) من رواية عمر بـن يونس عن عكرمة بن عمار به.

(٢) كذا في (ب) ووقع بالمطبوع : "معيقب"وهو خطأ .

(٣) أخـرجه أحـمـد (٣/ ٤٢٦، ٥/ ٤٢٥)، والطبـراني (٢٠/ ٣٥٠) وأيوب بن عـتبـه ضعيف، وبخاصة في يحيى بن أبي كثير.

وتابعه الأوزاعـي عن يحيى بن أبي كثـير به، أخـرجها الطـبراني (٢٠/ ٣٥٠) من طريق محمد بن أبي السري ثنا مبشر بن إسماعيل عنه به.

(٤) وكذا قال أبو زرعـة، فقال : الحديث حـديث الأوزاعي وحسين المعلم. انظر العلل لأبي حاتم (١/ ٥٨، ٦٨).

(٥) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [يرفع] .

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**»[١]. - فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل - والله أعلم - على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن [معيقيب][٢] فخطأ لا شك فيه - والله أعلم -؛ وأيوب بن عتبة ضعيف جدًا، والصواب فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير [مدفوعة][٣] في هذا - والله أعلم[٤].

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر - على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: ياعبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**»[٥].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن يزيد المعلم، قال حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قالا حدثنا حسين، قال حدثنا يحيى بن أبي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٥٢)، وأحمد (٦/ ٤٠، ١٩٢) من طرق عن ابن عجلان.

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع (معيقب).

(٣) كذا في: (ب) بالدال ووقع في المطبوع: [مرفوعة] بالراء.

(٤) ورواه أبو نعيم عن شيبان أبي معاوية النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم سمع أبا هريرة أنه سمع عائشة - فذكر الحديث.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٨٤).

كثير، قال حدثني سالم - زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن - فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث(١) .

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول: أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله ﷺ قال: **«ويل للعقب من النار»**(٢) .

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٨١،٩٩).

وروى عن عائشة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها به. أخرجه ابن ماجه (٤٥١).

وأخرجه الدارقطني (١/ ٩٥) من طريق عمر بن قيس عن ابن شهاب عن عروة به.

وعمر بن قيس متروك.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢/ ٢٨، ٣٠)، والنسائي (١/ ٧٧) من طرق عن أبي هريرة.

ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، وعبيد الله بن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب، عن جابر، عن النبي ﷺ، إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله بن خليفة، وطائفة عن عبيد الله بن أبي مرثد، وطائفة عن سعيد بن أبي كريب، وكلهم ليس بالمشهور(١) .

ورواه عبد الله بن الحارث بن جزء [الزبيدي](٢) - من حديث الليث، وابن لهيعة، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمع عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**» .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميد؛ قالا حدثنا يحيى بن إبرهيم، قال حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير، عن الليث - فذكره. وحدثنا عبد الوارث، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**»(٣) .

ورواه ابن أبي مريم، عن نافع بن بريد، والليث - فلم يذكر فيه بطون

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩، ٣٩٠، ٣٩٣) من طريق أبي إسحاق. قال في الزوائد: "رجال إسناده ثقات إلا أن أبا إسحاق يدلس، واختلط بآخره" أ.هـ وروي عن جابر من طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه ـ أخرجه بن أبي شيبة (١/ ٣٩)، وأحمد (٣/ ٣١٦).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: (الزبيرى) بالراء.

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٩١)، والدارقطني (١/ ٩٥) والبيهقي (١/ ٧٠)، والحاكم (١/ ١٦٢) وصححه وأقره الذهبي.
وقال في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٠): رجال أحمد والطبراني ثقات.
وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٥٩).

الأقدام: حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا [الحسين][(١)] بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالا حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**».

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو. رواه الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضًا من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ[(٢)]؛ وروي من حديث جابر، وأبي ذر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ وفيها ضعف[(٣)].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**».

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد - حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء [الزبيدي]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن.

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع :[الحسن] وهو خطأ فخلف بن القاسم يروى عن الحسين بن جعفر الزيات - انظر جذوة المقتبس - (٢١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١/ ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٩٧) والنسائي (١/ ٧٨)، وابن ماجه (٤٥٠).

(٣) حديث أبي ذر : أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢) وفيه راوٍ لم يسم وحديث أبي أمامة: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩، ٤٠)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، والبيهقي (١/ ٨٤) من طريق عبد الرحمن بن سابط عنه.

وهو مرسل فعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة .

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: **«ويل للأعقاب من النار، أسبغو الوضوء»**[١] .

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله ابن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: **«ويل للأعقاب من النار - مرتين أو ثلاثًا»**.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله - عز وجل -: ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: ﴿ **وأرجلكم** ﴾ بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال - عز وجل -: إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار - كما قال امرؤ القيس:

[كثير][٢] أناس في بجاد مزمل.

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع [فخفضه بالمجاورة][٣] .

---

(١) تقدم.

(٢) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع : [كبير] .

(٣) زيادة من : [ب] .

وكما قال زهيــر:

لعب الزمـــان بها وغيــرها بعدي سوافي المــــور والقطر

قال أبو حاتم: كـان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جـوار المور كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فـجرته، وإنما هو رفع وخفضه بالمجاورة [كما قال الأعشى :

لقد كان فى حول ثواتوتيه يقضى لبانات ويسام سآيم

وهذا إنما هو حول بالرفع يقـول لقد كان حول أو حولاً بالنـصب يقول لقد كان في تواتيه حولاً يقضى لبانات فخفضه بالجوار] [(١)] .

ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿ **يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس** ﴾ بالجر، لأن النحـاس: الدخان، فـعلى مـا ذكرنـا تكون معنى القـراءة بالجـر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة - والمعنى: الغسل.

وقـد يراد بلفظ المسح الغسل عنـد العرب من قـولهم: تمسحت للصـلاة - والمراد الغسل؛ ويشـير إلى هذا التأويـل كله - قول النبي ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».

وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجـماعة فقهاء الأمصار بالحـجـاز، والعـراق، والشـام، من أهل الحـديث والرأي، وإنما روي مـسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التـابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غـير صحيح في نظر ولا أثر.

والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: « **ويل للأعقـاب من النار**»، فخـوفنا بذكر النار من مـخالفة مـراد الله - عزوجل -، ومعـلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى إلـى ما في حـديث عبـد الله بن عمـر: فـرأى أعقـابنا تلوح فقـال: ويل للأعـقاب من النار. وأوضح من هذا مـا في

(١) زيادة من : (ب) .

حديث عبد الله بن الحارث: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدم من النار**».

ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»[1].

وقد قيل إن من قرأ: ﴿**وأرجلكم**﴾ بالخفض - أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار - والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله - عز وجل - ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزئ المسح.

قال أبو عمر: من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره؛ فأما فعله فما نقل الجمهور كافة عن عنه ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثًا حتى ينقيهما.

وأما أمره، فقوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، وقد جاء عنه ﷺ: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وويل للعراقيب من النار**». ولو لم

---

(١) راجع المجموع للنووى فقد أوضح المسئلة بدلائلها.

يكن الغسل واجبًا ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر: العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتيء في أصل الساق، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: **«أقيموا صفوفكم»**، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه[١]. والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله[٢].

وقال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه، ولابد من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابع رجليه فإن لم يخللها فلابد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه، أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه.

قال أبو عمر: يلزم من قال إن الغسل لايكون إلا بمرور اليدين أن يقول: إنه لا يجزيه أن غسل إحداهما بالأخرى، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين والرجلين، لأن الأمر بغسلهما واحد. وقد روي عن النبي ﷺ أنه: **«كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»** وهذا عندنا على الكمال.

---

(١) صحيح.
أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (٤/٢٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٨٢ - ٨٣).
(٢) انظر الباب رقم (١) الحديث رقم (١).

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب[١] ما يستدل به على معنى هذا الباب، ومضى في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب أيضًا - القول في غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد كان مالك - رحمه الله - في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب، ذكر أحمد بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس؟ فأمهلته حتى خف الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟قلت: حدثنا ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه[٢]. قال: فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به.

وروى غيره عن ابن وهب: فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

---

(١) انظر الباب رقم (١٠) الحديث رقم (١).

(٢) صحيح.

أخرجه أبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٤٦)، والترمذى (٤٠) وقال : حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

قلت : رواه البيهقى (١/٧٧) من طريق الليث بن سعد وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث وصحح إسناده البيهقى ابن القطان فى كتابه. انظر نصب الراية (١/٢٧) وفى الباب حديث لقيط بن صبرة، وقد تقدم، وحديث ابن عباس؛ رواه الترمذى (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧).

"وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عنه، وسماع موسى منه قبل أن يختلط". التلخيص (١/ ٩٤).



٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

١ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1] . ٢٢٧/١٨

قال أبو عمر: لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله: فليغسل يده قبل أن يدخلها بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات، وكذلك رواية الأعرج فيما علمت - عن أبي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت - كما قال مالك عن أبي الزناد سواء.

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة - رفعه، قال: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، ذكر حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري على ما باتت يده»**؛ فقال له قين: أرأيت إذا أتينا مهراسكم هذا بالليل، فكيف نصنع؟ فقال: أعوذ بالله من شرك ياقين! هكذا سمعت النبي ﷺ يقول.

وكذلك رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة أيضًا سواء بغير توقيت؛ ذكره عبدالرزاق عن معمر، قال حدثنا همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة بغير تحديد.

---

(١) أخرجه البخارى (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨/ ٨٧، ٨٨)، وأبو داود (١٠٣ - ١٠٥) والترمذى (٢٤)، والنسائى (١/ ٦ - ٧)، وابن ماجه (٣٩٣).

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين: فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت، كرواية الأعرج ومن تابعه: وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثًا، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح، وأبو رزين، عن أبي هريرة، فقالوا فيه: حتى يغسلها ثلاثًا، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثًا.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا أحمد ابن إبراهيم الفرضي، قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺقال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري حيث باتت يده»**.

ورواه ابن أبي عمر: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده»**. قيل لسفيان: يعني مس الذكر. قال: نعم - ولم يأت فيه شيء أشد منه.

ورواه الأوزاعي عن الزهري بإسناده مثله، إلا أنه قال فيه مرتين أو ثلاثًا؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاث مرات - قبل أن يدخلها الإناء»**.

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال: «**إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده**». قال قين الأشجعي: فإذا جئت مهراسكم هذا - كيف أصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك ياقين! وكذلك رواه أبو مريم، عن أبي هريرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة المرادي. قالا حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وأين كانت تطوف يده**».

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. قال: «**حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده**» ولم يزد.

وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي، قال حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - يرفعه، قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده، - هكذا قال عن وكيع - لم يذكر أبا رزين مع أبي صالح**».

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الأعمش - عن أبي صالح، عن أبي هريرة - لم يذكر أبا رزين. وقال: مرتين أو ثلاثًا، ذكره أبو داود عن مسدد، عن عيسى ابن يونس.

وقد حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح،

وابن رزين، عن أبي هريرة - يرفعه، فذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواء. وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فقال فيه: **«حتى يغسلها ثلاثًا»**. وهو - عندي - وهم في حديث أبي الزناد، وأظنه حمله على حديث الزهري - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

هكذا قال حامد: عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - لم يذكر سعيدًا. وكذلك رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - ولم يذكر سعيدًا.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما تقدم ذكرنا له.

وقد حدث به معمر، عن الزهري مرة، عن سعيد، عن أبي هريرة: ومرة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فدل على أن الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة، وكذلك هو صحيح لهما ولكل من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب عن أبي هريرة - وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل.

وأما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

قال أبو عمر: احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه بهذا الحديث؛ وقالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكون في يده نجاسة، أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها، ولم يأمره بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك؛ قال: فدلنا ذلك على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وإن لم تغيره؛ قال: ودلنا ذلك أيضًا على أن ورود الماء على النجاسة لا تضره، وأنه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له؛ لأنها لو أفسدته مع وروده عليها، لم تصح طهارة أبدًا في شيء من الأشياء؛ واحتجوا أيضًا بنهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم، وبحديث ولوغ الكلب في الإناء، وبنحو ذلك من الآثار، مع أمره بالصب على بول الأعرابي[(١)].

قال أبو عمر: أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث، لساغ في الماء بعض هذا التأويل؛ ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء[(٢)]- يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك. وهذا

---

(١) حديث النهى عن البول فى الماء الدائم أخرجه البخارى (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢/ ٩٥، ٩٦) من حديث أبى هريرة، ومن حديث جابر عند مسلم (٢٨١/ ٩٤).
أما بقية الآثار فستأتى.

(٢) يعنى حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذى (٦٦) وحسنه، والنسائى (١/ ١٧٤)، وأحمد وغيرهم.
وصحح الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وابن حزم، وغيرهم. انظر التلخيص (١/ ١٢-١٣).

الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا ﴾ - يعني: لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه.

وقــد أجمعوا معنا على أن ورود المـاء على النجاسة لا يضره، وأنه مطهر لها؛ وطاهر في ذاته إن لم يتـغير بها طعمـه أو لونه أو ريحه، [فبان][1] بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله - أن أمره ﷺ القائم من نومه أن لا يغـمس يده في وضـوئه، إنما ذلك ندب وأدب وسنة قـائمـة لمن كـانت يده طاهرة وغيـر طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لأمر بغـسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكـم من نومه فلينظر يده؛ فإن لم يكن فيها نجـاسة، أدخلها في وضـوئه؛ وإن كانت في يده نجاسة، غـسلهـا قبل أن يدخلهـا؛ هذا على مذهب من جـعل قوله ﷺ فإنه لا يدري أيـن باتت يده - علة احتيـاط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء؛ فالأحجار لابد أن يبقى فيـها أثر، فربما حكه أو مسـه بيده، فأمروا بالاحـتياط في ذلك؛ ومن جـعل ذلك ندبًا وسنة مسنونـة، قال: اليـد على طهارتهـا، وليس الشك بعامل فيها، والماء لا ينجسه شيء - والله أعلم.

وقــد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها، ثم يقوم من نومه ذلك، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه؛ ومنهم من أوجب عليه مع حـاله هذه، غسل يده فرضًا على مـا نذكره في هذا الباب - إن شاء الله.

ومعلوم أن من بـات في سراويله، لا يخاف عليـه أن يمس بيده نجـاسة في الأغلب من أمـره؛ فـعلمنا بهـذا كله أن المراد بهـذا الحديث، ليس كـمـا ظنه أصحاب الشافعي - والله أعلم.

وقــد نقضوا قولهم في ورود الماء عـلى النجاسة، لأنهم يقولون: إذا ورد الماء على نجـاسـة في إناء أو مـوضعـه وكـان الماء دون القلتين - إن النجـاسـة تفسده، وأنه غير مطهر لها؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة، وبين

(١) كذا في (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع في المطبوع: [فإن].

ورودها عليه؛ وشرطهم أن يكون ورود الماء صبًا مهراقًا، تحكم لا دليل عليه - والله أعلم.

وقـد أوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحـاق من هذا الكتاب - والحمد لله[1].

وفـي هذا الحديث من الفـقه إيجاب الوضوء من النوم، وهو أمر مـجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثـقل نومًا. وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله - عز وجل -: ﴿ **إذا قمـتم إلى الصلاة** ﴾ ، قال: إذا قمتم من المضاجع - يعني النوم. وكذلك قال السدي.

وروي عن عـمر وعلي مـا يدل على أن الآية عني بهـا تجديد الوضـوء في وقت كل صـلاة إذا قام المرء إليـها، رواه أنس عن عـمر، وعكرمـة عن علي؛ وعن ابن سيرين مثل ذلك. وهذا مـعناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبًا، وعلى غير المحدث ندبًا وفضلاً.

وروي عن ابن عـباس، وسعـد بن أبي وقـاص، وأبي موسى الأشـعري، وجابر ابن عـبد الله، وعبـيدة السلمـاني، وأبي العالية، وسـعيـد بن المسيب، والحسن؛ وعن السدي أيضًـا، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي - أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر، وهذا أمر مجتمع عليه.

وقال أبو عمــر: هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنـين، ثم نسخ بالتخفيف؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن[2].

قال أبو عمــر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كـلها بوضوء واحد، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفي ذلك كفاية عن كل قول.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر: قالا حدثنا قاسم بن أصبغ،

---

(١) انظر الباب رقم (٣) الحديث رقم (٢).

(٢) راجع المستصفى (١/ ١٢٤ ، ١٢٥)، والإحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧،١١٤)، وانظر الرسالة للشافعي (ص ١٠٦-١٠٩).

قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ: يتوضأ لكل صلاة؛ قلت: فأنتم؟ قال: إنا لنجتزيء بوضوء واحد - ما لم نحدث.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال أخبرنا شريك، عن عمرو بن عامر البجلي، قال محمد هو أبو أسد بن عمرو، قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء، فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد(١) .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قالا حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه؛ فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئًا لم تكن صنعته، قال: عمدًا صنعته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة؛ فلما كان يوم الفتح، توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله؟ قال: «**إني عمدًا فعلته يا عمر**»(٢) .

---

(١) رواه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١/ ٨٥)، وابن ماجه (٥٠٩).

(٢) رواه مسلم (٨٦/٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١/ ٨٦)، وابن ماجه (٥١٠)، وابن خزيمة (١/ ١٠).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطيف، قال: كنا عند ابن عمر في مجلس في داره، فلما نودي بالظهر، دعا بماء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة؛ فلما صلى، رجع إلى مجلسه؛ فلما نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة، فلما صلى رجع إلى مجلسه فلما نودي بالمغرب، دعا بوضوء فتوضأ. فقلت له: أسنة ما نراك تصنع؟ فقال: وقد فطنت لذلك مني؟ قلت: نعم، قال: لا - وإن كان وضوئي للصبح لكاف للصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات**»،[1] فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي.

قال أبو عمر: فقد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوء، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءًا، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك؛ فبان بهذا تأويل قول الله - عز وجل - ومراده من كلامه حيث يقول: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم** ﴾ - الآية. وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء؛ ومن كان على وضوء، فإنما هو مندوب إلى ذلك، له فيه فضل كامل - تأسيًا برسول الله ﷺ؛ وثبت عن النبي ﷺ في قوله: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه**» - الحديث، ما يدل على أن على القائم من النوم الوضوء؛ واختلف العلماء في النوم: هل هو حدث كسائر الأحداث، أم له حكم منفرد في ذلك؟

---

(١) ضعيف.

رواه أبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢)، والترمذى (٥٩) وضعف إسناده وكذلك الحافظ فى التلخيص (١/ ١٤٣).

فعبد الرحمن بن زياد الإفريقى ضعف من قبل حفظه وأبو غطيف مجهول.

فجملة مـذهب مالك أن كل نائم استثقل نومًا وطال نومـه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء.

وقال مالـك: مـن نام مضطجعًا أو ساجـدًا فليتوضأ، ومن نام جـالسًا فلا وضوء عليه إلا أن يطول؛ وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم، قال: من نام قليلاً لم ينتقض وضوءه، فإن تطاول ذلك توضأ؛ وبه قال أحمد بن حنبل.

وروى الوليـد بن مـسلم عن الأوزاعي أنه سـأل ابن شـهـاب الزهري عن الرجل ينام جالسًا حتى يسـتثقل، قال: إذا استثقل نومـًا، فإنا نرى أن يتوضأ؛ وأما من كان نومـه غرارًا ينام ويستيقظ، ولا يغلبه النوم؛ فـإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك، ثم لايقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه.

قال الوليد: وسـمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي يقول: إذا اسـتـثقل نومًا توضأ.

وروى محـمود بن خالد، عن الأوزاعي، قـال: لا وضوء من النوم، وإن توضأ فـفضل أخذ به؛ وإن ترك فـلا حرج، ولم يذكر عنه الفـصل بين أحوال النائم.

وسئل الشعبي عن النوم، فقال: إن كان غرارًا لم ينقض الطهارة.

قال أبو عمـــر: الغرار هو القليل من النوم، قال جرير:

ما بال نومـك بالفراش غرارًا لو كان قلبك يستطيع لطـارا

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا علـى من نام مضطجعًا أو متوركًا.

وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء.

وقال الثوري والحـسن بن حي: لا وضوء إلا على من اضطجع، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم.

وجاء عن عمر بن الخطاب: إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ.

وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما الوضوء على من نام مضطجعًا** »، وهو عندهم حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات؛ وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه، وليس بحجة فيما نقل[١] .

وقال الليث بن سعد: إذا تصنع للنوم جالسًا فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم؛ والجالس إذا غلبه النوم توضأ.

وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء. وسواء نام قاعدًا أو ساجدًا، أو قائمًا، أو راكعًا، أو مضطجعًا، وهو قول الطبري وداود بن علي.

وروي عن علي، وابن مسعود. وابن عمر - أنهم قالوا: من نام جالسًا فلا وضوء عليه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين، رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ ورواه الثوري عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.

وقال الحسن، وسعيد بن المسيب: إذا خالط النوم قلب أحدكم [واستحق][٢] نومًا فليتوضأ.

---

(١) ضعيف.

رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، والدارقطنى (١/ ١٦٠) وقال : لا يصح، وعبد الله فى زوائد المسند (١/ ٢٥٦)، والبيهقى (١/ ١٢١).

وأعل الحديث بالإرسال، قال شعبة: «إنما سمع قتادة من أبى العاليه أربعة أحاديث». ويزيد أبو خالد الدالانى مختلف فيه، لو فرض استقامة حاله، فقد روى أصل الحديث جماعة ولم يذكروا شيئاً من هذا.

راجع نصب الراية (١/ ٤٤-٤٥).

(٢) كذا فى (ب) ، (هـ) والعبارة غير واضحة تماماً فى (حـ) ووقع فى المطبوع: [واستصلى] .

وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وبه قال إسحاق وأبو عبيد - وهو معنى قول مالك.

وكان عبد الله بن المبارك يقول: إن نام ساجدًا في صلاته فلا وضوء عليه، وإن نام ساجدًا في غير صلاته فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد النوم جالسًا وهو في صلاته، فعليه الوضوء .

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثًا غير النوم، لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه.

وروي عن عبيدة نحو ذلك.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة.

وقال المزني صاحب الشافعي: النوم حدث، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث.

قال أبو عمر: حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن عسال، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة، محتمل للتأويل.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة: أيتوضأ الرجل إذا نام؟ قال هو أعلم بنفسه.

وأما حديث صفوان بن عسال: فحدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال أخبرنا خالد، قال حدثنا شعبة، عن عاصم، أنه سمع زر بن حبيش يحدث، قال: أتينا رجلاً يدعى صفوان بن عسال، فقعدت على بابه، فخرج فقال: ما شأنك؟ قلت: أطلب العلم. قال: إن الملائكة تضع أجنحتها

لطالب العلم رضى بما يطلب قال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين. قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر «أمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثًا إلا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم»[١]، قالوا: ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم، قالوا: والقياس أنه لما كان كثيره، وما غلب على العقل منه حدثًا وجب أن يكون قليله حدثًا[٢].

قال أبو عمر: هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه، والآثار كلها عن الصحابة [تدفعه][٣]، وقد يحتمل قوله: لكن من غائط وبول ونوم ثقيل غالب على النفس - والله أعلم.

وكذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يوكل من يحرسه إذا نام، فإن لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى. قول شاذ أيضًا، والناس على خلافه.

وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب. وحديث معاوية عن النبي ﷺ:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حيوة بن شريح - في آخرين: قالوا حدثنا بقية بن الوليد، قال حدثنا الوضين ابن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ

---

(١) صحيح.

رواه النسائي (١/ ٨٣ - ٨٤، ٨٩)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣ - ١٤)، والبيهقي (١/ ١١٤، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩)، والدارقطني (١/ ١٣٣، ١٩٧).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

- وتابع عاصماً عليه جماعة ذكرهم ابن السكن في "كتاب الصحابة" انظر النكت الظراف (٤/ ١٩٤).

وراجع التلخيص (١/ ١٥٧، ١٥٨) فقد تكلم على بعض هذه المتابعات.

(٢) الاستدلال بالعموم، لا بالقياس.

(٣) كذا في (ب)، (جـ)، (هـ) ووقع في المطبوع: [ترفعه] بالراء.

الأزدي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ - «**وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ**»[1] .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بن وضاح، قال حدثنا محمد بن مصفى، قال حدثنا بقية - فذكر بإسناده مثله. وبهذا الإسناد عن بقية، قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء**»[2] .

قال أبو عمر: هذان الحديثان ليسا بالقويين، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا فقال: «**ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم**»[3] .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو

---

(١) حسن.
رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والبيهقى (١/ ١١٨)، وأحمد والدارقطنى (١/ ١٦١).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٩٧)، والدارقطنى (١/ ١٦٠).
وضعف إسناده الحافظ فى بلوغ المرام. فأبو بكر بن أبى مريم ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة قال: "منكر الحديث". أهـ. وكان قد سرق بيته فاختلط.
وفيه علة أخرى: فقد رواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس عن معاوية موقوف. أخرجه البيهقى (١/ ١١٨، ١١٩).

(٣) البخارى (٥٧٠)، ومسلم كتاب المساجد (٦٣٩/ ٢٢١)، وأبو داود (١٩٩) والحديث لا دلالة فيه على أن النوم لا ينقض الوضوء، لاحتمال أن يكون توضأ وإن لم ينقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء راجع الفتح (٢/ ٦١).

داود، قال حدثنا شاذ بن فياض، قال أخبرنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[١].

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن قتادة، وزاد فيه: كنا على عهد رسول الله ﷺ.

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب، قالا حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فجعل يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً[٢].

فهذه الآثار كلها تدلُ على أن النوم إذا عرض للإنسان - وهو جالس - لاينقض وضوءه، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفاً[٣]، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وأخرجه مسلم (٣٧٦/ ١٢٥) من وجهه آخر.

(٢) رواه مسلم (٣٧٦/ ١٢٦)، وأبو داود (٢٠١).

(٣) يرد ذلك ما جاء فى هذا الحديث بلفظ "فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة" قال فى الفتح (١/ ٣٧٦) : "رواه البزار بإسناد صحيح".

وعند الدارقطنى (١/ ١٣١) وغيره : "حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يصلون ولا يتوضؤون".

وللبيهقى (١/ ١٢٠) "يوقظون للصلاة" وكل هذا لا يكون فى النوم الخفيف والذى يجمع بين الأحاديث فى هذا الباب هو أن الأحاديث القاضية بعدم الوضوء من النوم موافقة للبراءة الأصلية. كما أنها أحاديث تقريرية - ثم جاء الأمر بالوضوء منه.

فائدة : يستفاد من الأحاديث أن النوم ليس حدثاً فى نفسه، وإنما هو دليل خروج الريح، فجعل الشارع هذا الغالب كالمحقق.

روي عنه أنه كان في سجوده، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد، وقال: كان النوم منه ﷺ وهو جالس؛ كذلك حكى يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال أبو عمر: ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه.

وقد روي عن أبي هريرة، قال: من استحق النوم فعليه الوضوء[١]، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه** ».

وذكر عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدًا أو مضطجعًا. وعن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة، وأني لأسمع لبعضهم غطيطًا - يعني وهو جالس ومايتوضأ. قال معمر: فحدثت به الزهري، فقال: رجل عنده: أو خطيطًا، فقال الزهري لا، قد أصاب غطيطًا.

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ: وإذا نام مضطجعًا، أعاد الوضوء[٣].

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسًا ومضطجعًا.

وعبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال انتهيت إلى ابن عمر - وهو جالس ينتظر الصلاة، فسلمت فاستيقظ؛ فقال: أثابت؟

---

(١) رواه البيهقى (١/ ١١٩) وصحح إسناده الحافظ فى التلخيص (١/ ١١٨).

(٢) المصنف (١/ ١٢٨) وما بعدها.

(٣) المصنف (١/ ١٣٠)، والبيهقى (١/ ١٢٠).

قلت: نعم، قال: أسلمت؟ قلت: نعم، قـال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك؛ قال: ثم قام فصلى، وكان محتبيًا قد نام.

وعبد الرزاق عن ابـن جريج، عن إبراهيم بن ميسـرة، أن طاوسًا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس؛ قال: فلما صلينا وخرجنا، قال: ما قال حين رقدت؟

فـهذه الآثـار كلها تدل عـلى أن من نام جالـسًا لا شيء عليـه، وقـد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، أن ذلك على نوم الليل، والمعـروف منه في الأغلب الاضطجاع والاستـثقال: [فعلى][1] هذا خرّج الحديث - والله أعلم.

وأمـا قوله في هـذا الحديث: فلا يغـمس يده في وضوئه، فإن أكـثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلـك منه ندب لا إيجاب، وسنة لا فرض؛ وكـان مالك - رحمه الله - يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، وسواء كـان على وضوء أو على غيـر وضوء؛ ولقد روى عـنه أشهب في ذلك تأكيدًا واستحبابًا.

وروى ابن وهب، وابن نافع، عـن مالـك في المتـوضيء يخـرج منه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة، قال: يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحب إليّ.

قال ابن وهب: وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها؛ ثم قال لي: أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه - وإن كانت يده طاهرة.

وذكـر ابن عبـد الحكم عن مـالك قال: من استـيقظ من نـومه. أو مس فرجه، أو كان جنبًا، أو امرأة حـائضًا؛ فأدخل أحدهم يده في وضوئه، فليس ذلك يضره، إلا أن تكون في يـده نجاسة، كـان ذلك الماء قليلاً أو كثـيراً، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها.

---

(١) كذا في(حـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [لعلى] .

قال أبو عمر: الفقهاء على هذا، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به: فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لانجاسة فيها، فليس عليه شيء، ولا يضر ذلك وضوءه، وعلى ذلك أكثر أهل العلم؛ فإن كانت في يده نجاسة، نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب إسحاق من كتابنا هذا[١]، وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول: إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به، لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله.

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم، كأنه قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوئه، فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء؛ وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه: أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالمًا والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة.

وقد روى هشام عن الحسن قال: من استيقظ فغمس يده في وضوئه، فلا يهريقه؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا أن من أدخل يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها، فقد أساء عندهم إذا كان عالمًا بالخبر في ذلك؛ ووضوءه بذلك الماء جائز، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة.

واختلف عن الحسن البصري أيضًا في الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن إسحاق بن راهوية، عن سهل بن يوسف، عن بعض أصحابه، عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد؛ قال المروزي: وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الإسناد: قال حدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا النضر ابن شميل، قال حدثنا أشعث، عن الحسن، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل؛ يقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل.

---

(١) انظر الباب رقم (٣) الحديث رقم (٢).

ذكــر أبو بكر الأثرم قال: سـمعت أبا عبد الله - يعني أحـمد بن حنبل - يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، فقال: أما بالنهار فليس به - عندي - بأس؛ وأمـا إذا قام من النوم بالليل، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ لأنه قال: لا يدري أين باتت يده. قال: فالمبيت إنما يكون بالليل. قـيل لأبي عبد الله: فـما يصنع بذلك المـاء؟ قال: إن صب الماء وأبدله، فهو أحسن وأسهل.

قال أبو عمــر: أما المبـيت، فيشبـه أن يكون ما قاله أحـمد بن حنبل صحـيحًـا فيـه؛ لأن الخليل قال في كـتاب العين البيـتوتة دخـولك في الليل. وكونك فـيه بنوم وبغـير نوم؛ قـال: ومن قال بت: بمعنى نمت - وفـسره على النوم، فـقد أخطأ: قـال: ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجم، مـعناه: بت أنظر إلى النجم؛ قـال: فلو كـان نومًـا كيـف كان ينام وينـظر، إنما هو ظللت أراعي النجم. قـال: وتقول: أباتهم الله إباتة حـسنة، وباتوا بيـتوتة صـالحة، وأباتهم الأمر بياتًا؛ كل ذلك دخول الليل - وليس من النوم في شيء.

وقال إسحاق بن راهويه: لا ينبغي لأحد استيقظ ليلاً أو نهارًا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء، قال: والقـياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل؛ قال: فإذا كان النائم ليلاً يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، لما ورد من ذلك في الحديث؛ فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس.

قال أبو عمــر: لا أعلم أحدًا قال: بقول الحسن، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غـيرهمـا؛ والناس على ما ذكرنا عن إسـحاق في التـسوية بين نوم الليل والنهـار، فإن أدخل يده في الإناء وهي طاهرة لا نجـاسة فـيها لـم يضره عندهم ذلك؛ وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين.

ذكــر عـبد الرزاق عن الـثوري، عن جـابر، عن الشـعـبي، قال: كـان أصحـاب رسول الله ﷺ يدخلـون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حـيض، فلا يفسد ذلك بعضهم على بـعض. وعبد الرزاق عن عمر بن ذر، قال: رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه، فأدخل يده في وضـوئه قبل أن يغسلها؛ فقال

له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران؟! فقال إبراهيم: ليس حيث تذهب يا أبا عمر، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به؟ .

قال أبو عمر: هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده، فلذلك أدخل يده فيه - والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن الصلت بن بهرام، قال: رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة.

ومعمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها.

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله؟ وأيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة - مثله.

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا مهدي بن ميمون، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: رأيت سالم بن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها.

وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا غسلت كفي قبل أن أدخلها الإناء، لم أغسلها مع الذراعين؛ قال: وإن غمست كفيك في الوضوء قبل أن تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك، ولحسبك لعمري إنا لننسى ذلك كثيراً، ثم لاتزيد على ذلك الماء.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب، فلا يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما.

قال أبو عمر: من جعل ترتيب الوضوء واجبًا عضواً بعد عضو، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء بدءاً، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه، فيجيء على أصله ما قال عطاء إنه لايعيد غسل كفيه مع ذراعيه.

قال أبو عمر: وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وجرير بن عبد الله، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها.

وذكر وكيع، عن سفيان، ومسعر، عن مزاحم بن زفر، قال: قلت للشعبي: أكوز مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده؟ قال؟ لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر، ثم قال: هذا كله قول أهل الحجاز والعراق: إن هذه المطاهر لاينجسها وضوء الناس منها.

وقال أبو عبد الله المروزي: وكذلك القول عندنا، قال: ومعنى المطاهر: هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسده. قال: وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلاً لو أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء، إلا أنه مسيء في ترك غسلها؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء.

وذكر المروزي عن إسحاق، عن عبد الله بن نمير، عن الأشعث، عن الشعبي، قال: النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا المعتمر، عن سالم، عن الحسن، قال: لا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تغسلوها.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء.

ورواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن نافع، عن عمر، أنه كان

لايدخل يده الإناء حتى يغسلها. وذكر الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكًا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر - أيغسل يده إذا أراد الوضوء؟ فقال: نعم، وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة، فلا بأس أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها.

قال: وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه، فقال: لم يكن يومئذ مهراس؟ قال: وقال مالك في الذي قال لأبي هريرة: كيف بالمهراس: فقال مالك: أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ.

وقال الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، أنه قيل له: يا أبا عبد الله: فالمهراس؟ قال إي المهراس؟ قيل إن قومًا يتحدثون أنهم أدركوه، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء؛ فأنكر أن يكون ثم مهراس، ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء، وقال: ما أرى الناس إلا وقد كان لهم القدح وغير ذلك.

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد[1] - ونحن في جنازة.

❊ ❊ ❊

(١) كانت بالمطبوع: المجسد.

٣- باب الطهور للوضوء

١ - مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »[(١)]. ٢١٧/١٦

❊ صفوان بن سليم

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل، ناسكًا، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفًا لله؛ يكنى أبا عبد الله، سكن المدينة، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم، فقال: ثقة، من خيار عباد الله، وفضلاء المسلمين، وذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر. وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلي من زيد بن أسلم.

وقال أبو ضمرة أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة غدًا ما كان عنده مزيد.

---

(١) صحيح.

رواه الشافعي في الأم (١/ ٣٥)، ورواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وصححه النسائي (١/ ٥٠،١٧٦ - ٧/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٣٨٦،٣٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧،٣٦١) والحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١) وصححه وأقره الذهبي.

وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥ - ١٥٦)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣/ ٤).

وقـــال أحمد بن صالح: كان صفوان بن سليم أسود.

قال أبو عـمـــر : [فضـائله رحمه الله كـثيرة اقـتصرت منهـا على نكتة دالة][١] لمالك عن صفوان بن سليم من حديث النبي ﷺ في الموطأ سبعة أحاديث، منها حديثان مسندان، وخمسة أحاديث مرسلة.

قال أبو عـمـــر: قد مضى ذكر صـفوان بن سليم وحاله في أول بابه، أما سعيد بن سلمة، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم - والله أعلم. يقال أنـه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومـن كانت هذه حاله، فـهو مجهـول لاتقوم به حجة عـندهم. وأما المغيرة بن أبي بردة، فـهو المغيرة بن عبدالله ابن أبي بردة، قيل إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة؛ وقيل ليس بمجهول[٢] .

قـــال أبو حـاتم الرازي: روى عنه يحـيى بن سـعـيد الأنصـاري، وروى صفوان ابن سليم، عن سـعيد بن سلمة عنه، وروى الجـلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي[٣] عنه.

قال أبو عمـــر: المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكـره في مغازي موسى بن

---

(١) زيادة من : (و).

(٢) وقال الشافعى فى الأم : "فى إسناده من لا أعرفه".

قال البيهقى فى السنن (١/ ٣) : "سعيد بن سلمة هو الذى أراد الشافعى بقوله".

قلت : سعيد بن سلمة وثقه النسـائى وابن حبان، وكذلك المغيرة بن أبى بردة وقال الحافظ فى التلـخيص (١/ ١٠) بعد أن حكى توثيق المغـيرة : "فعلـم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف".

وقد روى عن المغـيرة : "يحيى بن سـعيد الأنصـارى، ويزيد بن محمـد القرشى، وسعيد بن سلمة وروى عن سعيد صفوان بن سليم، والجلاح بن كثير".

وقد أخرج هذه الروايات البيهقى فى المعرفة (١/ ٢٢٥ - ٢٣١)، والحاكم.

(٣) هو سعيد بن سلمة، وقـد اختلف فى اسمه فقيل هذا، وقيل غيره، وأصحـها سعيد بن سلمة، لأنها من رواية مالك مع جلالته، ووفاق من وافقه.

نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر، وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو - عندي - حديث صحيح.

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت للبخاري هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، قال: وهشيم ربما وهم في الإسناد - وهو في المقطعات أحفظ[١].

قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله -؟ ولو كان عنده صحيحًا، لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم يفعل[٢]، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج - أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو - عندي - صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه - على ما نذكر - إن شاء الله.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو عثمان النحوي، قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب - يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناسًا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب أرماثا في البحر، ويحمل أحدنا مويها لسقيه، فإن توضأنا به عطشنا، وإن توضأنا بماء البحر، وجدنا في أنفسنا؛ قال رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**.

قال أبو عمر: أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن

---

(١) الوهم ممن رواه عن هشيم، فقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب وإنما الوهم يلزم هشيماً إذا اتفقوا عليه فيه. انظر نصب الراية (١/٩٧).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص: "وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب".

المغيـرة ابن أبي بردة - لم يذكر أبا هريرة، ويـحيى بن سعـيد أحـد الأئمة في الفقـه والحديث، وليس يقاس به سعـيد بن سلمة ولا أمثـاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم؛ وفي رواية يـحيى بن سعيد لهـذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغـيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ والصواب فيه عن يحيى بن سعيـد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا [١] - كـما ذكـرنا - والله أعلم؛ وقـد روي هذا الحـديث عن النبي ﷺ من حـديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر، قال حدثنا أبو الزنبـاع روح بن الفرج القطان، قال حدثنا يحـيى بن عبد الله بن بكير، قال حـدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيـعة، عن بكر بن سوادة، عن مـسلم بن مخـشي، أنه حدث أن الـفراسي قـال: كنت أصيـد في البحـر الأخضر على أرماث، وكـنت أحمل قربة فيها ماء، فـإذا لم أتوضأ من القربة، رفق ذلك بي وبقيت لي؛ فجئت رسـول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك وقلت: أنتوضأ من ماء البحر يارسول الله؟ فقال هو الطهو ماؤه، الحل ميتته [٢] .

وقـــد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء - أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جـائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن

---

(١) الواصل زيادة من ثقة، والإنفـراد ليس بمانع من الاحتجـاج، كما أنه قـد توبع أما يحيى بن سعيد فإنه لم يحفظه، واختلف عليه فيه من أوجه كثيرة ذكرها البيهقى فى المعرفـة ثم قال : "وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحـفظه كما ينبغـى، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم" .

وذكر متابعات له وقال : "فصار الحديث بذلك صحيحاً، كما قال البخارى فى رواية أبى عيسى عنه" .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٧) من حـديث ابن الفراسي مرفوعاً، فـإن كان من حديث الأب كما رواه ابن عبـد البر فهو منقطع لأن ابن مخشى لم يـسمع من الفراس، وإن كان كما رواه ابن ماجه من حديث الابن فهو مرسل فابن الفراس لم يدرك النبى ﷺ.

الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولاالتفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ.

وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له؛ وهذا أولى - عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول - وبالله التوفيق.

وقد خالفهما ابن عباس، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر - وقال: هما البحران، فلا تبالي بأيهما توضأت. وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر، لأن رسول الله ﷺ لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: إنا نركب البحر؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيراً ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينههم عن ركوبه؛ وهذا - عندي - إنما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه ويصعب به - كالمائد المفرط الميد، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك؛ وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب - والله أعلم.

وفي قوله الله - عز وجل - ﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر ﴾. وقوله تعالى: ﴿ والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ﴾. - ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر - إذا كان كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال - والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه. وقد روي عن الشافعي - رحمه الله- أنه قال: ما يبين لي أن أوجب الحج علي من وراء البحر، ولا أدري كيف استطاعته؟

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في - الأغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً، فكذلك أهوال البحر - والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه - حتى يجد الماء. وأما قوله - ﷺ -: الحل ميته، يقال: حل وحلال، وحرم وحرام - بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك: يؤكل مافي البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وجد ميتًا طافيًا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة، لقول رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميته»**. وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه - ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حرامًا.

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء، يكون في البحر من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك؛ وهو قول الثوري في رواية الأشجعي.

وروى عنه أبو إسحاق الفزاري أنه قال: لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الأوزاعي: صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره

الحسن بن حي أكل الطافي من السمك، وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء، وترس الماء؛ قال: ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله - وأخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

قال أبو عمر: قال الله - عز وجل -: ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم** ﴾ - . فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، قالوا: طعامه ما ألقى وقذف.

وروي عن ابن عباس أنه قال: طعامه ميتته - وهو في ذلك المعنى، وروي عنه أنه قال: طعامه [مامجه][(١)] .

وروي عن أبي بكر الصديق، قال: كل دابة في البحر، فقد ذبحها الله لكم.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها[(٢)] .

قال: وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها[(٣)] .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك، وروى عنه أنه كره أكل الجري من وجه لا يثبت، وروى عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله - وهو [الصحيح][(٤)] عنه.

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [مليحة] .

(٢) المصنف (٤/ ٥٠٣)، والبيهقي (٩/ ٢٥٢)، والدارقطني (٤/ ٢٧٠).

(٣) البيهقي (٩/ ٢٥٣)، والدارقطني (٤/ ٢٧٠).

(٤) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [أصح] .

ذكــــر عبـد الرزاق، عن الثوري، عن جـعفر بن مـحمـد، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال: الجراد والحيتان ذكي كله. فعلي مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، [وقـد روي عن ابن عباس على اختـلاف عنه أنه كره أكل الطافي من السـمك][١]، ولم يخـتلف عن جـابر أنه كـره أكل الطافي من السمك، وهو قول طاوس، ومـحمد بن سيرين، وجـابر بن زيد، وأبي حنيفة وأصحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا أحمد بن عبدة، قـال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفـي، قال أخبرنا إسـماعيل بن أميـة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماألقى البحر أو جـزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفى، فلا تأكلوه»[٢] .

قـــال أبو داود: روى هذا الحديـث سفيان الثـوري، وأيوب السختـياني، وحماد بن سلمـة، عن أبي الزبير، عن جابر. [موقوفـاً لم يسنده قال : وقد أسند هذا الحـديث من وجـه ضـعـيف عن ابن أبـى ذئب عن ابن الزبيـر عن جابر][٣] ، [قرأت على عبد الوارث بن سفيـان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حـدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : « ما طفى فلا تأكلوه وماكان على حافاته أو حسرعنه فكلوه»] [٤] ،وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله ﷺ فـي البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وأصح مـا في هذا

---

(١) زيادة من (و).

(٢) ضعيف.

رواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن مـاجـه (٣٢٤٧)، ويحـيى بن سليم صـدوق سـيىء الحفظ، وقد تفرد برفعه، ولم يتابع من وجه يثبت.

وضعف الحديث البخارى، والدارقطنى، والبيهقى، وغيرهم.

(٣) زيادة من (و) سقطت من المطبوع وهى مثبته فى سنن أبي داود (٣١٨٥) .

(٤) زيادة من(و).

البـاب من جهـة الإسناد مما هو حـجة لمـالك والشافـعي، حـديث ابن عمـر، وحديث جابر.

حدثنا سعـيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سـفيـان، قالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا إسـماعـيل بن إسحاق، قـال حدثنا أبو ثابـت المدني، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قـال حدثني عمر بن محمـد - أن نافعًا حدثه أن ابن عمـر قال: غزونا فـجعنا حتى إنا لنقـسم التمرة والتـمرتين؛ فبـينما نحن على شاطىء البـحر، إذ رمى البحـر بحوت ميتـة، فاقتطع الناس منه مـا شاءوا من شـحم ولحم، وهو مثل الظـرب؛ فبلغني أن الناس لما قدمـوا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «**هل معكم منه شيء؟**».

وأمـــا حديث جابر: فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، [قال حدثنا سليمان بن حرب](١) قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمر علينا أبا عـبيدة بن الجراح، وزودنا جرابًا من تمر، فكان يقـسمه بيننا - قبضة، قبضة؛ ثم أقام ذلك حتى صار تمرة، تمرة؛ فلما فقدناها، وجدنا فقـدها؛ فمـررنا بساحل البـحر، فـإذا حوت يقال لـه العنبر ميـت؛ فأردنا أن نجاوزه، ثم قلنا: نحن جـيش رسول الله، فأقمنا عليه عـشرين ليلة نأكل منه، وادهنا من ذلك الشحم، ولقد قعد في عينـه ثلاثة عشر رجلاً منا؛ فلما قدمنا، ذكـرنا ذلك للنبي - ﷺ - فـقـال: «**رزق سـاقـه الله إليكم، فـهل عندكم منه شيء؟**»(٢) .

فـفي هذا الحـديث - وهو من أثبت الأحـاديث - دليل على أن مـا قـذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة - حلال كله [فإن قيل إن هذا إنما جاز لهم من أجل أنهم كانوا جـياعاً تحل لهم الميـتة قيل في قـول رسول الله ﷺ: «**هل**

---

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

(٢) أخرجه البـخارى (٥٤٩٣،٥٤٩٤) ومسلم (١٩٣٥/١٧ - ٢١)، وأبو داود (٣٨٤٠) من طرق عن جابر.

معكم منه شئ »، دليل على أن أكله جائز حـلال لغير المضطر وقـد روي أن رسول الله ﷺ أكل منه][(١)]؛ ولهذا الحديث طرق كثـيرة، قد ذكرنا كثيـراً منها في غير هذا الموضع؛ وفيه مـا يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعـيد بن سلمة، وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات.

حدثنا عبد الله بـن محمد، حـدثنا محمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا زهيـر، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قـال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبـيدة بن الجراح [يتلقى عير قـريش وزودنا جراباً من تمر لم نجد لنا غيره فكان أبا عبيدة][(٢)] يعطينا تمرة تمرة، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفيـنا يومنا إلى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله؛ قـال: فانطلقنا على سـاحل البحـر، فرفع لنا كهـيئـة الكثيب الضـخـم فأتينـاه، فإذا هـو دابـة تدعـى العنبر، فـقال أبو عـبيدة: مـيـتة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا، بل نحـن رسل رسول الله ﷺ، وفي سـبيل الله - وقد اضطـررتم - فكلـوا، فـأقمنا عليهـا شـهرًا - ونحـن ثلاثمـائة - حـتى سمنا؛ فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له؛ فقال: **«هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتعطونا؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل»**.

[ففي هـذا الحـديـث بيان أن ميتة البحر حـلال للمضطر ولغير المضطر وهذا تصحيح لحديث أبي هريرة وغيره ممن روى عن النبى ﷺ أنه قال فى البحر **«هو الطهور ماءوه الحل ميتته»**، وهو أولى ماقيل في هذا الباب وبالله التوفيق .

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بـن إبراهيم بن أحمد بن الحداد حدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال حدثنا سهـل بن إبراهيم قال شهدت على أبي قتيبة قال شهدت على زهير أبى خيثمة قـال شهدت على عبد الملك بن أبي بشير قال شـهدت عـلى عكرمة قـال شـهـدت على ابن عـباس أنه قـال: «كل السـمك الطافى»][(٣)].

---

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

(٢) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

(٣) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

٢- مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها، أن أبا قتادة، دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة، فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، أو الطوافات »[1] . (٣١٨/١)

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم، ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعة، وهو رفاعة ابن رافع الأنصاري. وقد ذكرناه في كتابنا، في الصحابة.

واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها، من حميد فبعضهم قال حميدة بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال حميدة، بضم الحاء وفتح الميم، وحميدة هذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، قال: حدثتني امرأتي حميدة، قالت: حدثتني كبشة ابنة كعب بن مالك، قالت: رأيت أبا قتادة توضأ، ثم أصغى إناءه للهرة،

---

(١) صحيح.

رواه أبو داود (٧٥)، والترمذى (٩٢) وصححه، والنسائى (١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه ابن خزيمة والدارقطنى وغيرهم. وأعله ابن مندة بجهالة حميدة، وخالتها كبشة. وتعقبه الحافظ فى التلخيص (٤٢/١)، قلت : وله شواهد ورواه الدارقطنى فى الافراد من غير طريق إسحاق. وانظر التلخيص.

قالت: فنظر إلي، فقال: أتعجبين؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين**».

ورواه ابن المبـارك، عن مالك، عن إسحـاق، بإسناده مثلـه، إلا أنه قال: كبشـة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امـرأة ابن أبي قتادة[1]. وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى.

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النسـاء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر[2].

وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخـاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئًا من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهر ليس ينجس ماشـرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصـحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

وفـيه دليل علـى أن ما أبيح لنا اتـخاذه، فـسؤره طـاهر وهذا قول مـالك وأصحابه، والشافعي وأصـحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي، وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا، الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل في الأطفال: ﴿**طوافون عليكم، بعضكم على بعض**﴾.

وكذلـك قال ابن عباس وغيره في الهر، إنها من متاع البيت، حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمـد بن إسحاق بن شبوية السجسي، قال: حـدثنا عبد الرزاق، قال:

---

(١) "ويدل عليه أنه قال لهـا : يا أبنة أخى، ولا يحسن بتسميـة الزوجة باسم المحارم" قاله الرافعى.

(٢) وهذا من الفروق بين الرواية، والشهادة.

حدثنا معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الهر من متاع البيت»[١] .

[والطواف: الخادم][٢] ومن ذلك قوله «**يطوف عليهم ولدان**»، **أي يخدمهم** ولدان، ويترددون عليهم بما يشتهون، وطهارة الهر، تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير، والله أعلم، لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع، كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل.

ودل ما ذكرناه، على أن ما جاء في الكلب، من غسل الإناء من ولوغه سبعًا، أنه تعبد، واستحباب، لأن قوله ﷺ في الهر «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم**»، بيان أن الطوافين علينا، ليسوا بنجس في طباعهم، وخلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضًا، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار أيضًا يقضي بالجمع بينهما، لعلة أن كل واحد منهما، سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد وأما قول من قال: إنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل، من قول رسول الله ﷺ، على طهارة الهر، وزعم أن أبا قتادة هو القائل إنها ليست بنجس، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «**إنها من الطوافين عليكم**»، فإنه شبهه عليه برواية من روى هذا الحديث، عن إسحاق وغيره فقال فيه، عن أبي قتادة إنها

---

(١) رواه عبد الرازق (١/ ١٠٢ - ١٠٣) من طريق قتادة، وأيوب، وعمرو ابن دينار، كلهم عن عكرمة بنحوه. ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥) من طريق خالد عن عكرمة. وروى مرفوعاً من حديث أنس عند الطبراني فى الصغير [مجمع البحرين (١، ٣٠٦ - ٣٠٧)] وفيه ضعف.

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [والطواف والخادم] وأدخله محققه في متن كلام ابن عباس وإنما هو من كلام ابن عبد البر .

ليست بنجس، وقال: قال أبو قتادة: قال رسول الله: **«هي من الطوافين عليكم»** قال: ويكون الطوافون علينا ينجسون الماء، قال، فقول أبي قتادة إنها ليست بنجس لم يضفه إلى رسول الله، وإنما أضاف إلى رسول الله قوله إنها من الطوافين.

قال أبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك، وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحاق، فيه أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. وفي هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول: إن ذلك لو كان كما ذكر، من قول أبي قتادة، ولم يكن مرفوعًا، لكنا أسعد بالتأويل منه، لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ، في الهر، ومن شهد القول، وعرف مخرجه، سلم له في التأويل. والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف، لا من جهة الرأى، فاستحال أن يكون ذلك رأى أبي قتادة، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة، ومن خالف مالكًا فوقفها، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك، ومالك عليه حجة، عند جميع أهل النقل، إن شاء الله.

وما أعلم أحدًا قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي عليه السلام إنها ليست بنجس، إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، أنه كان يُصغي الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ منه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: **«هي من الطوافين والطوافات عليكم»**، وما رواه أيضًا أسد، عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة، نحوه، وهذان لا يحتج بهما، لانقطاعهما، وفسادهما، وتقصير رواتهما عن الإتقان، في الإسناد، والمتن.

وقد روى هذا الحديث، جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام، وابن عيينة، لم يقيما إسناده، وهؤلاء كلهم، يقولون في هذا الحديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنها ليست بنجس. وإن كان بعضهم يخالف في إسناده،

فمالك ومن تابعه، قد أقام إسناده، وجوده، وقد روى إسحاق بن راهوية، عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، مثله قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم».

ومن أسقط من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قوله: «إنها ليست بنجس»، فلم يحفظ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات، وبالله التوفيق، وقد روى عن عائشة، عن النبي ﷺ، «إنه كان يمر به الهر، فيُصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها» (١).

وممن روينا عنه أن الهرَّ ليس بنجس، وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء، والشرب، العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعطاء بن يسار.

واختلف في ذلك عن أبي هريرة، والحسن البصري، فروى عطاء، عن أبي هريرة، أن الهر كالكلب، يغسل منه الإناء سبعًا، وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة، قال: السنور من أهل البيت.

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر السنور، وروى يونس، عن الحسن، أنه قال: يغسل الإناء من ولوغه مرة، وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى، ليصح مخرج الروايتين عنه، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه في الهر، أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة، على اختلاف عنه.

وأما التابعون، فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، أنهم أمروا بإراقة [ما](٢) ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه، وسائر

---

(١) رواه الدارقطنى (١/٦٦، ٧٠) بإسنادين ضعيفين، وله طريق أخرى ضعيفة عند الطحاوى فى شرح الآثار (١/١٩).

وله طرق عن عائشة بنحوه لا تخلو من قادح.

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [ماء].

التابعين، بالحجاز، والعراق، يقولون في الهر، إنه طاهر، لا بأس بالوضوء بسؤره.

وروى الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا توضأ به، فلا بأس به، وإن وجدت غيره.

قال أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف، سنة رسول الله ﷺ، وقد صح عنه، من حديث أبي قتادة، في هذا الباب، ما ذكرنا. وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر، إلا أبا حنيفة، ومن قال بقوله: قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، الذي صار إليه جل أهل الفتوى، من علماء الأمصار، من أهل الأثر، والرأي جميعًا: إنه لا بأس بسؤر السنور اتباعًا للحديث الذي رويناه يعني عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

قال: وممن ذهب إلى ذلك، مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث بن سعد، فيمن وافقه، من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وجماعة أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه، فقالوا لابأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المروزي، عن أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه، أبو يوسف وحده، وأما محمد، وزفر، والحسن بن زياد، فيقولون بقوله، وأكثرهم يروون عنه، أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر، ويحتجون لذلك ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلى.

وأما الثوري، فقد اختلف عنه، في سؤر الهر، فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر مالا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه، فلا بأس بسؤره، وهو ممن يكره أكل الهر، وذكر المروزي، قال: حدثنا عمر بن زرارة، قال: حدثنا أبو النضر،

قال: حدثني الأشجعي عن سفيان، قال: لا بأس بفضل السنور.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب، في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ماقدمنا ذكره، من باب الاعتبار والنظر، ومن حجته السنة خصمته، وما خالفها مطروح وبالله التوفيق.

ومن حجتهم أيضًا، ما رواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين**»[(١)]، شك قرة.

وهذا الحديث، لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة بن خالد ثقة ثبت، وأما

---

(١) صحيح موقوفاً.

أخرجه الحاكم (١/ ١٦٠)، والدارقطني (١/ ٦٧ - ٦٨)، والبيهقي (١/ ٢٤٧) من طريق أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن قرة به.

وخالفه علي بن نصر الجهضمي، ومسلم بن إبراهيم فورياه عن قرة به مرفوعاً في ولغ الكلب، وموقوفاً في ولوغ الهرة.

ورجح الحاكم هذا التفصيل وكذلك البيهقي وقال: "أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب" أهـ. ورواه الترمذي (٩١) قال ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا العتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً. ولكن مسدداً رواه عن المعتمر بن سليمان موقوفاً. أخرجه أبو داود.

ورواه أبو داود والدارقطني من طريق حماد بن زيد، ومعمر عن أيوب موقوفاً أيضاً. وخالفهما عبد الوارث فرواه عنه مرفوعاً أخرجه البيهقي.

وأخرج أيضاً من طريق ربن عون عن محمد بن سيرين به مرفوعاً، ولم يختلف عليه فيه. ورواه الدارقطني من طريق هشام عن محمد به موقوفاً.

كما أنه روى من غير وجه عن محمد عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، وليس فيه ذكر الهرة.

فالذي يتلخص أنه مختلف في رفعه، وممن رجح الوقف أبو داود، والمنذري.

غيــره، فيرويه عن ابن سـيرين، عن أبي هريرة، قــوله، وفي هذا الحديث من رأى أبي قتادة، دليل على أن الماء اليـسير تلحقه النجـاسة، ألا ترى إلى قوله؟ أتعجبين يا ابنة أخي؟ سـمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ليست بنجس»، فدل هذا أن الهرَ لو كان عنده من باب النجاسـات، لأفسد الماء، وإنما حمله على أن يُصغي لهـا الإناء، طهارتها، ولو كانت مما تنجس لم يفـعل، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة، وإن لم تظهر فيه، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان في الإناء، إذا لم يكن في فمه أذى من غيره، ليس ترى معه نجاسة في الإناء.

وهذا المعنى اخـتلف فيه أصـحابنا، وسـائر العلماء، فذهـب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجـاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طـعمه، أو ريحه، من المحرمات، وما غلب عـليه من الأشياء الطاهرة، أخرجه من باب التطهيـر، وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين القليل من الماء، الذي يفسده قليــل النجاسة، وبين الكثير الذي لا يفـسده إلا ما غلب عليـه حـدًا يـوقف عنده، إلا أن ابن القـاسم، روى عن مـــالك، في الجنب يغتسل، في حوض من الحياض التي تسـقى فيها الدواب، ولم يكن غسـل ما به من الأذى، أنه قـد أفـسد الماء، وروى عن مـالك في الجنب يغـتـسل في الماء الدائم الكثير، مثل الحيـاض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أن ذلك لا يفـسد الماء، وهذا مـذهب ابن القاسم، وأشـهب وابن عبد الحكم، ومن اتبعهم من أصـحابهم، المصريين إلا ابن وهب، فإنه قال في الماء بقـول المدنيين من أصحـاب مالك، وقـولهم ما حكاه أبو المصـعب عنهم، وعن أهل المدينة أن الماء لاتفسده النجـاسة الحالة فيه قليلاً كـان أو كثيرًا إلا أن تظهر فيه النجـاسة، وتغير منه طعمًا، أو ريحًا أو لونًا، وكـذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء.

وذكـــر ابن وهب عن ابن لهـيـعـة، عن خالـد بن أبي عمـران أنه سـأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، عن الماء الراكد، الذي لا يجري، تموت فيه الدابة أيشـرب منه؟ ويغسل منه الثياب؟ فقالا: انظر بعـينك، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه، فنرجو أن لا يكون بأس.

قـــال: وأخبـرني يونس، عن ابن شهـاب، قال: كل ماء فـيه فضل عـما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو طاهر، يتوضأ بـه.

قـــال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، قال: إذا وقعت الميتة في البئر، فلم يتغير طعمهـا، ولالونها، ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رأى فيه الميتة.

قال: فـإن تغيرت، نزع مـنها قدر مـا يذهب الرائحة عنهـا، وهو قول ابن وهب، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحـاق، ومحمد بن بكير، وأبو الفرج، والأبهري، وسائر المنتحلين لمذهب مالك، من البغداديين.

وروى هذا المعنى، عن عـبد الله بن عـباس، وابن مـسعـود، وسعيـد بن المسيب، على اختلاف عنه، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعـد، والحسن بن صالح، وداود بن علـي، وهو مذهب أهل البصـرة أيضًا، وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر.

وأما الكوفيون، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء، وكثيره، إذا حلت فيه، إلا الماء المستجد الكثير، الذي لايقدر آدمي على تحريك جميعه، قياسًا على البحر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**.

وأما الشافعي، فمذهبـه في الماء نحو مذهب المصريين من أصـحاب مالك، وروايتهم في ذلك عن مـالك، أن قليل الماء يفسـده قليل النجاسة، ولا يفـسد كثيره إلا مـاغلب عليه، فغير طعمه، أو رائحـته، أو لونه إلا أن مالكًا في هذه الرواية عنه، لايحد حـدًا بين قليل الماء، الذي تلحقه الـنجاسة، وبين كثـيره، الذي لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه، إلا ما غلب على النفوس أنه قليل، وما الأغلب عند الناس أنه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم.

وأما الشافعـي فحد في ذلك حدًا، بين القليل والكثير، لحـديث ابن عمر، عن

النبي، ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة»، أو «لم يحمل خبثًا»(١) .

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعًا، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، [مرفوعاً](٢) أيضًا، فالوليد يجعله عن عبدالله ابن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله، ورواه عاصم ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

(١) صحيح.
أخرجه أبو داود (٦٣ - ٦٥)، والترمذى (٦٧)، والنسائى (١/ ٤٦)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) وغيرهم. أما ما أعل به الحديث من الاضطراب فى إسناده، فخلاصة القول أن الحديث له ثلاث روايات :
الأولى : مدارها على الوليد بن كثير واختلف عليه فيها. وعند التحقيق فالذى يظهر من تتبع الروايات أن الحديث عند الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما. وعن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر - المكبر -.
الرواية الثانية: عند الترمذي وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهي متابعة صحيحة مؤيدة لرواية الوليد بن كثير .
الرواية الثالثة : أخرجها أبو داود وغيره عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه، قال فى التلخيص (١/ ١٨) : "سئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال : إسنادها جيد".
- أما الاضطراب فى متنه : فالروايات التى وردت بلفظ "أربعين قلة"، و "ثلاث قلال" و "قله" فهى روايات ضعيفة.
وقد صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبى، وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٤٩)، وابن حبان فى صحيحيهما، وصححه الحافظ فى الفتح (١/ ٤١٤).
وانظر أسانيده والكلام عليه فى المستدرك (١/ ١٣٢) والبيهقى (١/ ٢٦٠ - ٢٦٢) والدارقطنى (١/ ١٣ - ٢٣)، ونصب الراية (١/ ١٠٤ - ١١٢)، والتلخيص.
(٢) كذا في :(أ) ووقع في المطبوع : [وعاصم] .

عن أبيه، فاختلف فيه عليه أيضًا، فقال حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المندر، عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله ابن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو ثلاثًا، لم ينجسه شيء. وبعضهم يقول فيه، إذا كان الماء قلتين، لم [يحمل][1] الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلا أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لايعرفونه.

وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لايقضى بنجاسته، إلا بدليل، لا تنازع فيه، ولا مدفع له، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء ها هنا، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد، في باب أبي الزناد، إن شاء الله عز وجل[2].

قال أبو عمر: الدليل على أن الماء لايفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عز وجل، سماه طهورًا، فقال: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورًا**﴾، وفي طهور، معنيان: أحدهما أن يكون طهور، بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله. والآخر أن يكون بمعنى فعول، مثل قتول، وضروب، فيكون فيه معنى التعدي، والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل؛ ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم**﴾.

وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهرًا مطهرًا، استحال أن تلحقه النجاسة، لأنه لو لحقته النجاسة، لم يكن مطهرًا أبدًا، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [يحصل] .

(٢) انظر الباب رقم (٢) حديث رقم (١) والباب رقم (٦) الحديث رقم (٨).

تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات، التي تنجس بمماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبداً.

والسنن شاهدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظر، من كتاب الله عز وجل، فمن ذلك، أمر رسول الله ﷺ، أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء، أو ذنوب من ماء، وهو أصح حديث يروى في الماء، عن النبي ﷺ.

ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه، طهره، ولم يضره ممازجة البول له، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبدالله، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيًا بال في المسجد، فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبًا من ماء، أو قال سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**(١) .

وهكذا رواه شعيب ابن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد، بإسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد، بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وتابعه سفيان [بن حسين](٢) على هذا الإسناد.

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكل ذلك صحيح، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدث به مرة، عن هذا، ومرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جدًا، وقد روى أنس بن مالك، قصة الأعرابي هذا، وسنذكر طرق حديثه

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) ، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٤٨٨ - ٣/ ١٤).

(٢) زيادة من (أ) .

في ذلك، في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله[١].

ومن ذلك أيضًا، قوله ﷺ، إذ سئل عن بيـر بضاعة، فـقيل له إنه يطرح فيها لحوم الكلاب، والعذرة وأوساخ الناس، فقال: «**الماء لاينجسه شيء**»[٢]، يعني ما لم يغيـره، أو يظهر فـيه، والله أعلم، لأنه قـد روى عنه ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه، فغير طعمه أو لونه، أو ريحه**»[٣].

وهذا إجمـاع في الماء المتغير بالنـجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فـقد زال عنه اسم الماء مطلقًا.

وحديث بير بضـاعة، ذكره أبو داود، من حديث أبي سعـيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وذكـــر أحمـد بن حنبل، قال: حـدثنا حسين بن محـمد، قـال: حدثنا الفضيل، يعني ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: سمعت سهل ابن سعد الساعدي، يقول: «سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بير بضاعة»[٤]، وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال حـدثني حاتم بن إسـماعـيل، عن محـمد بن أبي يحيـى، عن أمه،

---

(١) انظر الباب رقم (١٨) حديث رقم (١).

(٢) صحيح. تقدم.

(٣) ضعيف.

أخرجه ابن ماجـه (٥٢١)، والدارقطني (١/ ٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠). من حديث أبي أمامة، وفيه رشدين بن سعد، متروك.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٨) من حديث ثوبان، وفـيه رشدين أيضـاً. وقال الدارقطني: "ولا يثبت هذا الحديث"، والحديث ضعفه غير واحد.

(٤) وذكر قاسم بن أصبغ في مصنفه، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود من طريق محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن أبي كينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن أبي حـازم عن أبيه عن سهل بن سعد مرفـوعاً بنحو حديث أبي سعيد. التلخيص (١/ ١٣).

قالت: دخلنا علـى سهل بن سعـد في نسوة، فقـال: لو أني سقيـتكم من بير بضاعة، لكـرهتم ذلك، وقد والله، سقيت رسول الله ﷺ، بيـدي منها، ومن ذلك أيضًـا قوله ﷺ، إذ سئل عـن ماء اغتـسلت منه امرأة من نسـائه، وهي جنب، فقال: «الماء لا ينجسه شيء». رواه جماعة، عن سـماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، منهم شعبة، والثـوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عـكرمة، مرسلاً، ووصله عنه محـمد بن بكر [البرساني][1]، وقـد وصله جمـاعة، عن سـمـاك، منهم الثوري، وحـسـبك بالثوري حـفظًا وإتقانًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حـدثنا أبو بكر ابن أبي شيبـة، قال: حدثنا وكيع، قـال: حدثنا سفـيان، عن سمـاك، عن عكرمة، عن ابن عبـاس، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فـاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فـضلها، وقال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»[2].

وهكـذا رواه أبو الأحوص، وشريك، عن سـماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. وكل من أرسل هذا الحديث، فـالثوري أحفظ منه. والقول فيه قول الثوري، ومن تابعه على إسناده. وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحمـاني، عن شريك، عن المقدام بن شـريح، عن أبيه، عن عائشـة، قالت:

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخـرجـه أبو داود (٦٨)، والتـرمذى (٦٥) وقـال : حـسن صـحيح. والنسـائى (١/ ١٧٣)، وابن ماجـه (٣٧٠، ٣٧١)، والحاكم (١/ ١٥٩) وقـال : "هذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة".

وقـال الحافظ فى الفـتح (١/ ٣٦٠) : "وقد أعلـه قوم بسـماك بن حـرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".

قال رسول الله ﷺ: «الماء لاينجسه شيء»[(١)] ، قال: حـدثنا علي بن المديني، حدثنا محمد بن جعـفر، حدثنا شعبة، عن [توبة][(٢)] العنبري، أنه سمع [مسلم بن عتاب][(٣)]، يحدث عن جده، قـال: سألت أبا هريرة، قلت: إنا نرد الحوض يكون فيـه السؤر من الماء، فيلغ فيـه الكلب، ويشرب منه الحمار، فـقال: الماء لايحرمه شيء.

قال أبو عـمـــر: حسبك بجواب أبي هريرة، في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الـكلب في الإناء، وحديث غسـل اليد قبل إدخـالها فـيه، وروى عن ابن عبـاس من وجوه، أن الماء لا ينجـسه شيء، وقال ابن عـباس، الماء يطهر ولا يطهر. وقال سعيـد بن المسيب: الماء طهور لكل ما أصاب، وعن عبد الرحـمن بن أبي ليلى، وجماعة من التـابعين، الماء لاينجسه شيء، وروى شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذ، عن عائشة، الماء لاينجسه شيء، وعن عبد الله بن مسـعود، مـثله، وروى حماد بن سـلمة، عن حمـاد، عن سعـيد بن جبـير، في ماء الحـمام يغتـسل فيه الجنب، وغـير الطاهر، قال: الماء لاينجـسه شيء، وحماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند عن [سـعيد بن المسيب في قوله ﴿وأنزلنا من السمـاء ماءً طهوراً﴾ قال: لاينجسـه شئ وسألت][(٤)] سعـيد بن المسيب، عن الغـدر التي في الطرق، تلغ فيهـا الكلاب، وتبول فيـها الدواب، أيتوضأ منها؟ فقال: الماء طهور لاينجسه شيء.

---

(١) صحيح.

رواه أبو يعلى (٤/ ٣٨٧). وعـزاه الهيـثمى فى المجـمع (١/ ٢١٤) للبزار والطبـرانى أيضاً. وقال : "رجاله ثقات".

ورواه أحمد (/ ١٧٢) من طريق يزيد الرشك عن معاذة عنهـا موقوفاً قال فى المجمع: رجاله رجال الصحيح".

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [ثوبة] بالثاء المثلثة خطأ .

(٣) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [سلم بن غياث] .

(٤) زيادة من (أ) وقد وقع في نسخة (أ) : [إسماعيل بن المسيب] وهو تصحيف وليس في الرواة أحد يدعى إسماعيل بن المسـيب ولايوجد فيمن يروي عنهم داود بن أبي هند من يسمي إسماعيل بن المسيب. والصواب [سعيد] كما أثبتناه .

قال أبو عمـــر: هذا يدل على أن ما روى عـن سعيـد بن المسيب، في سؤر الهر أنه كرهه، لم يكن إلا لشيء ظـهر في الماء، والله أعلم. ومعنى قوله فيما بالـت فيه الدواب من الماء أنه طهور، محمـول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم، ولا لون، ولا ريح.

أخبرنـا يوسف بن محـمد، ومحمـد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محـمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، في الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماء طهور، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه.

وأما ما ذهب إليه الشافعي، من حديث الـقلتين، فمذهب ضعيف من جهة النظر، غيـر ثابت في الأثر، لأنه حديث قـد تكلم فيـه جماعـة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين، لـم يوقف على حقـيـقة مـبلغـهمـا في أثر ثابت، ولا إجمـاع، ولو كان ذلك حدًا لازمًـا، لوجب على العلماء البـحث عنه، ليقـفوا على حد مـا حرمـه رسول الله ﷺ، ومـا أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك، ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول، أن يكون مـاءان أحدهما يزيد على الآخر، بقدح أو رطل، والنجاسة غيـر قائمة، ولاموجودة في واحد منهـما، أحدهما نجس، والآخر طاهر، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء، يفـسده قليل النجاسة، دون كثيره، وإن لم تظهر فـيه، ولـم تغير شيئًا منه وجد في ذلك الماء المستجد، بغير أثر، يشـهد له، فـقوله مـدفوع بما ذكـرنا من الآثار المرفـوعة في هذا البـاب، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليـه المصريون من أصحـاب مالك، في أن قليل الماء، يفـسد بقليل النجاسة، من غـير حد حدوه في ذلك، وما قالوه من أجـوبة مسائلهم، في البير تقع فيها الميتة، من استحباب نزح بعضها. وتطهير ما مسه ماؤها، وفي إناء الوضوء، يسـقط فيه مـثل رؤوس الإبر من البول، وفي سـؤر النصراني، والمخمور، وسؤر الدجاجة المخـلاة، وغير ذلك من مسائلهم، في هذا الباب،

فذلك كله على التنزه، والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، وهو الصواب عندنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الجوطي، قال: حدثنا بقية قال: قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية، فصارت خمرا، ثم جاءت الأمطار، فملأت الجب، ما تقول في الوضوء منه؟ قال: تجد له طعمًا أو ريحًا؟ قلت: لا، قال: لابأس بالوضوء منه.

ولما ثبتت السنة في الهر، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة، أنه ليس بنجس، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه مادام حيًا، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب، حاشى الخنزير المحرم المعين، فإنه قد اختلف فيه، فقيل إنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده، وقد قيل إن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله ﷺ: «الماء لاينجسه شيء»، وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول.

وكذلك الطير كله، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء، اعتباراً بسنة رسول الله ﷺ في الهر، وفي الماء أنه لاينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابن عمر، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها، ولا يرش[1] ، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة، والله أعلم.

وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل بنجاستها، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل،

---

(١) صحيح. ويأتي قريباً.

مثل بنات وردان، والزنبـور، والعقرب، والجـعلان والصرار، والخنفسـاء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله ﷺ في الذباب.

حدثنــــا محـمد بن إبراهيم قال: حـدثنا محمـد بن معاوية، قـال: حدثنا أحمد بن شعـيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قـال: حدثنا سعيد بن خـالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعـيد الخدري، عـن النبي ﷺ، قال: «**إذا وقع الذبـاب في إناء أحـدكم فليمقله**»[1].

وأخبرنا عبـد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حـدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعـفر، عن عـقبة بن مـسلم، عن عبـيد بن حنين، مـولى بني زريق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء**»[2].

وروى هذا الحديث من وجـوه كثيـرة، عن أبي سعيـد، وأبي هريرة، كلها ثابتـة، ومـعلوم أن الذباب إذا غمـس في الطعام الحـار أو البـارد، أن الأغلب عليه، مع ضعف خلقه، الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده، لم يأمر رسول الله ﷺ بغـمسه فـيه، وإذا لم ينجس الطعـام بموته، فليس بنجس على حال البتة.

وحكم ما لادم له، حـكمه من أنه لايفسـد ما مات فـيه من الطعـام، وقد رخص قوم. في أكل دود التين، وما في الفـول، وسائر الطعام، من السوس، واستجازوا ذلك، لعدم النجاسة.

وكره أكل ذلك جـماعة من أهل العلم، وقـالوا: لا يؤكل شيء من ذلك، لأنه ليس له حلق ولبـة فيـذكى، ولا هو من صيـد الماء، فيـحل بغيـر الذكاة،

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه النسائي (٧/١٧٨-١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤) وغيرهما.
(٢) البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

واحتجوا بقول رسول الله ﷺ، في الذباب، فليغمسه، ثم ليطرحه، قالوا: ولو كان أكله مباحًا، لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون، لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة، أو برغوث، لأنهما نجسان، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان، لا عيش لهما غير الدم، فهما نجسان، وهما دم.

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي، من أهل أفريقية، يقول: إن ماتت القملة في الماء، طرح، ولم يشرب، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال، لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد، طرحت، وما حولها، كالفأرة.

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم: إن القملة كالذباب سواء، فأما الماء، فالأصل فيه عندنا، ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم، ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ، بما تقدم ذكرنا له.

وهذا ما لم يكن فيه دم، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان، ما له دم سائل، وكذلك قال إبراهيم، ما ليس له نفس سائلة، فليس بنجس، يعني بنفس الدم[1].

* * *

(١) قال ابن دقيق العيد : ورد النص فى الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر، لجواز أن تكون العلة فى الذباب قاصرة وهى عموم البلوى به، وهذه مستنبطة. أو التعليل بأن أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء، وهذه منصوصة، وهذان المعنيان لا يوجدان فى غيره، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذى يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة" أهـ. فتح البارى (١٠/ ٢٦٢).

١٦٣/١٤ **٣- مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعًا في زمن رسول الله ﷺ[١].**

قال أبو عمر: رواه هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه: من إناء واحد؛ **حدثنا** خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني، حدثنا محمد بن المعافى، ومحمد بن محمد. وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين؛ قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد».

ليس في الموطأ من إناء واحد، والمعنى في ذلك سواء؛ **حدثنا** خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «أن الرجال والنساء كان يتوضئون في زمن رسول الله - ﷺ [جمعياً]».

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعًا من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضيء بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغترفا جميعًا، فقالت طائفة: لايجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضيء حينئذ بفضل صاحبه. وقال آخرون إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها، وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثرًا، ولم أر لذكر تلك الآثار وجهًا في كتابي هذا، لأن الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها، مثل حديث هذا الباب، وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد هو الفرق والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس

---

(١) البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩، ٨٠)، والنسائي (١/٥٧) وابن ماجه (٣٨١).

أن يتوضــأ الرجل بفضل المــرأة، وتتوضأ المرأة بــفضله - انفردت بــالإناء أو لم تنفرد؛ وفي مثــل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحــاح؛ والذي يُذهب إليه أن الماء لاينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال - والله المستعان.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثـنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حــماد، قال حدثنا مسدد، قــال حدثنا حماد بن زيــد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الرجال والنــساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد». وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد - والله أعلم.

وروى سفيان وشريك عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «اغــتسلت من الجنابة فجاء النبي ﷺ ليـغتسل، فقلت إني اغتسلت منه، فقال ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء»[١].

وهذا صــحيح فــي الأصول، لأن المــؤمن ليــس بنجــس، وإنما هــو متعــبد بالوضوء والاغــتسال في حال دون حال، وقد دلــلنا على طهــارة سؤر الحائض والجنب فيما ســلف من هذا الكتاب؛ [وإذا] جاز وضوء الجمــاعة معًا - رجالاً ونساءً، ففي ذلك دليل عــلى أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصــر عليه المغتسل من الماء، إلا الإتــيان منه بمــا أمر الله من غسل ومــسح، ورب ذي رفق يكــفيه اليسير، وذي [خُرق][٢] لا يكفيه الــكثير، وقد مضى معنى هــذا الباب في باب ابن شهاب أيضًا - والحمد لله[٣].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢) أن النبى ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجـنابة. وقد تقدم من حديث ابن عباس بنحوه ما ذكر المصنف.

(٢)كذا فى(ك)،ووقع فى المطبوع: [فرق].

(٣) انظر الباب رقم (١٠) حديث رقم (٢).



٤- باب ما لا يجب منه الوضوء

١ - مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي، ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[١] . ١٠٣/١٣

* محمد بن عمارة

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري. لمالك عنه حديث واحد من المسند.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ـ فيما علمت ـ وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه. حدثناه خلف بن القاسم: حدثنا الحسن بن رشيق: حدثنا أحمد بن شعيب: أخبرنا أحمد بن نصر: حدثنا الحسين بن الوليد: حدثنا مالك عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة، إنها سألت عائشة فقالت: إني امرأة أطيلي ذيلي وأمر بالمكان القذر، فقالت: سُئل رسول الله، ﷺ، عن ذلك، فقال: «**يطهره ما بعده**». هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة، لا لعائشة. وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد ابن إبراهيم عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، والله أعلم[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٦/ ٢٩٠).
وأم الولد مجهولة، وجزم الذهبى فى الميزان أنها حميدة. وله شاهد من حديث موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى عبد الأشهل سيأتى.

(٢) وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث فقال فيه "... عن أم ولد لهود بن =

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس، وأنا أسمع: أحدثك محمد بن عمارة عن محمد ابن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عــوف، إنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالــت: إني امرأة أطيل ذيـلي، وأمشي فـي القذر، فقالــت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» قال خلف: قال مالك: نـعم. في هذا الحديث أن من سنة المرأة في لبــستها أن تطيل ذيلها، فـلا تنكشف قدماها لأنهن كـن لا يلبسن الخفين، والله أعلم، لأن المرأة أخبرت بأن تطيل ذيلـها، فلم ينكر ذلك عليها. وفي حديــث مالك عن أبي بكـر بن نافع عن أبيـه عن صفية عن أم سـلمة أن المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع[1].

وقـــد مضـى القـول في قـدم المـرأة هل هـي عورة أم لا فـي باب ابـن شهاب[2]، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور.

وقال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات لــه:

كتب القتــل والقتـــال علينا وعلى الغانيــات جر الذيـــول

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل عـلى المعنى المذكور في هذا الحديث، فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بـعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطـهيرًا له، وهذا عنده ليـس تطهـيرًا من نجـاسة؛ لأن النجـاسة عنـده لا يطهـرها إلا الماء. وإنمـا هو تنـظيف، لأن الـقشب الـيابس لـيس بـنجس مـا مسه، ألا تـرى أن المسلـمين

= عبدالرحمن بن عوف عن أم سلـمة". قال الترمذى (١/ ٢٦٨) : "وهو وهم". كما وقع فى رواية الترمذى : "عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف".

(١) رواه أبو داود (٤١١٧)، والنسـائى (٨/ ٢٠٩) وفيه اختـلاف على نافع وسيـأتى فى كتاب اللباس.

(٢) انظر كتاب صلاة الجماعة الباب رقم (٩) حديث رقم (٢).

مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارًا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يأمرون بغسله، ولا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن، فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة. وأصلهم أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وغيره، أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء، لأن الله تعالى سماه طهورًا ولم يقل ذلك في غيره.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة «يطهره ما بعده» قال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض إنها تطهره. ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا. ذلك ليس على أنه يصيبه شيء.

وقال أبو حنيفة: يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عينها فقد طهرها، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب، في ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضًا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النفيلي، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت يا رسول الله: إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال: **«أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت بلى! قال: فهذه بهذه»**.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي، ﷺ، أن بيني وبين المسجد طريقًا قذرًا، قال: **«فبعدها طريق**

أنظف منها؟ قالت: نعم! قال: فهذه بهذه»[١] .

ومـن حـجتهم أيضًـا قول رسول الله، ﷺ: «إذا وطيء أحدكم بـخفيه أو قال بنعليـه في الأذى فطهورهما التراب، أو قال: التـراب لهما طهور»[٢]. وهو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اخـتلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا يسقط الاحتجاج به.

ومن حجتـهم أيضًا قول عبـد الله بن مسعود: كنـا مع رسول الله ﷺ، لا نتوضأ من موطيء[٣]. وهذا أيضًا محتمل للتأويل، ليس فيه حجة، ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليهـا لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها إلا بإجماع، ولا إجماع فـي هذه المسألة إلا بما قاله مالك والشـافعي من الماء الذي جعله الله طهورًا، وخصه بذلك.

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة. وبالله التوفيق والعصمة، ومن هذا الباب أيـضًا الأرض تصيبهـا النجاسة هـل يتيمم عـليها أو يصلـي إذا ذهب أثر النجاسـة من غير أن تطهر بـالماء. فإن العلمـاء اختلفوا في ذلك، فـقال مالك والشافعي وأصحابـهما: وهو قول زفر، لا يطهرها إلا الماء إذا علـم بنجاستها، وهي عنـدهم محمـولة على الـطهارة حتـى [يَتَبَيَّـن نجاستُهـا]، فإذا استوقـفت

---

(١) صحيح.
أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٥).

(٢) روى من حديث أبى هريرة، وعائشة أيضاً، أخرجهما أبو داود وفيهما ضعف.
وروى معناه من حديث أبى سعيـد عند أبى داود (٦٥٠) مرفوعاً: "إذا جاء أحدكم إلى المسـجد فلينـظر، فإن رأى فى نعـليه قذراً أو أذى فـليمسحـه وليصل فيـهما".
وإسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.
أخرجه أبـو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، والحاكـم (١/ ١٣٩). "ومَوْطَىءِ" بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء المهملة وكسر الهمزة.
ذكره الشـيخ أحمد شاكـر وأورد بحثاً جـيداً فى ضبطـها. انظر تعـليقه عـلى سنن الترمذى (١/ ٢٦٤ - ٢٦٦).

النجاسة فيها لم يطهرها إلا الماء.

ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم. إلاأن مالكًا قال: من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبدًا.

وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال: يعيد أبدًا من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير.

هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبدًا. وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبدًا، ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيًا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت. واختلفوا فيمن صلى عامدًا على ثوب نجس، فقال ابن القاسم يعيد أبدًا، وقال أشهب: لا يعيد إلا في الوقت، لأن وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث أسماء ومثله في غسل النجاسة، لا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾. ليستدرك فضل السنة في الوقت.

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس، فقال أكثرهم يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ يعني طاهرًا، وقال بعضهم إلا في الوقت وهو قول أشهب قياسًا على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو أن رجلاً صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم، ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأُمِرَ بالدخول معهم؛ ليستدرك فضل السنة في الوقت، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت.

وقال الشافعي، وزفر، والطبري، وأحمد بن حنبل: يعيد في الوقت وبعده من تميم على موضع نجس، أو صلى عليه، أو بثوب نجس. وأكثر علماء

التابعين بالمدينة وغيرها لا يـرون إعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره. وقد ذكرناهم فـي باب هشام بن عروة[(١)] ، وقول ربيعة فـي ذلك كقول مالك يعيد في الوقت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا يبست الأرض وذهب منهـا أثر النجاسة جـازت الصلاة عليهـا، وأما التيمم فـلا يتيمم علـيها ألبتة.

وقال الثـوري: إذا جف فلا بأس بـالصلاة علـيه. وقال الحسـن بن حي: لايصلي علـيه حتى يغسله، وإن صـلى قبل ذلك لم يجزه. وقـال الشافعي إذا بال الرجل في موضع من الأرض صب علـيه ذنوب من الماء، وإن بال اثنان لم يطهره إلا ذنـوبان. قال: ولو أشكل علـيه الموضع النجس مـن الأرض تيمم، وليس عليه أن يتحرى.

قال أبو عمـر: اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الأرض، أو الثوب، وفي الخف، يصيبه الروث، أو البول. وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس، أو على موضـع نجس، وفي الثوب تصيبه النجاسة يـخفى مكانها يطول ذكره، وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومن حجة من رأى الأرض تطـهر إذا يبست ما حدثنا عبـد الله بن محمد، قال: حدثـنا محمـد بن بكر، قال: حـدثنا أبو داود، قـال: حدثنا أحـمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمـزة ابن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمـر: كنت أبيت في المسجـد على عهـد رسول الله، ﷺ. وكنت فـتى شابًا عـزبًا وكانت الـكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك[(٢)].

قال أبو عمـــر: روى عبيد الله بـن عمر وغيره عن نافع عـن ابن عمر

---

(١) انظر باب (١٦) المستحاضة، حديث (١).

(٢) صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٨٢) والبخارى تعليقاً (١٧٤) واستدل به أبو داود على أن الأرض تطهر إذا يَبُسَت، وتعقبه الحافظ بقوله: "ولا يخفى ما فيه".

مبيته في مسجد رسول الله ﷺ [وهو شاب][(١)] ، ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في المسجد، ولم يذكر إلا مبيته خاصة.

ومن حجة من قال إن الأرضَ لا يطهرها إلا الماء أن رسول الله ﷺ، أمر بصب ذنوب، من ماء على بول الأعرابي، ولو طهرها يبسها لتركها - والله أعلم حتى تيبس.

ومما يدل على أن الثوب ينجس إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله، ﷺ، أسماء بغسل دم المحيض من ثوبها، وسيأتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا، وذلك في باب هشام بن عروة[(٢)]، ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والأقوال والآثار والاعتلال ـ إن شاء الله، تعالى.

* * *

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٢) انظر باب (١٦) المستحاضة، حديث (١).



٥ - باب ترك الوضوء مما مسته النار

١ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»[١] . ٣/ ٣٢٩

قال أبو عمر: عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضًا حديث عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره، **«أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ»**[٢] ، وليس هذا باختلاف على عطاء بن يسار في الإسناد، وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺأنه قال: **«توضؤا مما غيرت النار»**[٣]، **«وتوضئوا مما مست النار»**[٤] ، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام إلى أن قوله عليه السلام توضئوا مما مست النار أنه عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، فكأنه، قال: فنظفوا أيديكم من غمر مامست النار، ومن دسم ما مست النار. وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار، وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب.

وتأويله هذا يدل على ضعف نظره، وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة. والله أعلم.

وقوله ﷺ: توضئوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل

---

(١) أخرجه البخارى (٢٠٧)، ومسلم فى الحيض (٣٥٤/ ٩١)، وأبو داود (١٨٧).

(٢) رواه الترمذى (١٨٢٩) وقال : حسن صحيح. وعبد الرازق (١/ ١٦٤).

(٣)، (٤) سيأتى.

طعامًا مسته النار. وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء منسوخ بأكله ﷺ طعامًا مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءًا. فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ. وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة، والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضأون من ذلك، وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت، وابن عمرو، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، أما المؤمنين، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري، وعن ابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابنه عبد الملك، ومحمد بن المنكدر، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق أبو قلابة، وأبو مجلز[1]، والحسن البصري، ويحيى بن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون.

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعًا في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ: «توضأوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وهم الخلفاء الراشدون، فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين، قال: سمعت الزهري يقول: أعيى الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

---

(١) في نسخة: أبو مخلد، والصواب: أبو مجلز لاحق بن حميد، كما في الاستذكار.

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«توضؤا مما غيرت النار»**(١) .

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«توضئوا مما مست النار»**. وروى عنه أيضًا **«أنه أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى»**، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فدل ذلك على أن مذهبه ومذهب ابن شهاب في ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ: **«توضئوا مما مست النار»**.

فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى»(٢) . ذكره الأثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: أنه كان يتوضأ مما مست النار(٣) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا مسلم بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد، قال: حدثنا عمي القاسم ابن محمد، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار، فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم: أنهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار، فقلت له: إن ها هنا شيخًا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبدالله يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينا بخبز، ولحم فأكل، وأكلنا، فصلى رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، وأنه رجع مع أبي

---

(١) رواه مسلم فى الحيض (٣٥١/ ٩٠)، والنسائى (١/ ١٠٧).

(٢) صحيح.

رواه ابن ماجه (٤٩٣) وأحمد (٢/ ٣٨٩).

(٣) عبد الرازق (١/ ١٦٦).

بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى العشاء فقيل ما عندنا عشاء، إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها، ثم طبخ فأكل، وأكلنا، فقال لي ما قال لك يعني النبي ﷺ، قال لي: إذا جاءنا مال أعطيناك هكذا، وهكذا، وهكذا فحفن لي ثلاث حفنات، ثم قمنا إلى الصلاة، فصلينا، ولم يمس أحد منا ماء»[١] .

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز، واللحم، فأكل وما يتوضأ أحد منا، فقال الزهري: أهذا تريدون؟ حدثني علي بن عبد الله بن عباس أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضواً، وصلى، ولم يتوضأ[٢] قال: وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: **«أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضواً، وصلى، ولم يتوضأ»**[٣] ، فقلت للزهري: فما بعد هذا؟ قال: إنه يكون الأمر، ثم يكون بعده الأمر.

قال أبو عمر: فهذا يدلك على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ في هذا الباب أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار، وأظنه كان يقول: إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله ﷺ فبهذا استدل - والله أعلم - على أنه الناسخ، وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقًا، ثم قام يصلي، فقالت توضأ يا ابن أخي[٤] ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«توضئوا مما مست النار»**[٥] . قال معمر: قال الزهري: وبلغني أن زيد بن ثابت، وعائشة، كانا

---

(١) صحيح.
رواه أبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩) من طرق عن جابر مختصراً، وبألفاظ مختلفة. ورواه أحمد (٣/ ٧٤) موطولاً.

(٢) رواه مسلم (٣٥٤، ٣٥٥/ ٩١، ٩٣)، وابن ماجه (٤٩٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥/ ٩٢)، وابن ماجه (٤٩٠).

(٤) وكذا في (ك) أيضًا وعند أبي داود والنسائي "ابن أختي" وهو الصواب لأن أم حبيبة خالته.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٩٥)، والنسائي (١/ ١٠٧).

يتوضئان مما مست النار.

قال أبو عمـــــر: وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار.

قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبـد العزيز عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبدالرحمن بن عـوف، عن عائشة، قالت: « **كان آخر الأمـرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مـست النار** »[1]، فهـذا كله يعضد مذهب ابن شـهاب في هذا الباب.

ذكـر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وعبد الرزاق، عن معمـر جميعًا عن ابن شهاب عن سـالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار، وذكـر عبد الرزاق عن معـمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عـمر مثله، وعن ابن جـريج قال: أخبـرني نافع عن ابن عـمر: كـان لا يطعم طعامًـا مسـته النار أو لم تمـسه إلا توضأ، وإن شرب سويقًا توضأ.

قال أبو عمـــــر: كان ابن عـمر يتوضأ لكل صـلاة، وقد روى عن ابن عمر ترك الوضـوء مما مست النار، ذكره أبو بكر بن أبي شيـبة عن هشيم، عن حصين، عن مـجاهد، عن ابن عمر، وعن وكـيع عن مسعر، عن ابن عـمر، ورواية أهل المدينة عنه أصح، وذكـر عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتوضأ مما مست النار. وعن معمر، عن الزهري: أن عمر بن عبـد العزيز كان يتوضأ مما مست النار حتـى كان يتوضأ من السكر. قال عـبد الرزاق: وكـان معمـر والزهري يتوضـئان مما مست الـنار، وذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، قال: قال لي ابن شهاب: أطعني وتوضأ مما غيرت النار، فقلت لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب فسكت.

---

(١) ضعيف.

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر ابن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما مست النار، قال قلت: لا أطيعك، وأدع سعيد بن المسيب.

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا علي بن العباس، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، وابن المنكدر لا يراه، واحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل أختلف بينهما، حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: كان معمر يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة؟ وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: أن هذا يعني الزهري لا يدعنا أن كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار، فقلت له: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن معبد، قال: حدثنا محمد ابن زيان، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمري، قال: حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضئا، وأما عمر بن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضئوا مما مست النار**»[(١)]، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث، فذهب إليه، ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتغاء الفضل، وهروبًا من الخلاف، مع شدة احتياطه في الدين.

قال أبو عمر: لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطئه هذا الباب، وشده، وقواه، فذكر فيه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وسويد بن النعمان، وهما إسنادان صحيحان، وذكر فيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي طلحة الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب إنهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار.

وما ذكره مالك في موطئه عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار، لأن أبا طلحة روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده، لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ، وقد علمه.

ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصري، بالبصرة، قال: حدثنا حاتم ابن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا همام، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضئوا مما غيرت النار**»[(٢)].

وحدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر، وأنا عنده: عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس

---

(١) رواه مسلم فى الحيض (٣٥٢/ ٩٠) والنسائى (١/ ١٥٠).

(٢) صحيح.
أخرجه النسائى (١/ ١٠٦)، وأحمد (٤/ ٢٨، ٣٠) من غير طريق أنس.

عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون معناه، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيرت النار، فقال له: أخذه الحسن، عن أنس، وأخذه أنس، عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة، عن النبي ﷺ. وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ﷺ هذا على أن مطرًا الوراق ليس ممن يحتج به، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطئه، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس: أن أبا طلحة، وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار، فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس - والله أعلم -.

وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: بينا أنا، وأبو طلحة الأنصاري، وأبي ابن كعب أتينا بطعام ساخن فأكلت ثم قمت، فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية ثم انتهراني، فقلت إنهما أفقه مني.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن رافع عن عبد الرحمن ابن زيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: أكلت أنا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري طعامًا قد مسته النار، فقمت لأتوضأ، فقالا لي: أتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية.

هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الإسناد، فقال فيه وأبو أيوب، والمحفوظ من رواية الثقات وأبي بن كعب كما قال مالك والأوزاعي: وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسماعيل بن رافع - والله أعلم -. وقد روى عن أنس: أنه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة.

وذكرالعقيلي قال: حدثنا أحمد بن محمد النوفلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا الهيثم بن جبل، قال: حدثنا غالب بن فرقد، قال: صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى، ثم دعا بوضوء فغسل يديه، ومضمض فاه، وغسل يديه، وذراعيه، ووجهه، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة، فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه فهذا يدل على أن ذلك لم يكن عنده حدثًا ينقض الوضوء، وروى عن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار: أم سلمة، وميمونة، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وضباعة ابنة الزبير، وأبو رافع، وجابر، وعمرو بن أمية، وأم عامر بنت يزيد بن السكن. وكانت من المبايعات، وابن عباس وسويد بن النعمان، وكثير من رجال الصحابة، كل هؤلاء رووه عن النبي ﷺ وروى أيضًا من حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه.

ومما يستبين به أن الأمرَ بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس «**شهد رسول الله ﷺ أكل لحمًا، وخبزًا، وصلى، ولم يتوضأ**»[1] .

ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «**تعرق كتفًا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ**»[2] . وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: « **كنا مع رسول الله ﷺ في** بيت ميمونة، فجاء بلال، فأذنه بالصلاة، فخرج، وخرجنا معه، فاستقبلتنا

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٨/١) من طريق محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس به. وله طرق عن ابن عباس ستأتي.

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٤).

هدية من خبز، ولحم، فرجع، ورجعنا معه وأكل، وأكلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، ولم يمس ماء »[(١)] .

وذكر حماد بن سلمة أيضًا عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خالد، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث، فقال له: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو، وأصحابه في بيته، فجاءه المؤذن، فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز، ولحم، فرجع بأصحابه، فأكل وأكلوا، ثم رجع إلى الصلاة، ولم يتوضأ .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن حسين، قال: حدثني أبو عون، عن عبد الله بن شداد، قال: قال أبو هريرة: الوضوء مما غيرت النار، قال مروان: كيف نسأل عن هذا؟ وفينا أمهاتنا أزواج النبي ﷺ فأرسلني إلى أم سلمة، فقالت: « جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة، فناولته لحمًا فأكل، ثم خرج إلى الصلاة »[(٢)] . حدثنا عبد الله قال . . قال: حدثنا مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء[(٣)] .

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٥٤/٩١، ٣٥٩/٩٦).

(٢) صحيح.

رواه أحمد، والنسائي في الكبرى.

(٣) صحيح

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٧)، وابن ماجه (٤٩١).

يقولون: إن خال محمد بن إسحاق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، فإن كان كذلك [فبين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء العامري، في هذا الحديث محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن][1] محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث.

وذكر عبدالرزاق أيضًا، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار، أخبره: أنه سمع أبا هريرة، وابن عباس، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال أبو هريرة: بنى عباس، أتدري بنى عباس مم أتوضأ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها، فقال ابن عباس ما أبالي مما توضأت. أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ.

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار، وابنه على بن عبدالله ابن عباس، وعكرمة مولاه، ومحمد بن سيرين، وغيرهم إلا أن عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك عن[2] سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «**أكل كتفًا مهرية يعني نضجة، ثم مسح يده، ثم صلى**»، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية،

---

(١) وقع في "ك" بدلاً مما بين المعقوفين : "فإن كان ذلك فقد سمعه من ابن عباس، وأخشى أن يكون بينه وبين ابن عباس".

(٢) كانت في المطبوع : "ابن" وكذلك في "ك" والصواب "عن" كما اثبتناه، فلا يوجد في الرواة عن عكرمة من اسمه "شريك بن سماك" وكذلك ابن الأصبهانى وهو محمد بن سعيد بن سليمان - إنما يروى عن شريك ابن عبدالله.

كما أن بين وفاته ووفاة عكرمه مئه وخمسة عشر سنة، فالأولى أن يكون بينهما راويين.

وهو أولى ما قيل في ذلك إن شاء الله، وذكر أبو عبيد مؤربة بالهمز وفسرها إنها موفرة ثم قال هو مأخوذ من الإرب يعني العضو.

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر: إن الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته في ذلك عائشة ا.هـ.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار وقد ذكرنا حديث محمد ابن المنكدر، بما يجب القول فيه في كتابنا هذا في محمد بن المنكدر لأن مالكًا أرسله عنه ووصله غيره وقد ذكرناه[1] على شرطنا وبالله التوفيق، فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار.

وأما طريق النظر: فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب، أو سنة لا معارض له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء، قال: سألت الوليد بن هشام عما غيرت النار، فقال: إني لست بالذي اسأل - قلت - على ذلك قال: كان مكحول وكان أعظم فقهًا، يتوضأ منه فلقى من أثبت له الحديث إنه ليس فيه وضوء فترك الوضوء.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار، فقال لي: توضأ، قلت: عمن؟ قال عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ.

(١) انظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب.

قلت: فعمر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعثمان؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعلي؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت فابن عباس قال: لم يكن يتوضأ، قال: فقلت له: أرأيت إن سألت رجالاً مثل رجالي؟. فقال: إذا لأتيتك بهم.

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الإمام، وأبو عبد الله محمد بن حكم، قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن اليزيد بن أبي زياد عن مقسم، قال: بينما نحن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فيها ثريد، قال: خذوا باسم الله، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فإن في الذروة البركة، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا ابن عباس إن الناس يقولون إن فيما غيرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أكلناه، وما زادته النار إلا طيبًا، وإنما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل، وصلى بنا على بساط.

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار: مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد، والشافعي ومن اتبعه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وداود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة أهل الأثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء، وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور.

وقال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبي ﷺ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الأثرم عن أحمد وذكره إسحاق بن منصور والكوسج عن إسحاق.

قال أبو عمـــر: حديث البـراء: حدثناه سعـيد بن نصر، قـال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قـال: حدثنا محمد بن وضـاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليـلى عن البراء بن عازب، قال: **«سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها»**[١] .

وحديث جـابر بن سمرة عن النبي ﷺ رواه أبو عـوانة عن عثمان بن عـبد الله ابن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جـابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: **«أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، فتـوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قـال: نعم، توضأ من لحوم الإبل»**[٢] ، رواه شعبة، وزائدة، عن سمـاك بن حرب، عن جعـفر بن أبي ثور، عن جابر بن سـمرة، عن النبي ﷺ نحوه، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمـد بن يحيى، قال: حدثنا شـيبان بن عبـد الله بن شيبان، قـال: حدثنا محمد بن عـبد الله بن سابق الحضرمي، قال: حدثنا محـمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حـدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبـد الرحمن بن أبي ليلى عن

---

(١) صحيح.
أخـرجـه أبـو داود (١٨٤)، والتـرمـذى (٨١)، وابن مـاجـه (٤٩٤)، وأحـمـد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣)، وابن الجارود (ص ٢٤) من طرق عن الأعـمش به. واختلف فـيه على "عبد الله بن عبد الله الرازى" فرواه عنه حجاج بن أرطأة عن ابن أبى ليلى عن أسيـد بن حضير. أخـرجها أحمـد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٤٩٦) ورواه عـبيدة بن حمـيد الضـبى عنه عن عبـد الرحمن بن أبـى ليلى عن ذى الغرة. أخـرجه أحـمد (٤/ ٩٧). قلت : ولكن الأعمش أحفظ. وقال ابن خزيمة (١/ ٢٢) : "لم أر خلافاً بين علماء أهل الحـديث أن هذا الخبر . . . صحـيح من جهة النقل لعـدالة ناقليه". وصححه الترمذى، وقال البيهقى : "بلغنى عن أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه أنهمـا قالا قد صح فى هذا الباب حـديثان عن النبى ﷺ حديث البـراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة". أهـ.

(٢) رواه مسلم فى الحيض (٩٧/٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥).

جابر بن سمرة أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: «**أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: أصلي في مباركها؟ قال: لا، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: أصلي في مرابضها؟ قال: نعم**».

وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة إسحق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن يحيي النيسابوري، وأبو خيثمة، وهو قول محمد بن إسحاق، وأما قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، فكلهم لايرون في شيء مسته النار وضوءًا على من أكله، سواء عندهم لحم الإبل في ذلك، وغير الإبل، لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزًا، ولحمًا، وأكل كتفًا، ونحو هذا كثير ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى، ولم يتوضأ، وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه[1] على ما تقدم ذكرنا له ـ وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن قوله ﷺ: «**توضئوا مما مست النار**». أنه أريد به غسل اليد، قال: فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه ﷺ يتوضأ لكل صلاة ظن أن ذلك أريد به الوضوء للصلاة.

قال أبو عمر: هذا ليس بشيء، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل، وقد اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويله هذا، وبالله التوفيق.

حدثني أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير، قال: حدثنا عمرو، قال حدثنا عقبة بن علقمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكرالصديق أكل ذراعًا أو كتفًا، ثم صلى، ولم يتوضأ، فترك

---

(١) أحاديث ترك الصلاة مما مست النار عامة، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام. ذكره النووي في شرح مسلم (٤/ ٦٦) وقال: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه".

مكحول الوضوء، فقيل له: [أتركت] الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، يقول لعثمان البتي: إذا سمعت أمرًا عن النبي عليه السلام، أو بلغك، فانظر ما كان عليه أبو بكر، وعمر، فشد به يديك.

قال: وحدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، قال: كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال حماد وكان رأى خالد أحب إلينا من حديثه، قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله ﷺ.

وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به.

وقد روى عكراش بن ذؤيب عن النبي ﷺ صفة الوضوء مما غيرت النار، ولم أر لذكره معنى، لأن إسناده ضعيف لايحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه.

* * *

٢- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، عن سويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ[1] . ٢٣/ ١٧٦

❊ وبشير بن يسار

هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة من الأنصار، مدني تابعي ثقة.

قال أبو عمر: وهذا حديث صحيح إسناده ثابت معناه أدخله مالك في باب ترك الوضوء مما مست النار، وهذا يدلك على أن السويق من الطعام الذي قد مسته النار، وأنه لاوضوء فيه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر، ومهدناه وبسطناه، وجلبنا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب - والحمد لله[2] .

وأما قوله: فثري: يعني بل بالماء، ومنه قيل للتراب الندي: الثرى.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصالحين والفضلاء لايستغنون عن الزاد في سفرهم، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة، ولذلك قال بعض العلماء: جمع الأزواد في السفر سنة، وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدان، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «**شكونا إلى رسول**

(١) رواه البخاري (٢٠٩)، والنسائي (١/ ١٠٨ - ١٠٩)، وابن ماجه (٤٩٢).

(٢) انظر الحديث السابق.

الله ﷺ الجوع فقال: اجمعوا أزوادكم، قال: فجعل الرجل يجئ بالحفنة من التمر والحفنة من السويق، وطرحوا الأنطاع أو قال: الأكسية، فوضع النبي ﷺ يده عليها ثم قال: كلوا، فأكلنا وشبعنا، وأخذنا في مزاودنا؛ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، من قالها غير شاك فقد دخل الجنة»[1].

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث، لما فيه من أمر رسول الله ﷺ بإخراج أزوادهم للمساواة فيها، على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمرَ من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع، ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم؛ وقد روينا من طريق منقطع عن النبي ﷺ أنه قال: **«من السنة أن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر - نفقتهم جميعًا، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم»**.

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال: من كرم الرجل طيب زاده في سفره، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق، قال له رجل من أصحابه: إني أحسب السفرة عندك خسيسة يا أبا عبد الله، وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته، فقال: إن كانت السفرة خسيسة، فما أخلاقنا بخسيسة، ولربما قصر الدهر باع الكريم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب، حدثنا علي بن جعفر الفريابي، قال حدثنا أحمد بن عبد الله الأقطع، قال حدثنا أبو زرعة الرازي، قال حدثنا سويد بن سعيد، قال حدثنا أبو فراس عبد الرحيم بن عبيد، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: للسفر مروءة، وللحضر مروءة؛ فأما المروءة في السفر، فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله؛ وأما المروءة في الحضر، فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرة الإخوان في الله - عز وجل -.

وأتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما، فقال لهما:

---

(١) مسلم في الإيمان (٢٧/ ٤٤، ٤٥) بنحوه.

عليكم بكظم الغـيظ، وبذل الزاد، فرأى أحدهمـا في المنام أن ابن عون أهدى إليهما حلتين.

ولبعض بني أسد وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقـتي ... له مركب فضلا فلا حملت رجلـي

ولم يك من زادي له شطـر مزودي ... فلا كنت ذا زاد ولا كنـت ذا فضل

شريكان فيما نحن فيـه وقـد أرى ... علي له فضــلاً بما نـال من فضـل

وقال آخـــر:

وإني لأستحي رفيقـــي أن يـــرى ... مكان يدي من جانب الزاد أقرعـا

أبيت هضيم الكشح مضطرم الحشى ... من الجوع أخشى الذم أن أتضلعـا

وإنك إن أعطيت بطنك سؤلــــــه ... وفرجك نالا منتهى الذم أجمعـــا

❊ ❊ ❊

٢٧٣/١٢ **٣- مالك، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه ثم توضأ، ثم أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ** (١) .

*** محمد بن المنكدر: مدني، تابعي، ثقة، فاضل**

وهو محمد بن المنكدر، بن عبد الله، بن الهدير، بن عبد العزى، ويقال: الهدير بن محرز، بن عبد العزى، بن عامر، بن الحارث، بن حارثة بن سعد، بن تيم، بن مرة القرشي التيمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا بكر، وأمه أم ولد، وكان من فضلاء هذه الأمة، وعبادها وفقهائها، وخيارها؛ كان أهل المدينة يقولون: إنه كان مجاب الدعوة: وكان مقلاً، وكان مع ذلك جوادًا.

توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، أو إحدى وثلاثين ومائة، وذكر الأويسي عن مالك قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسي قسوة آتيه فأنظر إليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسي أيامًا، وكان كثير الصلاة بالليل.

قال أبو جعفر الطبري: كان محمد بن المنكدر ثقة، كثير الحديث، أمينًا على ماروى ونقل من أثر في الدين.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، منها أربعة مسندة، وواحد مرسل.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة - فيما علمت - مرسلاً. ورواه عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العمري. والقدامي، كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله مسندًا، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم. والصواب

(١) تقدم .

فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلاً، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسندًا، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب - إن شاء الله.

وفيه من الفقه، أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار. وأما قوله في هذا الحديث، فأكل منه ثم توضأ، فذلك - والله أعلم - إنما كان لحدث عنده، أو للفضل؛ فقد كان ﷺ يتوضأ في الأغلب من أمره لكل صلاة، ويدلك على ما ذكرت لك، ما ذكر في هذا الحديث - أنه أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ، فلو كان وضوءه من أجل الطعام أولاً، لكان قد توضأ آخرًا من بقية ذلك الطعام؛ إذ الحكم فيه واحد، هذا ما لا يشك فيه ذو لب[1] وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يكن يتوضأ أحيانًا لكل صلاة.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل في اليوم مرتين، وربما أكثر؛ وقد مضى القول، والآثار، وما للعلماء في هذا الباب من التنازع، وما روى فيه عن السلف مستوعبًا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا [2].

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر - مسندًا متصلاً: فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد ابن عيسى بن الحسن الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الوراق، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن

---

(١) هذا صحيح، فقد ورد في رواية أحمد (٣/ ٧٤) من حديث جابر هذا أنه ﷺ «أتى بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر، وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلى بهم الظهر، قال: ثم قعد رسول الله ﷺ في بعض ما بقى من قسمته لهن، حتى حضرت الصلاة، وفرغ من أمره منهن، قال: فردوا على رسول الله ﷺ فضل غدائه من الخبز واللحم، فأكل وأكل القوم معه، ثم نهض فصلى بنا العصر وما مس ماء ولا أحد من القوم».

(٢) انظر الحديث رقم (١) من هذا الباب.

يونس، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: **«أتي النبي ﷺ بشيء مما مست النار، فأكل وتوضأ وصلى، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك: فصلى ولم يتوضأ»**.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **«قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، فأكل منه ثم دعا بوضوء، فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»**.

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى أبو عمران الرملي، قال حدثنا علي بن عياش، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: **«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»**[1].

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا علي بن عياش، قال حدثنا شعيب - وهو ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،

---

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/١٠٨). وقول أبو داود ليس بجيد، ولذا قال ابن حزم في المحلى (١/٢٤٣): "القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث. بل هما حديثان وردا". أهـ.

ويرد ما ذهب إليه أبو داود ما ذكرناه آنفاً من أنه ﷺ إنما توضأ من حدث، هو أنه ﷺ أكل "ثم بال ثم توضأ للظهر". - لا من أجل أكل ما مست النار، وهو الذي رجحه ابن عبد البر أيضاً فيما مضى.

وانظر الفتح (١/٣٧٢)، وكذلك تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على سنن الترمذي (١/١٢١ - ١٢٢) فقد أجاد في رد قول أبي داود.

قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة، قال حدثنا العباس بن الفضل- وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قالا، حدثنا عبد الوارث، قال أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ .

ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي ﷺ فقال: أين شاتكم الوالد تطبخ لنا؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر - فأكل خبزًا ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ».

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ عبد الله بن محمد بن عقيل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما؛ وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسندًا، توصيلاً لمرسلات مالك، وتبيانًا لصحتها- وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحمًا فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفًا فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحمًا فصلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة، وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه - عندي - لما خالف ذلك من الآثار والأقوال - والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص، قال حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري، عن الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقى عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر أكل ذراعًا، أو كتفًا، ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل له أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع، أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب. يوقف على الناسخ والمنسوخ - فافهم. وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق. وعن ابن المنكدر، وصفوان بن سليم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن عمر بن الخطاب، وعن ضمرة بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان؛ وعن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن، أبيه، أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار.

وبلغه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس - مثل ذلك، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا - ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله[١].



(١) انظر الحديث رقم (١) من هذا الباب.

٦- باب جامع الوضوء

١ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»[1] . ٢٢/ ٣٠٧

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلاً إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روي عن ابن بكير أيضًا في الموطأ هكذا: عن مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة؛ وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة - وهو مسلم بن قرط؛ وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلاً - كما رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المزني[2] ، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت، عن خزيمة بن ثابت. وطائفة ترويه عنه، عن أبي وجزة[3] ، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

---

(١) حسن بطرقه وشواهده.

روى موصولاً من حديث عائشة عند أبي داود (٤٠)، والنسائي (١/ ٤١-٤٢)، والدارمي (١/ ١٨٠) وغيرهم. وفيه مسلم بن قرط وهو مجهول.

ومن حديث خزيمة بن ثات عند أبي داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والدارمي (١/ ١٨٠ - ١٨١)، وأحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٥) وغيرهم. ،فيه عمرو بن خزيمة وهو مجهول أيضاً. وفى الحديث بحث سيأتي.

ومن حديث أبى بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، عند الدارقطنى (١/ ٥٦) وحسن إسناده، والبيهقى (١/ ١١٤)، والعقيلى فى الضعفاء (١/ ١٦) وأعله بأبى فقال : "لا يتابع على شيء من أحاديثه" أهـ.

(٢) كانت بالمطبوع : "المدني" والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك فى الاستذكار.

(٣) كانت بالمطبوع : "أبى وجرة" والصواب كما فى الاستذكار وكما أثبتناه "أبى وجزة" وهو يزيد بن عبيد السعدى، المدنى الشاعر، ثقة.

حدثنـــا عبـد العزيز بن عبـد الرحمن، ومحـمد بن إبراهيم، قـالا حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين ابن علي الجـعفي، حدثنا زائدة، عن هشام بن عـروة، عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أحـجار ليس فيهن رجـيع» - يعني الاستطابة، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كثير[1].

حدثنـــا سـعيـد بن نصر، قـال حدثنا قـاسم بن أصـبغ، قال حـدثنا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا عبدة بن سـليمان، عن هشام بـن عروة، عن عمـرو بن خزيمة، عن عـمارة بن خـزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قـال رسول الله ﷺ في الاستطابة: **«ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»**.

---

(١) وبيـان ذلك:

أنه رواه جماعة عن هشام بهذا السيـاق كما سيحكى، ورواه عنه وكيع عن أبى خزيمة عن عمارة بن خزيمة به.

و "أبو خزيمة" هو "عمرو بن خزيمة" ذكره المزنى احتمالاً، وقال الحافظ: ما يدل على أن "أبا خزيمـة" هو "عمرو بن خـزيمة"، قال: "وجدته عن أبـى خثيـمة عن وكيع حـدثنا هشام عن أبى خزيمة - وهو عـمرو بن خزيمة - هكذا أخرجـه الحافظ الضياء المقـدسى من طريق أبى يعلى الموصلى عن أبى خثيـمة". أهـ النكت الظراف (٣/ ١٢٦). وبهذا آلت تلك الرواية إلى سابقتها.

- واختلف على ابن عيـينة فرواه كما سبق، ورواه عن هشام عن أبـيه مرسلاً. ورواه عن هشام عـن أبى وجزة به. وكان يقـال لسفـيان: إنهم يقولـون: "أبو خزيمة" قال: لا إنما هو "أبو وجزة الشاعر".

- وكذلك اختلف فيه على أبو معاوية فرواه كرواية زائدة وغيره، ورواه عن هشام عن عبد الرحمن بن سـعد عن عمرو بن خزيمة به، بزيادة "عبـد الرحمن بن سعد" فى إسناده.

- كما رواه إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه. أى أسقط ذكر "عمرو بن خزيمة".

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ - مثله-.

ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً مثل رواية مالك. وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلاً مثل رواية مالك.

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في الاستطابة: «ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع»، والرجيع الذي ينتن.

ورواه [المفضل] [1] بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن زبان، قال حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»** - يعني في الاستطابة.

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة - الحديثين جميعًا، فدل على أنهما حديثان، وبان به ذلك والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثه، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [الفضل] وهو خطأ .

المبارك، قال أخبرنا هشام بن عروة - [عن من حدثه عن عـمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيـه قـال قال رسـول الله ﷺ: **«الإستطابـة بثلاثة أحجـار ليس فيـها رجيع»** قال هشـام بن عروة][1] يعني الحجـر مرتين. قال ابن المبارك: وأخـبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»**.

قال أبو عمـــر: جـود ابن المبارك هذا الحـديث بالإسنادين، ومـا زال مجـودًا. وقد ذكر عبـد الرزاق عن ابن عيينة الحـديثين جميعًـا عن هشام، عن أبيه، مرسلاً.

وعـــن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمـــر: قوله ﷺ: ليس فيها رجـيع - يرد قول الطبري حيث قال: كل طاهر وكل نجس أزال النجو أجزأ، ويرده أيضًا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إذ رمى بالروثة وقـال: هي رجس أو ركس[2]. والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجـوز الاستنجـاء بغير الطاهـر من الأحجـار وما قـام مقامها، وقـد مـضى في باب ابن شـهـاب مـا للعلمـاء في هذا الـباب كـله من التنازع واختلاف المذاهب - والحمد لله[3] .

وأمـــا رواية مسلم بن قـرط عن عروة في هذا الحديث، فأخبـرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا مـحمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثـنا سعيد بن منصـور، وقتيبـة بن سعيد، قـالا حدثنا يعقوب بن عـبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه»**.

---

(١) زيادة من (ب) سقطت من المطبوع .

(٢) رواه البخاري (١٥٦)، والنسائي (١/ ٣٩ ، ٤٠)، وابن ماجه (٣١٤) وغيرهم.

(٣) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (٣).

وحدثنـــا محـمد بن إبراهيم، قال حـدثنا محمـد بن معاوية، قـال حدثنا أحمد بـن شعيب، قال أخبـرني قتيبـة بن سعيد، قـال حدثنا يعقوب بـن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن أبي حـازم عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمـــر: روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسليمـان وأبو هريرة وأثبتـها حـديث أبي هريرة وسلمان وكلهـا حسـان. قال الأخفش: الاستطابة الاستنجاء بالأحجار، يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال: رجل مطيب إذا فعل ذلك.

قال الشاعر - وهو الأعشى:

يا رخما قاظ على مصلـــوب يعجل كف الخـــاري المطيب

وأما قوله قاظ، فإنه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف.

قال أبو عمـــر: الاستطابة والاستنجاء والاستـجمار - معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحـد، وقد فسـرنا معنى الاستـجمار في اللغـة والفقه ومـا للعلماء في الاستنجاء مـن المذاهب في أصول مسائله وفـروعها مبسـوطًا ممهدًا في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني[1]، فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا.

حدثنـــا خلف بن القاسم، قـال حدثنا أبو الفوارس أحـمد بن محـمد بن السندي، قال حـدثنا الربيع بن سليـمان، قال حـدثنا بشر بن بكر، قـال حدثنا الأوزاعي، قـال حـدثني عـثمـان بن أبي سـودة، قـال حـدثني أبو شـعـيب الحضـرمي، قال: سمـعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليـه رسول الله ﷺ يقـول: قال رسـول الله ﷺ: **«إذا تغوط أحـدكم فليستـنج بثلاثة أحجـار، فإن ذلك طهوره»**.

وحدثنـــا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال حدثنا بكار ابن قتيـبة القاضي، قال حدثنا صـفوان بن عيسى، قال حدثنا مـحمد بن

(١) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (٣).

عجلان، عن القـعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عــن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم مثل الوالـد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغـائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا علي ابن عبد العـزيز، قال حدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حـماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني[خلاد][1] بن السائـب الجهني، عن أبيه السـائب. أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار**».

قال أبو عمـــر: هذه الآثار كلهـا المرسل منها والمسند وهي - صـحاح، كلها يوجب الاقـتصار على ثـلاثة أحجار في الاسـتنجاء دون تقصـير عن هذا العـدد، وهذا مـوضع اخـتلف فيـه العلمـاء؛ فـذهب مـالك، وأبو حنيـفـة وأصحـابهما، إلى أنه جائز الاسـتنجاء بأقل من ثلاثة أحجـار إذا ذهب النجو، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لقوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**». والوتر قد يكون واحدًا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

وقــال الشافعي وأحـمد بن حنبل وجماعة: لا يجوز أن يقـتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاسـتنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مـذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قـال حدثنا محمد بن معاوية، قـال حدثنا أحمد بن شـعيب، قـال حدثنـا إسحـاق بن إبراهيم، قال أخـبـرنا أبو معـاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نـهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

قال أبو عمـــر: تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [خالد] وهو خطأ .

أحجـار حسن، والوتر فيـها حسن لما روى عن الـنبي ﷺ أنه قال: من أوتر - يعني في ذلك- فقد أحسن ومن لافلا حرج. وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحـجار، لأن رسول الله ﷺ أتي بحـجرين وروثة، فـأخذ الحـجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها [١].

ومذهب أبي حنيفـة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سـواء. قال أصحابه: يستنجي بثلاثة أحـجار، فـإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنـقى حجـر واحد أجزى، وكذلك غسله بالماء، إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، وما عدا المخرج، فـإنما يغسل بالماء، وهو قول مـالك والشافعي وأصـحابهمـا فيمـا عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء.

وقـد ذكرنا أحكام الاستنـجاء وكثيرًا من مسـائله مستوعبـة مجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب - والحمد لله[٢].

* * *

---

(١) روى أحـمد (١/ ٤٥٠) فى حـديث ابن مسـعود هذا "فـألقى الروثة وقال : إنهـا ركس، ائتنى بحـجـر" صحح هذه الزيادة الحـافظ فى الفـتح (١/ ٣٠٩)، ورد هذا الاستدلال بوجه آخر.

(٢) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (٣) .

٢٣٨/٢٠ **٢ - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون؛ وددت أني قد رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن [رجال][(١)] عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقًا فسحقًا، فسحقًا»[(٢)] .**

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - ولا تقولوا هجرًا، فإنها تذكر الآخرة**» . وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة، ومضى[(٣)] القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلماء في ذلك، وما روي فيه من الأثر في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار ذلك ههنا.

وأما قوله في المقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فقد روي من وجوه

---

(١) كذا في (جـ)، (هـ) ووقع في المطبوع : [فلا يذادن رجل] ووقع في (د) : [فلا يزادن رجال] وسيذكر ابن عبد البر في آخر شرحه للحديث ان رواية يحيي بالنهي : [فلا يزادن] ووقع في (حـ) ، (هـ) : [فليذادن رجال] .

(٢) أخرجه مسلم فى الطهارة (٣٩/٢٤٩) بتمامه، أبو داود (٣٢٣٨) بأوله، والنسائى (٩٣/١ - ٩٥) ببعضه.

(٣) انظر كتاب الضحايا، باب إدخار لحوم الأضاحى.

حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها إسناداً.

وقد روى شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا مر على القبور قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، غفر الله العظيم لنا ولكم، ورحمنا وإياكم**»(١).

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، ومحمد بن حكم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة - أنها قالت: «**كان النبي ﷺ يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتانا وإياكم ما توعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»(٢).

وقد احتج به من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور - والله أعلم - بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب ببدر وقال: «**ما أنتم بأسمع منهم، إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا**»(٣). قيل إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى: ﴿**وما أنت بمسمع من في القبور**﴾، وما أدري ماهذا؟

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر أنه يسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، وهذه أمور لا يستطاع على تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر: ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روي عن

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٥/ ١٠٤)،والنسائي (٤/ ٩٤)،وابن ماجة (١٥٤٧) بنحوه

(٢) أخرجه مسلم فى الجنائز (٩٧٤/ ١٠٢،١٠٣)، والنسائى (٤/ ٩١-٩٤) وابن ماجه (١٥٤٦).

(٣) متفق عليه.

النبي ﷺ أنه قال[1]: فإن لم يفعل فـلا حرج ولا بأس عليه، وممكن أن يكون قوله ذلك ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الأموات.

حدثنـــا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنـا عبد الله بن محمد بن عثمان، قـالا حدثنا سعيد بن عثـمان، قال حـدثنا أحمد بن عـبد الله بن صالح، قـال حدثنا محـمد بن الصباح، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعـة، عن عائشـة، قالت: فـقدت النبي ﷺ فـاتبعتـه، فأتى البـقيع فـقال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فـرط، وإنا لكم لاحقون، اللهم لاتحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم»**.

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله.

وذكر العقيلي قـال حدثنا حجاج بن عـــمران، حدثنا مـحـمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا سعيد بن هاشم، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن صخر بن أبي سـمية، عن عبد الله بن عـمر، أنه قام على باب عائشـة مرة - وقـدم من سفـر - فقال: الـسلام عليك يا رسـول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت[٢].

وروينا عن أبي هريرة أنه قـال: من دخل المقـابر فاسـتـغفـر لأهل القبـور وترحم على الأموات، فكأنما شهد جنائزهم، وصلى عليهم.

وقال الحسن من دخل المقابر فقـال: اللهم رب الأجساد البـالية، والعظام النخرة، إنها خرجت من الدنيا - وهي بك مـؤمنة، فأدخل عليها روحًا منك، وسلامًا مني كتب الله له بعددهم حسنات. وأظن قوله: وسلامًا مني - مأخوذًا من قول النبي ﷺ: السلام عليكم.

---

(١) كذا في المطبوع، ولعلها "يقول ما روى عـن النبي ﷺ أنـه قـالـه. فـإن لم يفعل فلا . . . ".

(٢) رواه عبد الرازق (٣/ ٥٧٦) بنحوه.

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه خرج إلى المقابر، فلما أشرف على أهل القبور، رفع صوته، فنادى يا أهل القبور أتخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أما خبر ما قبلنا فالمال قد اقتسم، والنساء قد تزوجن، والمساكن قد سكنها قوم غيركم، هذا خبر ما قبلنا؛ فأخبرونا خبر ما قبلكم، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أما والله لو استطاعوا أن يجيبوا، لقالوا: لم نر زاداً خيراً من التقوى. وهذا كله [من علي][1] على سبيل الاعتبار، وما يذكر إلا أولو الأبصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي [عن ميناء أو قال ميناس][2]. قال خرج رجل في يوم فيه دفء. فأتى الجبان، فصلى ركعتين، ثم أتى قبراً، فاتكأ عليه، فسمع صوتاً: ارتفع عني ولا تؤذيني إنكم [تعملون][3] ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا [نعمل][3]، لأن يكون لي مثل ركعتيك أحب إلى من كذا وكذا.

وروينا عن ثابت البناني أنه قال: بينا أنا أمشي في المقابر، إذا أنا بهاتف يهتف من ورائي يقول: يا ثابت، لا يغرنك سكوتنا، فكم من مغموم فيها؟! قال: فالتفت فلم أر أحداً.

وروينا أن عمر بن الخطاب مر ببقيع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد فرقت؛ فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه قد وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم: قول أبي العتاهية:

---

(١) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [مر] .

(٢) زيادة من (د) ، (هـ) لم يثبتها محقق المطبوع لأنها لم تكن واضحة في نسخته كما قال .

(٣) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [تقولون] ، [نقول] .

أهل القبــور عليكم مني الســلام إني أكلمكم وليس بكم كـــلام
لاتحسبوا أن الأحبــة لم يســـغ من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكـم وفــرق ذات بينكـــم الحمـــام
والخلق كلهم كذلك فكـــل مـــن قد مات ليس له على حي ذمـــام

وأما قــوله ﷺ: « **وإنا إن شـاء الله بكـم لاحـقـون** »، ففي مـعناه قولان: أحدهمـا أن الاستثناء مـردود على معنى قوله: دار قـوم مؤمنين، أي وإنا بكم لاحـقون مـؤمنين - إن شـاء الله، يريد في حـال إيمان، لأن الفـتنة لا يأمنهـا مؤمن؛ ألا ترى إلـى قول إبراهيم - عليـه السلام: ﴿ **واجنبني وبني أن نعبد الأصنام** ﴾، وقول يوسف ﷺ: ﴿**توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين**﴾. والوجه الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لابد من وقوعها كالموت والكون في القبر، ولابد منه ليس على سبـيل الشك، ولكنها لغة العرب؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين** ﴾. والشك لاسبيل إلى إضافته إلى الله - عز وجل تعالى عن ذلك علام الغيوب.

وأما قوله: « **وددت أني رأيت إخواننا** »، فقـيل: يا رسول الله، ألسنا[1] بأخوانك؟ قال: « **بلى أنتم أصـحابي - وإخواننا الذين لـم يأتوا بعد** ». فظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين، وإخوانه الذين آمنوا به - ولم يروه - وقـد جاء منصوصًـا عنهﷺ، والإخوان والإخوة هنا معناهمـا سواء، وقد قرئت: ﴿ **إنما المؤمنون إخوة، فـأصلحوا بين أخويكم**﴾- وبين إخوتكم، وبين إخوانكم.

وقـد روي عن الحسن البـصري أنه قـرأ بهذه الثـلاث، قرأ: بين أخـويكم وإخوتكم وإخوانكم[2]، قـال أبو حاتم: والمعنـى واحد؛ ألا ترى إلى قـوله:

---

(١) كانت بالمطبوع "لسنا"، ولكنها فى الرواية "ألسنا".

(٢) وفى تفـسير القـرطبى (١٦/ ٣٢٣) أن الحسـن قرأ "إخوانكـم"، وقرأ ابن سيـرين ونصـر بن عاصم وأبو العـالية والجـحدرى ويـعقـوب "بين إخوتكم" بالتـاء على الجمع. والباقون "أخويكم" بالباء على التثنية". =

﴿إنما المؤمنون إخــوة﴾، وقوله: ﴿أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم﴾؛ إلا أن العامـة أولعت بأن تقول: إخـوتي في النسب، وإخواني في الصـداقة؛ وممن قـرأ ﴿فأصلحـوا بين إخوانكم﴾: ثابت البناني، وعـاصم الجـحـدري؛ وروي ذلك عن زيد بـن ثابت، وابن مسعود و[اختار][1] يعقوب: إخوتكم، وقراءة العامة أخويكم على اثنين في اللفظ.

وأما الأصحـاب، فمن صحبك وصحبته؛ وجائز أن يُسمى الشيخ صـاحبا للتليمذ، والتليمذ صاحبًا للشيخ، والصاحب القرين المماشي المصاحب؛ فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن أبي رافع بمصر، قال حدثنا إسماعيل بن إسحـاق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا حـماد بن أسامة، قـال حدثنا الأحوص ابن حكيم، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي سعيد الخدري، أن النـبي ﷺ قال: «**أنتم أصحـابي، وإخوانـي الذين آمنوا بي ولم يروني**»[2] هذا إسناد ليس في واحد منهم مـقال إلا الأحوص بن حكيم، فإن

= وحكى أبو حيان الخلاف عن الحسن، قـال : "قرأ أبو عمرو بالثلاث". وفى إتحاف فضلاء البشر أن "أخويكم" قراءة يعقوب، و "إخوانكم" قراءة الحسن". أهـ.

"وذكر عن ابن سـيرين أنه قـرأ "بين إخوانكم" بالنون على مـذهب الجمع" حكاه الطبرى (٢٦/ ١٣٠) وقال : وذلك من جهة العربية صحيح، غير أنه خلاف لما عليه قراء الأمصار، فلا أحب القراءة بها". أهـ.

(١) زيادة من (د) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٧١) بنحوه من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد. ولكن دراج ضعيف فى حديثه عن أبى الهيثم.

ولأحمـد (٣/ ١٥٥) من حديث أنس قال الهـيثمى (١٠/ ٦٦) : "فى إسناده أحـمد جسر وهو ضعيف".

قلت : "وقع عند أحمد فى السـند "حسن" فهو على ذلك تصحـيف، فليصحح فى ذلك الموضع". ورواه الطبرانى فى الأوسط [مجـمع البحرين (٧/ ٤)]، وأبو يعلى (٣/ ٣٦٥،٣٦٦) وفيه محتسب بن عـبد الرحمن، قال ابن عدى : "يروى عن ثابت أحاديث ليست محفوظة".

قال الهيثمى : "رجال الطبرانى رجال الصحيح غير محتسب".

ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعـفوه، وقالوا: عنده مناكير؛ وكان ابن عيينة يوثقه، ويثني عليه. وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي أجمعوا أنه ثقة، وسائر من في الإسناد أئمة.

وحدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، وسعيـد بن نصر، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضـاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالا حدثنا محمد بن معن الغفاري، قال حدثنا داود بن خالد بن دينار، قـال: مررت يومًـا أنا ورجل من بنـي تيم يقال لـه يوسف أو أبو يوسف على ربيعـة بن أبي عبد الرحـمن، فقال له أبو يوسـف: يا أبا عثمـان إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: إن عنـدي حديثًا كثيرًا، ولكن ربيعة بن الهدير أخبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثًا قط غير حديث واحـد. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لربيعـة ابن الهدير وما هو؟ قـال: لي طلحة: خرجنا مع رسـول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم[١]، وتدلينا منها، فإذا قبور [بمحنية][٢]؛ فقلنا: يا رسول الله، هذه قبور إخواننا؟ قال: « هذه قبور أصـحابنا »؛ ثم مشنا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: « **هذه قبور إخواننا** »[٣].

قال أبو عمـــر: هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه أنه قال ﷺ في قبور الشهـداء: هذه قبور إخواننا، ومـعلوم عنه أنه قال في الشهداء في عـصره: أنا شهيد عليهم.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن محـمد بن معن الغفاري، ورواه أيضًا علي ابن عبد الله المديني، عن محمد بن معن الغفاري.

---

(١) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود، وواقم : أطم من آطام المدينة.

(٢) وقع فى المطبوع : [مجينة]، والذى فـي :(د) ، (هـ) وأيضاً في الرواية عند أحمد وأبو داود "بمحنيَّة" وهى كذلك فى الاستذكار ووقع في المطبوع [مجنبة].
و "محنية" أى منحنى الوادى، أى حيث ينعطف الوادى.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود (٢٠٤٣).

ورواه أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، أخبرنا بـه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال حدثنا علي بن عبـد الله، قال حدثني محمد بن معن الغفاري، قال حدثني داود بن خالد بن دينار - أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف من بني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال له أبو يوسف: إنا لنجد عند غـيرك من الحـديث ما لانجد عندك، فـقال: أما إن عندي حـديثًا كثيرًا، ولكن ربيعة بن الهدير حـدثني - وكان يلزم طلحة بن عبيدالله - أنه لم يسمع طلحـة بن عبيـد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حـديثًا قط غيـر حديث واحد، قال ربيعة بن عبد الرحمن: وما هو؟ قال: قال لي طلحة بن عبيد الله: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، قال: فتدلينا منها، فإذا قبور [بمحنيّة][1]، فقلنا: يا رسول الله، قبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، ثم خرجنا وأتينا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: «**هذه قبور إخواننا**».

قال أبو عمـــر: حرة واقم هي الحرة الـتي كانت بها الوقيـعة يوم الحرة بالمدينة، أوقعـها بهم مسلم بن عقـبة أيام يزيد بن معاوية؛ وإياها عنـى الشاعر بقوله:

فإن تقتلـونا يوم حـــرة واقم　　فنحن على الإسـلام أول من قتل

قال علي بن المديني: لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

قال أبو عـمـــر: هذا حـديث مدني حسن الإسناد، محـمد بن مـعن عندهم ثقة، وداود بن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحة ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبـد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجـاج، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد

---

(١) انظر التعليق قبل الماضي .

الرحمن ابن أبي عــمرة، عن أبيه، قال: قــيل: يا رسول الله، أرأيت من آمن بك ولم يرك وصــدقك ولم يرك؟ فــقــال ﷺ: «**أولئك إخواننا، أولـئك معنا، طوبى لهم، طوبى لهم**»(١) .

ومن حديث ابن أبي أوفى قــال: خرج علينا رســول الله ﷺ يومًا فقــعد، وجاء عمــر فقال: « **يا عــمــر، إني أشــتــاق إلى إخــواني** »، فقال عــمر: ألسنا بأخوانك يا رســول الله؟ قال: « **لا، ولكنكم أصـحابي، وإخواني قــوم آمنوا بي ولم يروني** ».

أخبــرنا عبد الرحــمن بن يحيى، قال حــدثنا أحمد بن ســعيد، قــال حدثنا مــحمــد بن إبراهيم الديبلي، قال حــدثنا علي بن زيد الفــرائضي، قال حــدثنا موسى بن داود، عــن همام، عن قتــادة، عن أنس، عن أبي أمامــة، أن النبي ﷺ قال: «**طــوبى لمن رآنــي وآمــن بي، وطــوبى ســبع مرات لمن لم يراني وآمن بي**»(٢) .

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، قال ســمعت رسول الله ﷺ يقول: «**طوبى لمن رآني وآمــن بي، وطوبى سبعًا لمن لم يراني وآمن بي**».

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط [مــجمع البحــرين (٧/ ٤٩)] من طريق ابن لهيــعة عن بكير بن عبد الله الأشج عن بيهسى الثقفى عن عبد الرحمن بن أبى عمرة به.
فأسقط "بن أبى حبيب" وأضــاف "بيهس". قال الطبرانى : "لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة".
وعزاه الهــيثمى فى مجــمع الزوائد (١٠/ ٦٧) للطبرانى فى الكبيــر والأوسط وقال : "فيه بيهس الثــقفى ولم أعرفه، وابن لهيعــة فيه ضعف، وبقية رجــال الكبير رجال الصحيح" أهـ.

(٢) صحيح .
رواه أحــمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٤) من طرق همــام عن قتــادة عن أيمن عن أبىأمامه بنحوه مرفوعاً . =

وهذا الحديث في مسند أبي داود الطيالسي: أخبرنا بجميعه أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد بن علي - إجازة - عن مسلمة بن قاسم، عن جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، عن يونس بن حبيب بن عبد القاهر، عن أبي داود. وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أشد أمتي حبًا لي ناس يكونون بعدي، يود أحدهم لو رآني بأهله وماله»**[(١)].

ومن مسند أبي داود الطيالسي، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقال: **«أتدرون أي الخلق أفضل إيمانًا؟ قلنا: الملائكة، قال: وحق لهم بل غيرهم؛ قلنا: الأنبياء، قال: حق لهم بل غيرهم؛ قلنا: الشهداء، قال: هم كذلك وحق لهم، بل غيرهم؛ ثم قال رسول الله ﷺ: أفضل الخلق إيمانًا، قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولم يروني، يجدون ورقًا فيعملون بما فيه، هم أفضل الخلق إيمانًا»**[(٢)].

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان، قال حدثنا أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت

= قد ذكره ابن عبد البر هنا "عن أنس عن أبى أمامة" وكذا هو فى الاستذكار فلعلها تصحيف. قال فى مجمع الزوائد (١٠/ ٦٧) : "رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ورجالهما رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعرى، وهو ثقة".

(١) مسلم فى صفة الجنة (٢٨٣٢/ ١٢)، والحاكم (٤/ ٨٥) بنحوه.

(٢) رواه أبو يعلى (١/ ١٠٨ - ١٠٩)، والحاكم (٤/ ٨٥) من طريق محمد بن أبى حميد وقال: "صحيح الإسناد"، وتعقبه الذهبى بقوله: "بل محمد بن أبى حميد ضعفوه". وله شاهد صحيح من حديث أبى جمعة الآتى، ومن حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، ذكره ابن كثير فى تفسيره، وفيه المغيرة بن قيس قال أبو حاتم: "منكر الحديث".

رسول الله ﷺ يقول: «**أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيمانًا، قلنا: الملائكة**» - وذكر الحديث كما تقدم.

وذكر سنيد، عن خلف بن خليفـة، عن عطاء بن السائب، قال: قال: ابن عباس يومًا لأصحابه: أي الناس أعجب إيمانًا؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا تؤمن الملائكة، والأمر فـوقهم؟ قالوا: الأنبـياء، قال: وكيف لا تؤمن الأنبـياء والأمر ينزل عليهم غـدوة وعشية؟ قالوا: فنحـن؟ قال: كيف لا تؤمنون وأنتم ترون من رسـول الله ﷺ مـا ترون؟ ثم قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**أعجب الناس إيمانًا قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني، أولئك إخواني حقًا**»[(١)].

وكان سفيان بن عيينة يقول تفسـير هذا الحديث وما كان مثله بين في كتاب الله وهو قوله: ﴿**وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله، وفيكم رسوله**﴾.

وروى مالـك عن صفـوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عـن أبي سعـيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فـوقهم كما تتـراءون الكوكب الدري في الأفق من المشـرق أو المغـرب، لتـفـاضل بينهم**»؛ قالوا: يا رسـول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغـها غيـرهم؟ قال: «**بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**»[(٢)]. وروى فليح بن سليمان، عن هلال بن عـلي، عن عطاء بن يـسـار، عن أبـي هريرة، عن النـبي ﷺ نحوه[(٣)]. وقال محمد بن يحيى: كلاهما غير [مدفوع] [(٤)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد

---

(١) عزاه الهيثمى فى المجمع (٨/ ٣٠) لأحمد والطبرانى وأبى يعلي.

(٢) متفق عليه. وهو من صحيح أحاديث مالك التى ليست فى الموطأ.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٥٥٦) وقال: "حسن صحيح".

(٤) كذا في (هـ)، (د) ووقع في المطبوع: [مرفوع]. بالراء وهو خطأ.

هذا وقد حكى الحافظ فى الفتح (٦/ ٣٧٧) عن محمد بن يحيى قوله: "لست أدفع أن يكون حديث فليح صواباً، ويكون عطاء رواه عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعاً" أ. هـ.

بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن مرزوق بن نافع؛ عن صالح بن جبير[١]، عن أبي جمعة، قال: **«قلنا يارسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: نعم، قوم يجيئون من بعدكم، فيجدون كتابًا بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني»**[٢].

قال أبو عمر: أبو جمعة له صحبة، فاسمه حبيب بن سباع، وقد ذكرناه بما يغني عن ذكره في كتاب الصحابة، [وصالح بن جبير انفرد بهذا الحديث][٣] وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية بن صالح، وهشام بن سعد، ورجاء بن أبي سلمة، وغيرهم؛ قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي: سألت يحيى بن معين، عن صالح بن جبير: كيف هو؟ فقال: ثقة.

---

(١) حكى ابن عبد البر فى الاستذكار هذا السند هكذا : "حمزة بن ربيعة عن مرزوق عن نافع عن صالح بن جبير ".
قلت : وهذا السياق خطأ إنما هو كما هنا "ضمرة عن مرزوق بن نافع ..." كما وقع في هذا السند عند أحمد وغيره " ... صالح بن محمد عن أبى جمعة" والأولى بالصواب ما هنا أيضاً "صالح بن جبير".

(٢) صحيح.
رواه أحمد (٤/١٠٦)، والدارمى (٢/٣٩٨) من طريق أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك عن ابن محيريز عن أبى جمعة بنحوه وهذا إسناد حسن رجاله ثقات. ولأحمد (٤/١٠٦) وأبى يعلى (٢/٢٢٢)، والحاكم (٤/٨٥) من طريق الأوزعى عن أسيد بن عبد الرحمن عن صالح بن محمد عن أبى جمعة به . وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبى.
فائدة :
قال ابن كثير : "وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التى اختلف فيها أهل الحديث". أهـ. التفسير (١/٤١). قال البلقينى : "وهذا استنباط حسن" تدريب الراوى (٢/٦٤)

(٣) زيادة من (هـ)

وروى أبو ثعلبـة الخـشني، عن النبـي ﷺ أنه قـال: **«إن أمـامكم أيامًا [الصابر]** [١] **فيـهن كالقابـض على الجمر، للعـامل فيهـم أجر خمـسين رجلاً يعمل مثل عمله؛ قـيل: يـارسول الله منهم؟ قال: بل منكم»**[٢] . وهذه اللفظة: بل منكم قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها.

حدثنا سعيـد بن نصر، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا مـحمد بن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا أبو خالد الأحـمر، عن يحيى بن سعيـد، عن أبي صالح، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، قال: قال رسـول الله ﷺ: **«إن من أشـد أمـتي حبًا لي قـومًا يأتون من بعـدي، يود أحدهم لو يعطي ماله وأهله ويراني»**[٣] .

قال أبو عمــــر: قد عارض قـوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ﷺ: **«خير الناس قــرني، ثــم الذين يلونــهم، ثم الذين يلـونهم»**[٤] . وهو حـديث حـسن المخـرج، جيـد الإسناد، وليس ذلك عنـدي بمعارض؛ لأن قـوله ﷺ: **«خير الناس قــرني»** - ليس على عـمـومـه، بدليل مـا يجـمع القـرن من الفـاضل والمفضول، وقد جـمع قرنه مع السابقين من المهاجرين، والأنصـار جماعة من المنافـقين المظهرين للإيمـان، وأهل الكبائر الذين أقـام عليـهم أو على بعضـهم الحدود، وقـال لهم: ما تقولون في الشـارب والسارق والزاني؟ وقال مواجـهة لمن هو في قرنه: **«لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد**

---

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [الفائز] .

(٢) إسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤).

(٣) رواه أحمد (١٥٦/٥) من طريق أبي صالح.

(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود، وعـمران بن حصين، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وعائشة، وعند أحمد عن بريدة، والنعمان بن بشير.

أحدهم ولا [نصيفه][1] »[2] وقال لخالد بن الوليد في عمار: « لا تسب من هو خير منك »[3].

وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾ قال: من فعل مثل فعلهم كان مثله.

وقال ابن عباس في قوله: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهدوا بدرًا والحديبية.

وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلاً أصحابه.

وأن قوله: خير الناس قرني، أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص.

وقد قيل في قول الله: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾؛ أنهم أمة محمد ﷺ - يعني الصالحين منهم، وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة.

قالوا: وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون، لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه وآووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم في الإسلام؛ وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله: خير الناس قرني - إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم؛ وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق، والهرج والمعاصي، والكبائر، كانوا عند ذلك أيضًا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن، كما زكت أعمال أوائلهم.

---

(١) كذا في (د) و (هـ) ووقع في المطبوع : [نصفه] .

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد.

(٣) صحيح.

أخرجه النسائي في الكبرى، في المناقب.

ومما يشهد لـهذا قوله ﷺ: **«إن الإسلام بدا غريبًا، وسيعود غـريبًا، فطوبى للغرباء»**[(١)] .

ويشهد له أيضًا حـديث أبي[سعيد][(٢)] الخشني وقـد تقدم ذكره، ويشـهد له أيضًا، قوله ﷺ: **«أمتي كالمطر لايدري أوله خير أم آخره»**[(٣)].

وقد ذكر البـخاري قال حدثنا مـحمد بن بشار، قال حـدثنا ابن أبي عدي، عن حميد عـن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعـة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»**[(٤)] .

قال أبو عمـــر: فما [ظنك][(٥)] بعبـادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالقابض على الجمر لصبره على الذل والفاقة، وإقامة الدين والسنة.

وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخـلافة، كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر: أن أكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر، [فأنت أفضل][(٦)] من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عـمر، ولارجالك كرجـال عمر؛ قال: وكتـب إلى فقهـاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قـول سالم، وقد عـارض بعض الجلة من العلمـاء قوله ﷺ: **«خير الناس قـرني»**، بقوله ﷺ: **«خير الناس من من طـال عمره وحسن عمله »**[(٧)].

---

(١) رواه مسلم من حديث أبى هريرة .

(٢) زيادة من : (د) سقطت من المطبوع .

(٣) سيأتى.

(٤) رواه الترمـذى (٢٢٠٧) من طريق ابن أبى عـدى، قال : "حديـث حسن" . ورواه موقوفـاً من طريق خالد بن الحارث عن حميـد به، وقال : "هذا أصح من الحديث الأول" أهـ.

قلت : تابع ابن أبى عـدى على رفعـه يزيد بن هارون، أخـرجه أحـمد (٣/٢٠١) ورواه مسلم فى الإيمان (١٤٨/٢٣٤) من طريق ثابت عن أنس .

(٥) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [تلك] .

(٦) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [فإنها فضل] .

(٧) سيأتي .

حدثنـــا سعيد بن نصـر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حـدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عفان، قـال حدثنا حماد بن سلمة، عن حمـيد ويونس عن الحسن، عن أبي بكرة أن رجـلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟، قال: « **من طال عمره وحسن عمله** »، قال: فأي الناس شر؟ قال: «**من طال عمره وساء عمله**»[١] .

وأما قوله ﷺ: «**أمـتي كـالمطر، لا يدري أوله خـير أم آخـره؟**» فـروي من حديث أنس، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي - من وجوه حسان، منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه، قال حدثنا [حمّاد][٢] بن يحيى الأبح، قال حدثنا ثابت البناني، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**أمتي كالمطر، لا يُدرى أوله خيـر أم آخره**»[٣]. وبه عن أبي داود الطيـالسي قال حدثنا عـمران، عن قتـادة، قال: حـدثنا صاحب لنا عن عـمار بن ياسر، أن الـنبي ﷺ قال: «مثل أمتي كالمطر، لا يُدرى أوله خير أم آخـره»، وذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد بن يحيى الأبح عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره**».

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا أحمـد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن يحيى الأبح ثقة.

قال أبو عمـــر: من قبله ومن بعده يستـغنى عن ذكرهم، لأنهم حجة عندهم في نقلهم.

---

(١) صحيح.
رواه أحـمـد (٥/ ٤٠، ٤٣-٤٤، ٤٧،٤٨،٤٩، ٥٠)، والترمـذي (٢٣٣٠) وقـال: "حسن صـحيح". ولأحمـد (٣/١٨٨، ١٩٠)، والترمـذى (٢٣٢٩) من حديث ابن بسر. وإسناده صحيح.

(٢) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [حامد] وهو خطأ.

(٣) رواه أحمـد (٣/ ١٣٠، ١٤٣،١٤٣ - ١٤٤)، والترمـذى (٢٨٦٩) من حديث أنس وأحمد (٤/ ٣١٩) من حديث عمار. قال فى فتح البارى (٧/ ٨) : "حديث حسن له طرق يرتقى بها إلى الصحة".

وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أبو صالح أيوب بن سليمـان، وأبو عبد الله بن محمـد بن عمر بن لبابة، قـالا حدثنا أبو زيد عبـدالرحمن بن إبراهيم، قـال: حدثنا أبو عبـد الرحمن عـبد الله بن يزيد المقـرئ، عن عبـد الرحمن بن زياد بن أنـعم، عن عبـد الله بن يزيد أبي عبـد الرحمن بن زياد الحـبلي، عن عبـد الله بن عمرو بن العـاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره»[١].

وقد روي هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، رواه عنه هشام بن عبيد الله، وهشام بن عبيد الله الرازي هذا ثقة، لا يختلفون في ذلك.

حدثـــنا خلف بن قاسم، قال حـدثنا أبو نصر أحمد بن الحـسن بن أحمد السجستـاني بمصر، قال حدثنا أبو علي الرفاء بهـراة؛ وحدثنا خلف بن قاسم، قـال حدثنا مـحمـد بن عـبد الله، قـال حدثنا جـعـفر بن مـحمـد بن إدريس [الفروي][٢] [بمكة][٣]، قالا حدثنا محمد بن المغيرة السكري، قال حدثنا هشام بن عبـيد الله الرازي، قال حـدثنا مالك بن أنس، عن ابن شـهاب، عن أنس، قال: رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره».

وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، في مسند حديث مالك له فقال: حدثنا أبو علي حامـد بن يحيى الهروي، قال حدثنا محمـد بن المغيرة السكري بهمدان، قال حدثنا هشام بن عـبيد الله الرازي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره» [قال الدارقطني إنفـرد به هشام بن عبـيد الله الرازي وليس بمحفوظ عن الزهري والله أعلم ولعله دخل عليه حديث في حديث][٤].

---

(١) تقدم. وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعيف فى حفظه.

(٢) كذا في : (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [الفزوني].

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) زيداة من (هـ).

وروى ابن مسعود، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لما عرضت الأمم عليه، فرأى أمته سوادا كثيرًا فـرح، فقيل له: بأن لك سوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفًا يدخلون الجنة، لا حساب عليهم. فقال بعض أصحابه لبعض: من ترون هؤلاء؟ فقالوا: ما نراهم إلا قوم ولدوا في الإسلام، لم يشركوا بالله شيئًا، وعملوا بالإسلام حتى ماتوا عليه؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**بل هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**». فقال عكاشة: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم[1] - وذكر تمام الخبر. وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها، والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والهرج، ويذل المؤمن، ويعز الفاجر، ويعود الدين غريبًا كما بدأ، ويكون القائم فيه بدينه كالقابض على الجمر. فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية - والله أعلم. ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

وأما قوله: وأنا فرطكم على الحوض، فالفرط [2] والمتفارط: هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء. هذا قول أبي عبيد وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم: يقول: أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيد وغيره على قوله: الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر:

فأثار فارطهم غطاطا جثما ... أصواته كتراطن الفرس

قال: وقال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا ... كما تعجل فراط لوراد

---

(١) حديث ابن عباس متفق عليه، وحديث ابن مسعود رواه أحمد وكذلك روى عن أبي هريرة، وسهل بن سعد عنه البخاري ومسلم.

(٢) الفرط: بفتح الفاء، والراء.

وقال لبيد:

فوردنـــا قبل فـــراط القطـــا إن من [وردي][١] تغليـــس النهـــل

وقال آخر:

ومنهـــل وردتـــه التقـــاطا لم ألق إذ وردتـــه فراطـــا

إلا القطـــا أوابدا غطـــاطـــا

وقال ابن هرمـــة:

ذهب الذيـــن أحبهـــم فرطـــا وبقيت كالمغمـــور في خلف

الفارط: السائر إلى الماء أي أغلس ومشى بليل، والنهل: الشربة الأولى. وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: **«لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فرط للباقي»**[٢] وقال له أيضًا: ألحق بفرطنا: عثمان بن مظعون.

قال الخليل: [الغطاط] طير يشبه [القطا][٣]، والأوابد الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفًا من بلدانها. والقواطع: التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن.

وروي عن النبي ﷺ أنه قـال: **«أنا فرطكـم على الحوض»** - جمـاعة من أصحابه، منهم ابن مسعـود، وجـابر بن سمـرة، والصنابح بـن الأعسـر، وجندب، وسـهل بن سعـد، وغيـرهم، وقد ذكـرنا أحاديث الحـوض في باب خبيب من هذا الكتاب[٤] وأما قوله: فليذادن، فمعناه: ليبعدن وليطردن.

---

(١) كذا في (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع [وري].

(٢) حديث وفاة إبراهيم فى الصحيحين، أما هذه اللفظة فقد ورد معناها فى حديث أسماء بنت يزيد عند ابن ماجه (١٥٨٩).

(٣) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [القطاط]، القط]، والعبـارة في العين (٣٤٣/٤) كما أثبتناها.

(٤) انظر كتاب القبلة باب رقم (٥) حديث رقم (٢).

قال زهيــر:

ومن لا يذد عن حوضـه بسلاحه يهدم ومَن لا يظلم الناس يظلـم

وقال الراجز:

يا خـوي نهنهـا وذودا إني أرى حوضكما مورودا

وأما رواية يحيى: فلا يذادن - على النهي، فقيل إنه قـد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف؛ وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أي لا يفعل أحد فعلاً يطرد به عن حوضي، ومما يشبه رواية يحيى هذه ويشهد لها: ما حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا فرطكم على الحوض، من ورد على شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً؛ ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم»**[١]. وهذا في معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد هذا فقال: **«وليردن علي الحوض قوم أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم»**.

أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ويونس بن عبد الله بن مغيث، قالا حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي - وإخواننا**

---

(١) متواتر، ذكره عياض عن خمسة وعشرين من الصحابة، وزاد النووى ثلاثة وزاد عليهم الحافظ قدر ما ذكروه. وقال: "وأحاديثهم بعضها فى مطلق ذكر الحوض، وفى صفته بعضها، وفيمن يرد عليه بعضها، وفيمن يدفع عنه بعضها". فتح البارى وقد جمع البيهقى فى "البعث والنشور" جملة من طرقه.

الذين لم يأتوا بعد، وأنا فـرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كـيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يارسول الله؛ قـال: فإنهم يأتون يوم القيامة غـرا مـحـجلين من الوضـوء، وأنا فـرطهم على الحـوض؛ فليـذادن رجـال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقًا، فسحقًا».

وأما قوله: فإنهم يأتون يـوم القيامة غرًا محجلين من الوضـوء، ففيه دليل على أن الأمم أتبـاع الأنبيـاء لا يتوضـئون مـثل وضوئنا على الوجـه فاليـدين فالرجلين، لأن الغـرة في الوجه، والتحـجيل في اليـدين والرجلين؛ هذا ما لا مدفع فيـه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحـديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسـبها غـرة ولا تحجـيلاً، وأن هذه الأمـة بورك لها في وضوئـها بما أعطيت من ذلك شرفًا دائمًا ولنبـيها ﷺ كسائر فضائلهـا على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء - والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضـؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل. ولا يتـوضأ أتباعهم ذلك الوضوء؛ كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغيـر صداق، والوصال، وغـير ذلك؛ فيكون ذلك من فـضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء، كما جاء عن موسى - عليه السلام - أنه قال: أجد أمته كلـهم كالأنبياء، فاجـعلها أمتي. قـال: تلك أمة أحمد - في حـديث فيه طول.

وحدثنـــا خلف بن قاسم، حـدثنا محـمد بن القاسم بن شـعبـان، حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، حدثنا ابن أبي ناجية، حدثني زياد بن يونس، عن مسلمـة بن علي، عن إسماعيـل، عن رافع، عن سالم بن عبد الله بن عـمر، سمـعه يحـدث عن كعب، أنه سـمع رجلاً يحـدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب، ثم دعـي الأنبياء مع كل نبي أمته، وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما، ولمن اتبعه من أمتـه نورا واحدًا يمشي به؛ حتى دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسه ووجهه نور كـله، يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته

نوران كنور الأنبياء؛ فقال: كعب - وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث وما أعلمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب بالله الذي لا إله إلا هو: لقد رأيت ما تقول منامًا؟ فقال: نعم والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب: والذي نفسي بيده، أو قال والذي بعث محمدًا بالحق، إن هذه لصفة أحمد وأمته وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكان ما قرأته من التوراة، وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون - والله أعلم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح[(١)] .

وأما قوله ﷺ: «**إذا توضأ ثلاثًا ثلاثًا**»، فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي- فحديث ضعيف، لا يجيئ من وجه صحيح، ولا يحتج بمثله[(٢)]، فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة؛ وحديث: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي: والد عبد الرحيم بن زيد وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به؛ وقد اختلف عليه فيه أيضًا، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر [عن النبي ﷺ][(٣)] - وهو حديث لا أصل له، وعبد الرحيم وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال

---

(١) ثبت عند البخارى فى قصة سارة رضى الله عنها مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وله أيضاً (٣٤٣٦) فى قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام. فالظاهر أن الذى اختصت به الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء لما ورد عند مسلم (٣٦/٢٤٧) من حديث أبى هريرة مرفوعاً "سيما ليست لأحد من الأمم" راجع الفتح (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩، ٤٢٠)، والحديث ضعفه النووى فى شرح مسلم، والحافظ فى الفتح، وأبو حاتم فى العلل، وغير واحد.

(٣) زيادة في (د) ، (هـ) .

حدثنا أبو الطاهر أحـمد بن عمـرو بن السرح، ومحـمد بن عبد الله بن عـمرو [الغزي][1] ، قالا حدثنا إسمـاعيل بن مسلمة بن قعنب، قـال: حدثنا عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد ابن عمرو، عن أبي بن كعب، **أن رسول الله ﷺ توضـأ فتـوضأ مرة، مـرة؛ ثم قال: «هذا وظيـفة الوضـوء الذي لا يقـبل الله صـلاة إلا به، ثم توضـأ مـرتين، مـرتين فـقـال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»** .

وحدثنـــا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال حـدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي، قـال حدثنا عبد الله بن عـبد الوهاب، قال حدثني عبد الرحيم بن زيد العـمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مـرتين، وقال: هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الأجر لصاحبه مرتين؛ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هذا وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضـوء الأنبياء من قـبلي؛ ومن قال بعد فـراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قـدير، فـتح الله له من الجنة ثمـانيـة أبواب. هذا كله مـنكر في الإسناد والمتن، وقـد ثبت عن النبي ﷺ أنه كـان يتوضـأ مرة، مـرة، رواه ابن عبـاس وغيـره من حديث الثـقات، وأجمـعت الأمة أن من توضـأ مرة واحدة سـابغة أجزأه، وكيف كان رسـول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة، فيرغب بـنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه؟ أو كيف كان يـتوضأ مرة أو مرتين، ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفًا، وليس يشتـغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبـد الرحيم بن زيد العمي وأبيـه. وقد أجمعوا على تركهما.

وأما قوله في هذا الحديث: من قال بعـد فراغه - يعني من وضوئه: أشهد أن لا إلا الله - إلى آخر الحديث، فروي بأسانيـد صالحة وإن كانت معلولة من

(١) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [الفربي] .

حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف - والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي، ليس لأحد غيرها»**[١].

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال أخبرني يزيد بن خمير[٢]، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: **«أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء»**[٣].

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، سمع أبا ذر وأبا الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي** من بين الأمم، وأنظر من خلفي فأعرف أمتي، فقال رجل يا رسول الله: **وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: غر محجلون من آثار الوضوء، ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم»**[٤] -وذكر تمام الحديث.

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي، قال: سمعت رجلاً

---

(١) تقدم.

(٢) كانت بالمطبوع: "حضير" وهو خطأ، والصواب كما أثبتناه، وهو "يزيد بن خمير الرحبي" ثقة.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي (٦٠٧)، وأحمد بنحوه موطولاً (٤/ ١٨٩).

(٤) إسناده ضعيف. =

يحدث عن أبي زرعــة بن عمرو بن جــرير، سمع أبا هريرة يقــول: الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر - رحــمه الله - قال: حدثنا عبد الله بن مــحمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عــثمان الأعناقي، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أنهم قالوا: يا رسول الله، كـيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: **«غر محجلون بلق من آثار الوضوء»**[1] ، فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا - وبالله توفيقنا.

وأما قــوله في حديثنا في هذا الباب: فــسحقًا، فــمعناه: فبعــدًا، والسحق والبعــد والإسحاق والإبعــاد سواء بمعنى واحد؛ وكــذلك النأي والبعــد لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سحقًا وبعــدًا - هكذا إنما تجيئ بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال: أبعده الله، وقاتله الله، وسحقــه الله ومحقه، وأسحقه أيضًا؛ ومن هذا قول الله عز وجل: **﴿في مكان سحيق﴾** - يعني: بعيد، وكل من أحدث في الدين مالا يرضــاه الله ولم يأذن به الله، فهــو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه - والله أعلم؛ وأشدهم طردًا من خــالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم مثــل الخوارج - على اختلاف فرقها، والروافض علــى تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلــهم يبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجــور والظلم وتطميس الحق، وقــتل أهله وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبــائر، المستــخفون بالمعــاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبــدع، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهــذا الخبر، ولا يخلد في النار إلا كافــر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وقد قال ابن القاسم - رحمه الله -: قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر مــن أهل الأهواء وكان يقال: تمام الإخلاص: تجنب المعاصي.

= رواه أحمــد (١٩٩/٥) من طـريق ابن لهيعــة به ، والطبراني في الأوســط [مجمع البحــرين (٤٢٢/١)] من طريق ابن لهيــعة عن يزيد بن أبي حـبيب عن سـعد بن مسعود، أنه سمع عبد الرحمن بن جبير بن نفير به.

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٨٤) والحديث أصله في الصحيحين.

٣- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثًا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»[١] . ٢٢/ ٢١٠

قال مالك: أراه يريد هذه الآية : ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

* وحمران مولى عثمان

هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان، يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو، وكان حمران من سبي عين [التمر][٢] ، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلامًا أحمر مختونًا كيسًا، فتوجه به إلى عثمان - رضي الله عنه - فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضًا أرضًا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٧/ ٥، ٦)، والنسائي (١/ ٩١) وغيرهم.

(٢) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع : "عين النمر"، وفى الاستذكار : "عين التمر" وهو الصواب. كما حكاه ابن اسحاق، وابن سعد . و"عين التمر" : بلدة من بادية العراق قريبة من الأنبار غربى الكوفة يجاب منها القسب والتمر إلى سائر البلاد، فتحها المسلمون أيام أبى بكر على يد خالد بن الوليد. راجع معجم البلدان.

قال أبو عمـــر: وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثًا ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين - ثلاثًا، ثلاثًا، واختلفوا في ألفاظه، منهم: شعبة، وأبو أسامة، وابن عيينة، وجماعة، ورواه عن عروة جماعة أيضًا، منهم: أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا، ثلاثًا.

حدثنـــا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثًا، ثلاثًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها**».

ففي هذا الحديث - والحمد لله - أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله - عز وجل: ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾، على حسبما نزع به مالك - رحمه الله؛ والقول في هذا - عندي - كالقول في حديثه - ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث - أعني حديث الوضوء عن حمران - جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم، منهم: عروة، وعطاء بن يزيد الليثي، وجامع بن شداد أبو صخرة، ومعبد الجهني، وشقيق بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ومسلم بن يسار، ومحمد بن كعب القرظي، وموسى بن طلحة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد بن [جبر][1]، ومعاذ بن

---

(١) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: [جبير] خطأ، مجاهد بن جبر المكي تابعي مشهور.

عبدالرحمن، وعبد الملك بن عمير، وغـيرهم، كلهم عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ، إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى.

وأما قوله: لولا [أنه][1] في كتاب الله، فاختـلف في هذه اللفظـة، فطائفة روت: لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الـضمير، وطائفة روت: لولا آية في كتاب الله - بالياء وتاء التأنيث، وقد روي عن عروة أن الآية قوله: ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى** ﴾- الآية، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾- الآية، وعلى هـذا المعنى ينبـغي أن تكون الرواية: لولا أنه - بـالنون وهاء الضمير - والله أعلم. وقـول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعًا أيضًا.

وأما قوله: على المـقاعد، فقيل. هي الدكاكين كانت عـند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد - والله أعلم.

وقوله: آذنه بصلاة العصر، يريد أعـلمه بحضورها، ومن هذا قول الحارث بن حلزة: آذنتنا ببينها أسمـــاء

حدثنـــا خلـف بن القـاسم، قال حـدثنا الحسـن بن رشيـق، قال حدثـنا إسحاق بن إبرهيم بن يونس، قال حدثنا أحـمد بن سليمان بن نوفل المعمري، قال حدثنا مالك ابـن يحيى بن عمرو بن مالك البكـري، عن أبيه، عن جده، عن أبي الجوزاء عـن ابن عباس، أن النبي ﷺ قـال: «لم أر شيئًا أحسـن طلبًا ولا أحسن إدراكًا من حسنة حديثة لذنب قديم، ثم قرأ: ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾».

* * *

---

(١) كانت بالمطبوع : "أن" والتصويب من الاستذكار. وبه يستقيم المعنى.

٤/ ٣٠ ٤- **مـالك، عـن زيد بن أسلم، عن عطـاء بن يسـار، عن عـبـد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ، قـال: «إذا توضأ العبد المؤمن فـمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يـديه خرجت الخطايا من يديه حـتى تخرج من تحت أظفـار يديه، فإذا مـسح رأسه خرجت الخطايا من رأسـه حتى تخرج من أذنيـه، فإذا غـسل رجليه خـرجت الخطايا من رجليـه حـتى تخرج من تحت أظفـار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»**[١] .

قال أبو عـمــــر: قد تقـدم القول في الصنابحي[٢] وفيـمن دونه في هذا الإسناد وقـال أبو عيسي [محمد][٣] بن عيـسى بن سورة الترمـذي: سألت أبا عبد الله محـمد بن إسماعيل البخـاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبـد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خـرجت الخطايا من فيه**» - الحديث. فقـال: مالك بن أنس وهم في هذا الحـديث، فقـال عبـد الله الصنابحي وهو أبو عبـدالله الصنابحي واسمـه عبد الرحمن بن عـسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ والحـديث مرسل، وعبد الرحمن هذا هو الذي روى عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عـمــــر: يستند هذا الحديث أيضًا من طرق حسان من حديث عمرو ابن عبسة، وغيره، وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الوضـوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مـجيئًا واحدًا، وإن من شرط المؤمن، وما ينبـغي له إذا أراد الصلاة: أن يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه، فإن قصر عن شيء منه كان للمفترض

---

(١) رواه النسائي (١/ ٧٤ - ٧٥)، وابن ماجه (٢٨٢).

(٢) انظر كتاب وقوت الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حديث رقم (١).

(٣) زيادة من (د) .

حينئذ حكم، وللمسنون حكم، إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئًا، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله.

واختلفوا في المضمضة [والإستنشاق][1] فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة، وقال بعضهم: المضمة سنة، [والإستنشاق] فرض.

وليس في مسند حديث الموطأ ذكر المضمضة إلا في هذا الحديث، وفي حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله ﷺ، ولا في الموطأ ذكر الأذنين في الوضوء في حديث مسند إلا في حديث الصنابحي هذا.

وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا، لقوله فيه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك ها هنا، ونؤخر ذكر المرفقين إلى باب عمرو بن يحيى، وذكر الكعبين إلى قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، ونرجئ ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو بن يحيى أيضًا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله[2] .

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضًا بعون الله. وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعًا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذاكروا ذلك كله ها هنا، ونذكر حكم المضمضمة والاستنثار أيضًا ها هنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا، وهو حسبنا لا شريك له.

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب إلا أن أخذ الماء بريح

---

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [والإستنثار] .

(٢) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (١).

الأنف هو الاستنشــاق، والاستنثار رد الماء بعد أخــذه بريح الأنف أيضًا، وهذه حقـيقـة اللفظين، وقد كـان مالك يرى أن الاستـنثار أن يجعل يده عـلى أنفه ويستنثر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد .

وأكـثر أهل العلم يكتـفون في هذا المـعنى باللفظ الواحد، وقـد روى عن النبي ﷺ اللفظتان جمـيعًا، وذلك قوله في هذا الحديث: فإذا اسـتنثر، وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحـدكم فيلجعل في أنفه ماء ثم لينثـر ولينثر أو ليـستنثـر»، ونحـو هذا، - على ما روى في ذلـك، وقوله في حـديث أبي هريرة أيضًا: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»، وروى من حديث أبي رزين العقـيلي أن رسول الله ﷺ قـال له: «وبالغ في الاستنشـاق إلا أن تكون صـائمًا»، ومن حـديث ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ قـال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا»، ومن حديث همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضـأ أحدكم فليـستنشق بمنخره مـن الماء ثم لينتثـر»، وقـد ذكـرنا هذه الآثار بأسانيدها في باب أبي الزناد والحمد لله [(١)].

فاللفظتان كما ترى مرويتـان يتداخلان، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثـاني اكتـفاء وعلمًـا بالمراد فـأما اخـتلافـهم في حكمـهمـا فإن مـالكًا، والشافعي، وأصحـابهما يقولون: المضمة والاستنشاق سنة ليـستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضـوء، وبذلك قـال مـحـمد بن جـرير الطبـري وهو قـول الأوزاعي والليث بن سعد، وقتادة، والحكم بن عتبة. وروى أيضًا عن الحسن البصري، والزهري، وربيعـة ويحيى بن سعيد وقتادة، والحكم بن عـتبة: فمن توضأ، وتركهما، وصلى، فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين.

وقـال أبو حنيفـة وأصحـابه، والثوري: هـما فـرض في الجنابة، سنة في الوضوء، فـإن تركهما فـي غسله من الجنابة وصلى أعاد، كـمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه.

وقال ابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول إسحق بن راهويه:

---

(١) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (٢).

هما فرض في الغسل، والوضوء جميعًا، وروى الزهري، وعطاء مثل هذا القول أيضًا، وروى عنهما مثل قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض في الغسل والوضوء جميعًا، ومنهم من قال: إن المضمضة سنة، والاستنشاق فرض، وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور، وأبي عبيد: إن المضمضة سنة، والاستنشاق واجب، قالا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية، وعن بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وحجة من أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ: **«تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وانقوا البشرة»**. وفي الأنف ما فيه من الشعر، وأنه لا يوصل إلى غسل الأسنان، والشفتين إلا بالمضمضة»، وقد قال ﷺ: **«العينان تزنيان، والفم يزني»**[1]، ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها. وحجة من أوجبهما في الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعًا أن الله عز وجل قال: **﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾**. كما قال: **﴿فاغسلوا وجوهكم﴾**. فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه، ولا في غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل قولاً وعملاً، وقد بين أن من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم: المضمضة والاستنشاق، مع غسل سائر الوجه، وحجة من فرق بين المضمضة، والاستنشاق: أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدًا إلا أن تبين غير ذلك من مراده، وهذا على أصولهم في ذلك.

وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكًا قال فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من الرأس، إلا أنه

---

(١) رواه مسلم من حديث أبى هريرة، ومعناه عند البخارى من حديثه أيضاً.

قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذه، لأن الشافعي قال يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك ولكنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه، ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفًا بحرف وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء في قوله: الأذنان من الرأس، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء جديد، وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين، وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحق بن راهويه: إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره، رواه المزني، والربيع، والزعفراني، والبويطي، وغيرهم.

وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحق في هذا أيضًا، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه. وأهل العلم يكرهون للمتوضىء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة، إلا إسحق بن راهويه فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عامدًا لم يجزه. وقال أحمد بن حنبل: إن تركهما عمدًا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء، أو الصلاة عامدًا أعاد، وهذا عند الفقهاء[قول][(١)] ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان ذلك، لم يعرف الفرض الواجب من غيره! وقال بعضهم: من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزىء المتوضيء مسح بعضه، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدي به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله[(٢)].

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (١).

واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديداً بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك. وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم: إن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل[١]، وذلك موجود أيضًا في حديث عبيد[٢] الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ[٣]، وفي حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء[٤]، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[٥]. واحتجوا أيضًا بحديث الصنابحي هذا. قوله ﷺ: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، كما قال في الوجه من أشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره»، ومعلوم أن العمل في ذلك واحد بماء واحد. واحتجوا أيضًا بما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، - فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا وفيه قال ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما مسحة واحدة[٦]. وأكثر الآثار على هذا، وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة، وأذنيه مرة واحدة، لأنه ذكر الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلا الرأس والأذنين.

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه، وبمسح ظاهرهما مع الرأس، أن

---

(١) رواه أبو داود (١٣٧)، والنسائى (١/ ٧٣) وأصله فى الصحيح.

(٢) كانت بالمطبوع: "عبد الله" والصواب كما ما أثبتنا، وهوكذلك بالاستذكار.

(٣) إسناده حسن.

رواه أحمد (١/ ٨٢ - ٨٣)، والبزار (٢/ ١١١)، وأبو داود (١١٧).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٢٦، ١٢٩) وله طرق أخرى عنده، والترمذى (٣٣) وحسنه، وابن ماجه (٣٩٠).

(٥) ضعيف.

رواه أبو داود (١٣٢). وضعفه الحافظ فى التلخيص (١/ ٧٨ - ٧٩).

(٦) إسناده صحيح. رواه أبو داود (١٣٣).

الله قد أمـر بغسل الوجـه وهو مأخوذ من المواجـهة، فكل ما وقـع عليه اسم وجب عليه غـسله، وأمر عز وجل بمسح الرأس، ومـا لم يواجهك من الأذنين فـمن الرأس لأنهـما فـي الرأس فوجب المسـح على ما لم يـواجه منهـمـا مع الرأس.

قال أبو عـمــــر: هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهور أذنيـه وبطونهما من حديث عـلي، وعثمان، وابن عـباس، والربيع بنت معوذ، وغيرهم.

وحجـة ابن شهاب في أنهمـا من الوجه، لإن ما لم ينبت عـليه الشعر فـهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفًا، والله قد أمر بغسل الوجه أمرًا مطلقًا ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة وضـوء رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، قـال: ثم أدخل يده فأخـذ ماء فـمسح به رأسـه وأذنيه، فغسل ظهورهما وبطونهما.

ومن الحجة له أيضًا ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره[١] فأضاف السمع إلى الوجه وهذا كلام محتمل للتأويل، يمكن فيه الاعتراض.

وحجة الشـافعي في قوله: إن مسح الأذنين سنة على حـاليهما وليـستا من الوجه، ولا من الرأس: إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه إن ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد، فبطل قولهم: إنهما من الرأس لإنه لو ترك شيـئًا من رأسـه عندهم لم يجزئـه، وإجماع العلمـاء في أن الذي يجب عـليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على أنهـما ليـسـتا من الرأس وإن مـسـحهـما سنـة على الانفراد كـالـمـضمـضـة والاستـنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الأثر والنظر تركت ذلك خشية

(١) رواه مسلم من حديث على، وأبو داود، والنسائى من حـديث عائشة والنسائى من حديث جابر.

خشية الإطالة وإن الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمـــــر: المعنى الذي يجب الوقوف على حقـيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا لـه حكمين: فما واجـه منه كان حكمـه الغسل، ومـا علا منه وكان موضعًا لنبات الشعر كـان حكمه المسح، واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم، أو هما من الرأس فيمسحان معه؟ فلما قال ﷺ في هذا الحـديث: حديث الصنابحي فـإذا مسح برأسـه خرجت الخطايا من أذنـيه فأتى بذكر الأذنين مع الرأس، ولم يقل إذا غـسل وجهـه خـرجت الخطايـا من أذنيه- علمنـا أن الأذنين لـيس لهمـا من حكم الوجه شيء لأنهـما لم يـذكرا معـه، وذكرا مع الرأس فـكان حكمهـما المسح كـحكم الرأس فليس يصح من الاختـلاف في ذلك عندي إلا مسـحهمـا مع الرأس بماءٍ واحد، واسـتئناف الماء لهمافي المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل.

وأما قول من أمر بغـسلهما، أو غسل بعضهما فـلا معنى له، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي ﷺ في مسـحهما وبالله التوفيق. واسـتدل بعض من لم يجـز الوضوء بالماء المسـتـعمل بحـديث الصنابحي هذا، وقال: الماء إذا توضىء به مـرة خرجت الخطايا مـعه فوجب التـنزه عنه لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له، لإن الذنوب لا تنجس الماء لأنهـا لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفـسده وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلاً عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضيء به مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدًا لأنه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء. ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضًا كلا ماء ووجب التيمم.

وقـال بقـولهم في ذلك: أصـبغ بن الفـرج، وهو قـول الأوزاعي. وأمـا مالك، فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غـيره من الماء، ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غـيره توضأ به، ولم يتيـمم، لأنه ماء طاهر لم يغيـره شيء، وقال أبو ثور، وداود: الوضوء بالماء المسـتعمل جائز لأنه ماء طاهر لا يـنضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهرًا، لطهـارته، ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق. واحتجـوا بإجماع الأمة على طهـارته إذا لم يكن في أعضاء المتـوضيء نجاسة، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد بـن نصر، ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك، واختلف عن الثـوري في هذه المسـألة، فـروى عـنه أنه قـال: لا يجـوز الوضـوء بالماء المسـتعمـل، وأظنه حكى عنه أيضًا أنه قـال: هو ماء الذنوب، وقـد روى عنه خلاف ذلك وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا واضح في استـعمال الماء المستعـمل وقد روى عن علي بن أبي طالب، وابن عـمر، وأبي أمـامـة، وعطاء بن أبي رباح، والحـسن البصـري، والنخعي، ومكحول، والزهـري: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسـه فوجد في لحيته بللاً أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسـه، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستـعمل، وأما مـالك، والشافعي، وأبو حنيـفة، ومن قال بقـولهم فلا يجوز عندهم لمن نـسي مسح رأسه ووجـد في لحيته بـللا أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضـوء عندهم لأنه مـاء قد أدى به فـرض فـلا يؤدى به فرض آخـر، كالجمار وشبهها.

قال أبو عـمــر: الجمار مختلـف في ذلك منها، وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغـائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الـصنابحي هذا، وبمثله من الآثار، وبقوله ﷺ: فـما ترون ذلك يبقى من [درنه][1] وما أشبه ذلك. وهذا جـهل بين، وموافقة للمرجئـة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحـمل هذه الآثار على عمومها

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [ذنوبه] .

وهو يسمع قول الله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا﴾**، وقوله تبارك وتعالى: **﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾**. في آي كثيرة من كتابه.

ولو كانت الطهارة، والصلاة، وأعمال البر، مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك، فمحال، وقد قال رسول الله ﷺ: **«الندم توبة»**(١)، وقال ﷺ: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»**(٢).

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد [قال حدثنا محمد](٣) بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر»**.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٤٢٥٢) وأحمد (١/٣٧٦)، والحاكم (٤/ ٢٤٣) من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه مسلم (٢٣٣/ ١٤ - ١٦) والترمذي (٢١٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة من (د) سقطت من المطبوع .

أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا عمر بن سعيد القرشي، قال: حدثنا سعيد بن بشـير عن قتادة، عن الحسن، عن عمـران بن حصين: أن رسول الله ﷺ، قال: **«الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر»**(١).

وروى عـبد الرزاق قـال: أخبـرنا الثوري، عن الأعـمش، عن أبي وائل، قال: قال عبـد الله بن مسعود: **«الصلوات الخمس كـفارة لما بينهن مـا اجتنبت الكبائر»**(٢).

قـال: وأخبـرني الثوري عـن أبيه، عن المغـيـرة بن شبـيل، عن طارق بن شهـاب، سمع سلمـان الفارسي يقـول: حافظوا على هذه الصلـوات الخمس فإنهـن كفارة هذه الجـراح ما لم تصـب المقتلة. وحـدثنا سعـيد، قال: حـدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فـضيل، عن مـغيـرة، عن زياد بن كليب عن إبراهيم [عن](٣) علقمة عن سليمـان بن يسار. أن رسـول الله ﷺ قال: **«ألا أحدثكم عن يوم الجـمعة؟لا يتطهر رجل، ثـم يأتي الجمعـة فيجلس وينصت حـتى يقضي الإمـام صلاته، إلا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر»**.

قال أبو بكر: وحدثنا إسحق بن منصـور، عن أبي كدينة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عـلقـمـة، عن القـرثع، عن سلمـان، عن الـنبي ﷺ، قـال: **«أحدثك عن يوم الجمعة: من تطهر وأتى الجـمعة، ثم أنصت حتى يقضي الإمام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة»**(٤).

---

(١) إسناده ضعيف، فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وسعيد بن بشير ضعيف.

(٢) أخرجـه عبـد الرزاق (١/ ٤٨) هكذا موقـوفاً، ورواه البـزار (٥/ ١٢١) مرفـوعاً ولا يصح.

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [بن] وهو خطأ .

(٤) صحيح. رواه النسائي (٣/ ١٠٤) من طريق منصور عن أبي معشر بنحوه.

وأخرج نحوه أيضاً أحمد (٥/ ٤٣٨، ٤٤٠)، وابـن أبي شيبة (٢/ ٥٩) من وجه آخر عن سلمان.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة [عن][1] أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم [عن][2] علقمة، عن القرثع عن سلمان عن رسول الله ﷺ مثل حديث إسحق بن منصور عن أبي كدينة. وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل: ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ - الصغائر، بالصلاة، والصوم، والحج، وأداء الفرائض، وأعمال البر. وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم، وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة [مصراً غير تائب][3] فمصيره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم واعتقد أن لا يعود، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين. ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ورأسه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر، دليل ذلك قوله ﷺ: «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفم يزني، ويصدق ذلك كله الفرج، أو يكذبه**»، يريد - والله أعلم - إن الفرج بعمله يوجب المهلكة، وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله. وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات اتكالاً على أنها تكفرها الصلوات الخمس، دون الندم عليها، والاستغفار والتوبة منها - والله أعلم - ونسأله العصمة والتوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا الحجاج بن

---

(١)، (٢) كانت بالمطبوع: "ابن" والصواب كما أثبتناه من (د)، وانظر الإسناد السابق.

(٣) زيادة من (د) وكلمة [غير] ليست موجودة بالأصل والمعنى لايستقيم بدونها .

المنهال، قال: حـدثنا ابن سلمة، عن ثابت، وعلي بن زيد، وحمـيد، وصالح المعلم، ويونـس، عن الحـسن، عن أبي هريـرة: أن رسـول الله ﷺ، قـال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»[١].

وأما حديث عـمرو بن عبـسة في هذا الباب ومنه قـام حديث الصنابحي - والله أعلم - فحدثنا أبو عبد الله محمـد بن خليفة رحمه الله، قال: حدثنا أبو بكر محمد ابن الحسين الآجري، قال: حدثنا جـعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو أيوب سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، أنه لقى أبا أمامة الباهلي، فـسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حـدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصـاب، كان سهمه ذلك كـعدل رقبة من ولد إسـماعيل، ومن خرجت له شيـبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة، ومن أعتق رقـبة مسلمة كانت له فكاكًا من جهنم، ومن قام إلى الوضوء يراه حقًا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طـهوره، فـإذا غـسل وجهـه فـمثل ذلـك، فإذا غـسل رجليه فمثل ذلك [فإذا غسل يديه فـمثل ذلك فإذا مسح رأسه فمثل ذلك][٢]، فإن جلس جلس سالمًا، وإن صلى تقبل منه». قال شهر: فحدثني أبو أمامة عن عمـرو بن عبسة بهـذا الحديث سمـعه من رسول الله ﷺ إلا أن إسمـاعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنـا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمـشقي، قال: حدثنا ابن عياش هو إسماعيل، قال حـدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي سلام الحبشي، وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبـسة السلمي قال: «رغبت عن آلهة قومي في الجـاهلية ورأيت أنها

---

(١) إسناده ضـعيف. الحسن لـم يسمع من أبى هريرة، ولكنه له طرق أخـرى عن أبى هريرة أخرجها مسلم وغيره، وقد تقدم.

(٢) زيادة من : (د) سقطت من المطبوع .

آلهة باطل كـانوا يعبدون الحجـارة، والحجارة لا تضر ولا تنفع، قـال: فلقيت رجلاً مـن أهل الكتاب فـسألتـه عن أفضل الدين فـقال رجل يخـرج من مكة ويرغب عن آلهـة قومه ويدعـو إلى غيـرها وهو يدعو إلى أفضـل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، فلم يكن لي هم إلا مكة آتيها، فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيـقولون: لا، فأنصرف إلى أهلي وأهلي بالطريق غـير بعيد فـأعترض خارجي مكة، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فإني قاعد على الطريق إذ مـر بي راكب فـقلت من أين جـئت؟ فـقـال: من مكة، قلت حدث فيـها حدث؟ قال: نعم، رجل رغب عـن آلهة قومه ويدعو إلـى غيرها، قلت صاحبي الذي أريد فشـددت راحلتي برحلها فجئت منزلي الذي كنت أنزل فيه فسـألت عنه فوجدته مستخـفيا بشأنه، ووجدت قريشًا عليـه جرءاء فتلطفت حـتى دخلت فسلمت عـليه ثم قلت من أنت؟ فـقـال: أنا نبي، فقلت: ومـا النبي؟ قال: رسول الله، قلت: من أرسـلك؟ قال: الله، قلت: فبم أرسلك؟ قـال: بأن توصل الأرحام، وتحـقن الدماء، وتـؤمن السبل، وتكسـر الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء قلت نعم ما أرسلك فاشهد أني قد آمنت بك وصدقت بك، امكث مـعك أم ماذا ترى؟ قال قد ترى كراهيـة الناس لما جئت به، فـامكث في أهلك، فإذا سـمعت بأني خـرجت مخـرجي، فائتني، فلـما سمعت به خرج إلى المدينة سرت حتى قدمت عليه، قلت: «**يا نبي الله تعرفني؟ قال: نعم أنت السلمي الذي جئتني فقلت لي كذا وكذا، فاغتنمت ذلك المجلس وعـرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلبًـا منه في ذلك المجلس، قلت يا رسـول الله: أي الساعات أسمع؟ قـال جوف الليل الآخر، والصلاة مشهودة متـقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فاقـصر عنها، فإنها تخرج بين قرني شيطان، وتصلى لهـا الكفـار، فإذا ارتـفعت قـدر رمح أو رمـحين فصـل، فإن الصـلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل، فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها، فإنه حين تسجر أبواب جهنم، فإذا فاء الظل فصل، فـإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فـإذا رأيتها حـمراء فأقـصر عنهـا، فإنها تغـرب بين قرني شيطان، وتصـلي لها الكفار، ثم أخـذ في الوضوء، وقـال: إذا توضأت فـغسلت**

يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء، فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء، فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء، فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك»(١).

قال أبو داود: وقرأت على المؤمل بن أهاب، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار العجلي، قال: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قيل لعكرمة ولقى شداد أبا أمامة؟ قال نعم، وواثلة، وصحب أنس بن مالك إلى الشام. قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: «كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم، قال: فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: «يا رسول الله أتعرفني؟ قال: « **نعم، ألست الذي لقيتني بمكة؟** » قال: فقلت بلى، وقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: « **صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار؛ ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، فقلت أي نبي الله الوضوء حدثني عنه؟ قال: ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق ويستنثر، إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه**

---

(١) رواه مسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٢/ ٢٩٤) بطوله، وأبو داود (١٢٧٧، ٣٩٦٦)، والنسائى (١/ ٩١ - ٩٢، ٢٧٩ - ٢٨٠، ٢٨٣ - ٢٨٤) ببعضه، وغيرهم.

إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه»، وذكر باقي الكلام.

قال: وحدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت؟ قال: أنا نبي، قلت: وما النبي؟ فذكر الحديث. وقال، قلت: يارسول الله؟ علمني مما علمك الله، فقال: سل عما شئت، فقلت يا رسول الله أي الليل أفضل؟ قال: **«جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا توضأت فاغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك، ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك، فإن ثبت في مجلسك، كان لك حظك من وضوئك، فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك»**.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم

بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزي، قال: «قال رجل يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك**»[1] .

قال أبو عمر: ليس في شيء من هذه الآثار: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي، وسائر حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب والحمد لله، وإنما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند، فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها، وتسكن إليها، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

(١) إسناده ضعيف ولكن له شواهد يصح بها.

٥- مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي ٢١/ ٢٦٠ **هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتهما يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب»**[1].

* سهيل بن أبي صالح

واسم أبي صالح ذكوان، يقال له السمان، ويقال له الزيات، وهو مولى جويرية امرأة من غطفان - قاله مصعب وغيره، ولا خلاف بينهما في ذلك. قال مصعب: كان أبو صالح السمان قد قدم الكوفة في تجارة، فروى عنه هناك الأعمش، وروى عنه ابنه سهيل؛ وتوفي أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة.

قال أبو عمر: هو معدود في أهل المدينة، وروى عنه جماعة من علمائها جلة، مثل زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار، وغيرهم؛ وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول: ما ضر هذا أن لا يكون من بني عبد مناف! وأما ابنه سهيل، فروى عنه مالك، والثوري، وموسى بن عقبة، ووهيب، وابن عيينة، والدراوردي، وغيرهم؛ وهو ثقة فيما نقل، إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه، ولا حجة له في ذلك؛ وقد روى عنه الأئمة واحتجوا به، ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه. وقد روى عباس الدوري عن ابن معين، قال: بنو أبي صالح: سهيل، وعباد، وصالح، كلهم ثقة. وذكر العقيلي عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي، قال: سمعت أحمد بن حنبل - وقيل له: سهيل بن أبي صالح كيف حديثه؟ فقال صالح، قيل له: إن يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل؟ فقال: لم يكن له بسهيل علم، وكان قد جالس محمد بن عمرو.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سهيل بن أبي صالح،

---

(١) رواه مسلم فى الطهارة (٢٤٤/ ٣٢)، والترمذى (٢)، وابن خزيمة (١/ ٥) من طريق عن مالك.

ومحمد ابن عمـرو بن علقمة: أيهما أحب إليك؟ فقال: مـا أقربهما! ثم قال: سهيل أحب إلي. وتوفي سهيل في أول خلافة أبي جعفر المنصور.

لمالك عنه في الموطأ مـن حديث النبي ﷺ عـشـرة أحاديـث، منها واحـد مرسل يتصل من وجوه، وسائر التسعة مسندة.

قال أبو عمـــر: هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث: بطشتـهما يداه - ليحيى وغـيره جماعة - بتـثنية الضمير المتـصل بالفعل - وهو ضميـر الخطيئة، والخطيئة مفردة - وليس بالجيد؛ لأن التـثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضًا.

قال أبو عمـــر: في رواية ابن وهب عن مـالـك في هذا الحـديث زيادة ليست لغيره من الـرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: إذا غسـل رجلـيه، خـرجت كل خطيئة مشتـهما رجلاه مع الماء، أو مع آخـر قطر الماء؛ وهكذا قال: مـشـتهـما - فـثنى أيضًـا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: العبد المسلم أو المؤمن - فهو شك من المحدث - من كان مالك أو غيره.

وقوله: مع الماء أو مع آخـر قطر الماء - شك أيضًا من المحـدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكًا من النبي ﷺ، ولا يظن ذلك إلا جاهل مـجنون؛ ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحـري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف؛ وقد ذكـرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم - والحمد لله.

وفيه من الفـقه تكفير الخطايا بالوضوء، وقـد مضى القول في هذا المعنى- ممهـدًا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، عن الصنابحي- فلا مـعنى لتكرير ذلك ههنا، ومعاني هـذا الحديث كلها قد مضى القول فـيها هناك وبالله التوفيق[١].

---

(١) انظر الحديث السابق.

٦- مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءاً، فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، ثم أمر الناسَ يتوضؤون منه، قال أنس، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم»[(١)] . ٢١٧/١

قال أبو عمر: في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه، وذلك أنه سمى الماء وضوءاً، لأنه يقوم به الوضوء، ألا ترى إلى قوله، فأتى رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، والوضوء بفتح الواو، فعل المتوضيء ومصدر فعله، وبضمها الماء.

وفيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة، يغترفون منه، في حين واحد، وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل طهور الرجال، إجماع من العلماء، والحمد لله.

وفيه العلم العظيم، من أعلام نبوته، ﷺ، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال:حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حضرت الصلاة، فقام جيران المسجد يتوضؤون، وبقى ما بين السبعين إلى الثمانين، وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي ﷺ، بمخضب فيه ماء، ما هو بملآن، فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم، ويقول توضؤوا حتى توضؤوا كلهم، وبقي في المخضب مما كان فيه، وهم نحو من السبعين إلى الثمانين[(٢)] . ورواه معمر، فزاد فيه ذكر التسمية. حدثنا عبد

---

(١) أخرجه البخارى (١٦٩)، ومسلم فى الفضائل (٢٢٧٩/ ٥ -٧) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٥)، ومسلم فى الفضائل (٢٢٧٩/ ٤). هذا الحديث روى عن =

الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عـبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نظر بعض أصـحاب رسول الله ﷺ، وضوءًا، فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: «**ها هنا ماء؟**» قال: فـرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «**توضؤوا بسم الله**»، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخرهم.

قال ثـابت، قلت لأنس، كم تراهم كانوا؟ قـال: نحوا من سـبعـين، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بأتم من هذا وأحسن، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضـاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبـرنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عـبد الله، قـال: كنا أصحـاب محـمد نـعد الآيات بركـة، وأنتم تعدونهـا تخويفًا، إنا بينا نحن مع رسول الله ﷺ، وليس مـعنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**اطلبوا من معه فضل ماء، فأتى بماء، فصبه في إناء، ثم وضع كفه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله»**، قال فشربنا، وقال عبد الله، وكنا نسمع تسبيح الطعام، ونحن نأكل[١].

وروى جابر في ذلك مـثل رواية أنس، في أكثر من هذا العدد، وفـي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية.

أخبرنـــا محمـد بن إبراهيم بن سعيد، قـال: أخبرنا محمـد بن أحمد بن يحيى قال: أخبـرنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمـد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا مـحمد بن جعفر، وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عـمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قـال: قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجـرة؟ قال: فذكر عطشـا، فأتى رسول الله ﷺ، بتور فـيه

= أنس من طرق، والذى يظهر من مـجموع الروايات أنهـما قصتـان فى موطنين، وذلك للتـغـاير فى عـدد من حـضـر، وتعين المـكان الذى وقع فـيـه ذلك. أنظر الفتح(٦/ ٦٧٦).

(١) أخرجه البخارى (٣٥٧٩).

ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه، كأنها العيون، فشربنا وسقينا، وكفانا، قال. قلت لجابر، كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا[1]

وقال جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قلت كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة[2] .

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي ﷺ، من هذه الآية المعجزة، أوضح في آيات الأنبياء، وإعلامهم، مما أعطى موسى، عليه السلام، إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وذلك أن من الحجارة، ما يشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الأدميين، يخرج من بين أصابعه الماء، غير نبينا ﷺ.

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره، ومن ذلك حديث أنس وغيره، في الطعام، الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلاً، وبقيت بهيأتها.

[وحديث][3] النعمان بن مقرن إذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب، قال: ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء، والأحاديث في أعلام نبوته. أكثر من أن تحصى، وقد جمع قوم كثير كثيراً منها، والحمد لله.

ومن أحسنها وكلها حسن، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة الثقفي، عن

---

(١) أخرجه البخارى (٣٥٧٦)، ومسلم فى الإمارة (١٨٥٦/ ٧٢، ٧٣) ببعضه.

(٢) البخارى (٤١٥٤)، ومسلم فى الإمارة (١٨٥٦/ ٧٤) قال النووى : "ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسر فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره". أهـ.

قلت : وهذا الجمع صعب لأن المخرج واحد. "وقال ابن دحية : الاختلاف فى عددهم دال على أنه قيل بالتخمين" الفتح (٧/ ٥٠٨).

(٣) كذا في (أ) ووقع في المطبوع [وحدثنا] .

أبيه، قال: «خـرجت مع النبي، ﷺ، في سفر، حتى أتينا منـزلاً، فقال النبي ﷺ، يأمره، أيت تلك الأشـاتين فقل لهما إن رسول الله يأمـركما أن تجتـمعا ففعلت، **فأتت كل واحدة منهما إلى صاحبتها، قـال: فخرج فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال: ارجع إليهما، فقل لهما إلى مكانهما، ففعلت، ففعلتا»**[١] .

وروى عن يعلى من وجـوه، وحدثنا خلف بن القاسم، قـال: حدثنا عـبد الله بن جعـفر بن الورد، قـال: حدثنا يوسف بن يـزيد، قال: حدثنـا أسد بن موسـى، قال: حدثنـا حاتم بن إسمـاعيل قـال: حدثنا أبـو حزرة يعقـوب بن مجاهد، عن عـبادة بن الوليد، بن عبادة بن الصامت، عن جـابر بن عبد الله، قال: «سـرنا مع رسول الله ﷺ، في مسـير له حتى نزلنا واديًا أفـيح، فانطلق رسول الله ﷺ، يقضي حـاجته واتبعتـه فلم ير شيئًا يستـتر به، فنظر، فإذا في شاطيء الوادي شجـرتان، فانطلق إلى إحداهمـا، فأخذ بغصن من أغـصانها، فقـال: انقادي على، بإذن الله، فانقادت مـعه، كالبعـير [المخشوش][٢] الذي يصانع قـائده، ثم أتى الشجـرة الأخرى، فأخـذ بغصن من أغـصانها، فـقال: انقادي علي بإذن الله، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان في المنصف مما بينهما لأم بينهمـا، فقال: التـئما عليّ بإذن الله، قـال فالتأمتـا، قال جابر: فـخرجت أسرع مخـافة أن يحس رسول الله ﷺ بقربي، فـتبعدت قال: فـجلست أحدث نفسي، ثم حانت مني لفتة، فإذا أنا برسـول الله ﷺ مقبلاً، وإذا الشجرتان قد افتـرقتـا، فقامت كل واحـدة منهمـا على ساق، فـرأيت رسول الله ﷺ وقف

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٣٣٩) من طريق وكيع به، ورواه ابن أبى شيبة عن وكيع ولم يقل عن أبيه. قال البخارى: قال وكيع عن يعلى عن أبيه، وهو وهم".

(٢) كـذا في (أ) ووقع في المطبـوع: [المحســوس] بالسين المهـملـة ، وفى مـسلم "المخشوش" بالخاء والشـين المعجمتين. " وهو عود يجعل فى أنف البـعير إذا كان صعباً، ويشـد فيه حبل ليذل، وينقاد، وقـد يتمانع لصعوبته، فـإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا، ولهذا قال الذى يصانع قائد" أ.هـ شرح مسلم للنووى (١٨/ ١٩١).

وقفة، فقال برأسه هكذا، عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم أقبل[(١)].

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يُرى، فنزلنا بفلاة من الأرض، ليس فيها شجر، ولا علم، فقال يا جابر: اجعل في إدواتك ماء، ثم انطلق بنا، قال: فانطلقنا حتى لانُرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال يا جابر: انطلق إلى هذه الشجرة، فقل لها يقول لك رسول الله ﷺ الحقى بصاحبتك، حتى أجلس خلفكما، قال: ففعلت فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله بيننا، كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فعرضت لنا امرأة، معها صبي لها، فقالت يا رسول الله، إن ابني هذا يأخذه الشيطان، كل يوم مراراً، فوقف لها، ثم تناول الصبي، فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: «**اخسأ عدو الله، أنا رسول الله، اخسأ عدو الله، أنا رسول الله، ثلاثًا، ثم دفعه إليها**»، فلما قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا امرأة، معها صبيها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت يا رسول الله اقبل مني هذين، فوا الذي بعثك بالحق، ما عاد إليه بعد، فقال رسول الله، ﷺ، «**خذوا منها أحدهما، وردوا عليها الآخر**»، ثم سرنا، ورسول الله ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير، تظلنا، فإذا جمل ناد، حتى إذا كان بين السماطين، خر ساجدًا، فحبس رسول الله ﷺ، على الناس، وقال: «**من صاحب هذا الجمل؟**» فإذا فتية من الأنصار، قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال «**فما شأنه؟**» فقالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شجيمة فأردنا أن ننحره، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، فقال: أتبيعونني‌ه؟ قالوا: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: «**أما لا فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله**».

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٢/ ٧٤) في حديث طويل لجابر فيه معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ.

قال المسلمون عند ذلك نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم، قال: «**لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن**»(١).

وروى ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب، في شأن العمرة، فقال عمر. خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب فيلتلمس الماء، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقى على كبده، فقال أبو بكر الصديق، يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا، قال [تحب ذلك قال](٢) : نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلت ثم أسكبت، فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجدها جازت العسكر(٣).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء(٤) ، ما فيه شفاء، والحمد لله.

❊ ❊ ❊

---

(١) إسناده جيد. رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٩٨). وروى أوله أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

(٢) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده جيد قوى. قاله ابن كثير.

"وقال الواقدى : كان مع المسلمين فى هذه الغزوة إثنا عشر ألف بعير، ومثلها من الخيل، وكانوا ثلاثين ألفاً من المقاتلة، ونزل من المطر ماء أغدق الأرض، حتى صارت الغدران تسكب بعضها فى بعض، وذلك فى حمأة القيظ" البداية والنهاية (٣/ ٥٧٢).

(٤) كتاب الاستسقاء، باب (٢) ما جاء فى الاستسقاء، حديث (٢).

٢٠١/١٦ **٧- مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة؛ وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة؛ فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، وإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا.**

*** نعيم بن عبد الله المجمر**

وهو نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل إنه كان من الذين كانوا يجمرون الكعبة، والأول أصح - والله أعلم؛ لأنه كان مولى عمر، وكان يجمر له مسجد رسول الله -ﷺ.

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة، وأحد خيار التابعين بها؛ قال مالك: جالس نعيم المجمر أبا هريرة عشرين سنة - ذكره الحلواني في كتاب المعرفة، عن سعيد بن أبي مريم، عن مالك.

لمالك عن نعيم هذا في الموطأ ثلاثة أحادث مسندة، ومن الموقوفات حديثان تتمة خمسة، وهي كلها عندنا صحاح مسندة، وكان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ - لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك؛ ومعناه يتصل ويستند إلى النبي - عليه السلام - من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة[1]، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ؛ والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضًا لا يقال بالرأي.

---

(١) رواه البخارى (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢ - ٢٧٦)، وأبو داود (٥٥٩) وغيرهم من طرق عن أبى هريرة.

حدثنـــا عبـد الله بن محمـد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قـال حدثنـا مسـدد، قـال حدثنا أبـو معـاوية، عن الأعـمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجـل في جماعة تزيد على صـلاته في بيتـه وفي سوقـه - بخـمس وعشـرين درجـة؛ وذلك أن أحدكم إذا توضـأ فأحسن الوضوء، وأتى المسـجد لا يريد إلا الصـلاة، لا ينهزه غيرها، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد؛ فإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه؛ والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مـجلسه الذي صلى فيه، تقول: اللهم اغفـر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحدًا أو يحدث فيه**»(١) .

قال أبو عمـــر: آخر هذا الحـديث عند مالك: عن أبي [الزناد](٢) عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ:«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه»- الحديث. وبهـذا الإسناد عند مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعـًا أيضًا قوله - ﷺ: «**لا يزال أحدكم في صـلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**» وعنده في فضل الجماعة حديثـه عن ابن شهـاب، عن سعيـد بن المسيب، عن أبي هريرة. وحـديثه عن نافع، عن ابن عمر، كـلاهما عن النبي -ﷺ، وقد ذكرنا كل هذا في مـوضعه من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنـــا عبـد الله بن محـمد، قال حـدثنا محـمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قـال حدثنـا مسـدد، قـال حدثنا يـحيى، عن ابن أبي ذئـب، عن عبـد الرحمن بن مهـران، عن عبد الرحمن بن سـعد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ قال: «**الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً**»(٣) .

---

(١) تقدم.

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [الزنادة] وهو خطأ ظاهر .

(٣) صحـيح بشواهده. رواه أبو داود (٥٥٦)، وابن مـاجه (٧٨٢)، وعبـد الرحمن بن مهران مجهـول ولكنه يشهد له ما فى الصحيحين من حديـث أبى موسى مرفوعاً : "أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم فأبعـدهم ممشى" الحديث. ولهما من حديث =

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد، إلا كتب الله بها حسنة، ورفعه بها درجة، [وحط عنه بها خطيئة][1] حتى إن كنا لنقارب[2] في الخطا وهذا في معنى حديث نعيم، عن أبي هريرة؛ ومثله لا يكون رأيًا، ويدلك على ذلك قوله: حتى إن كنا لنقارب في الخطا .

وأما قوله في حديث نعيم: فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يسع؛ فقد ثبت عن النبي -ﷺ أنه قال: «**إذا [ثوب للصلاة أو قال]**[3] **أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون**» - الحديث. روي عن أبي هريرة مسندًا من طرق صحاح، قد ذكرنا كثيرًا منها في باب العلاء من كتابنا هذا، ومضى القول هناك في معنى ذلك كله - والحمد لله على ذلك كثيرًا.



= أنس، وجابر أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم .. فكره النبي ﷺ ذلك، وغيره من الآثار.

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

(٢) المصنف (١/ ٥١٦، ٥١٧).

(٣) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

١٨/ ٢٦٣ **٨- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»**(١) .

قال أبو عمـــر: هكذا هذا الحديـث في الموطأ بهذا الإسناد عند جـميع رواته - فيما علمت.

ورواه يعقوب بن الوليد، عن مـالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، قـال حدثنا مـحمد بن أحـمد بن هارون الأنماطي بمكة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا جدي، حدثنا يعقوب بن الوليد، حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات**». - هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه - والله أعلم.

حدثني خلف بن قـاسم، حدثنا أحمـد بن محـمد بن الحسين الـعسكري، حدثنا الربيع بن سليمـان والمزني، قالا حدثنا محمد بن إدريس الـشافعي، قال أخبرنـا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قـال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

وهكذا يقـول مالك في هذا الحـديث: إذا شـرب الكلب وغيـره من رواة حديث أبي هريرة هذا - بهـذا الإسناد وبغيـره - على تواتر طرقه وكثـرتها عن أبي هريرة وغيره، كلهم يقـول: إذا ولغ الكلب، ولا يقولون: شرب الكلب، وهو الذي يعرفه أهل اللغة(٢) .

---

(١) رواه البـخارى (١٧٢)، ومـسلم فى الطهـارة (٢٧٩/ ٨٩ - ٩٢)، وأبو داود (٧١ - ٧٢) والتـرمذى (٩١)، والنسـائى (١/ ٥٢ - ٥٣، ١٧٦ - ١٧٧، ١٧٨) وابن ماجـه (٣٦٣) وغيرهم.

(٢) "رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام" ابن حـسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ "إذا شرب"، لكن المـشهور عن هشام بلفظ "إذا ولغ"، وأخـرجه الجوزقى من طريق ورقـاء بن عمـر عن أبى الزناد شيخ مالـك بلفظ "إذا شرب". =

وأما قوله في الحديث: فليغسله سبع مرات ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن؛ فكذلك رواه الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن أبو السدي[١]، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو سلمة، كلهم رووه عن أبي هريرة - ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين في ذلك: فروى هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرار، أولاهن بالتراب**»، وكذلك رواه حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه، عن محمد بن سيرين؛ إلا أن أيوب وقفه على أبي هريرة، وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع[٢].

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب - فلم يذكر فيه التراب.

ورواه قتادة، عن ابن سيرين، أنه حدثه عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب**».

ورواه خلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فقال: «**أخراهن بالتراب**». وبعضهم يقول في حديث خلاس: إحداهن بالتراب، وسائر رواة أبي هريرة لم

= وكذا وقع عند أبي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه، والمحفوظ عن أبي الزناد من رواية عامة أصحابه "إذا ولغ"، وروى عن مالك بلفظ "إذا ولغ" أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور عن إسماعيل ابن عمر عنه، والإسماعيلي من طريقه، والدارقطني في الموطآت من طريق علي الحنفي عن مالك، فكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى" راجع الفتح (١/ ٣٣٠).

(١) كانت بالمطبوع: "السرى" والصواب ما أثبتناه، وكذلك هو في الاستذكار.

(٢) وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠): عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له: أهذا عن النبي ﷺ؟ يقول: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ" أهـ. وقال الحافظ في الدراية (١/ ٦٢): "وهذا الحصر مردود".

يذكروا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة، ولا في شيء من الغسلات؛ فهذا ما في حديث أبي هريرة[(١)].

وأما حـديث عبـد الله بن مغـفل المزني، فإنه جـعلها [ثماني][(٢)] غسلات، منهما سبع غسلات بالماء، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب.

حدثنــا سـعيـد بن نصر، قـال حدثنا قـاسم بن أصـبغ، قال حـدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمـعت مطرفًا يحدث عن ابن المغفل، «**أن رسول الله ﷺ أمـر بقتل الكلاب ثم قـال: ما لهم وللـكلاب؟ ثم رخص لهم في كلب الصيـد**

---

(١) فى حديث أبى هريرة ثلاث مسائل :

الأولى : ما رواه الـترمذى من طريـق أيوب عن محمـد بن سيـرين عن أبى هريرة مرفـوعاً فذكر الحـديث وفيه "... وإذا ولغت فـيه الهرة غسل مـرة" وتقدم الكلام عليها.

الثـانية : ذكـر التـراب، ومـوضعـه. روى مـسلم من طريق هشـام بن حسـان، والدارقطنى (١/ ٦٤) والبيهقى (١/ ٢٤٠) من طريق الأوزاعى كلاهما عن ابن سيـرين بلفظ "أولاهن بالتـراب" والأوزاعى لم يسـمع من ابن سيـرين. وللبيهـقى من طريق ابن عيينة عن أيوب عن ابن سـيرين بلفظ "أولاهن أو أخراهن". ورواه قتادة عن ابـن سيرين، ولكن اختلف عليه فيـه فأخرجه أبو داود وغيـره من طريق أبان عنه بلفظ "السابعة بالتـراب". وقال الدارقطنى : "هذا صحيح".

قلت: ولكن الأرجح رواية الأولى "فـإن سائر أصـحاب قتـادة يروونه عنه هكذا". وأرجح أيضاً من حيث المعنى. راجع الفتح. ورواه النسائى وغيره من طريق معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ "أولاهن". وقال الدارقطنى: "هذا صحيح"، وقال البيـهقى : "حسن إن كان معاذ حفظه". ورواه الدارقطنى من طريق قتادة، ويونس عن الحسن عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ "الأولى بالتراب". والحسن لم يسمع من أبى هريرة على الصحيح.

الثالثـة : الأمر بالإراقة، وسيأتى الكلام عليه قريباً.

(٢) كذا في (ب) ، (جـ) ووقع في المطبوع وفي (هـ) : [ثمان].

وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»(١).

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن: أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ ولا أعلم أحدًا كان يفتي بذلك غيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعًا، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله، محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأن ما أمر بقتله، فهو معدوم لا موجود؛ وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، [عن الأعمش](٢) عن أبي رزين، أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول: يا أهل العراق! أتزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ: ليكون لكم المهنأ وعلى الإثم؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات**».

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات**».

قال أبو عمر: اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث،

---

(١) رواه مسلم (٢٨٠/٩٣) وأبو داود (٧٣)، والنسائي (١/ ٥٤، ١٧٧).

(٢) زيادة من (ب)، (حـ)، (هـ) سقطت من المطبوع.

واختلفـوا في معناه أيضًـا على ما نذكـره بعون الله: فـأما أكثـر أهل العلم من الصحابة والتـابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلـمين، فإنهم يقولون: «إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء».

وممن روي ذلك عنه بالطرق الصـحاح: أبو هريرة، وابن عبـاس، وعروة بن الزبير، ومـحمد بن سيـرين، وطاوس، وعمرو بن دينار؛ وبه قـال مالك، والأوزاعي، والشافـعي، وأحمـد، وإسحـاق، وأبو ثور، وأبو عبـيد، وداود الطبري.

ذكر المروزي قال أخـبرنا أبو كامل، قال حدثنا أبو زرعـة، عن أبي حمزة، قال سمعت ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسله سبع مرار فإنه رجس، ثم اشرب منه وتوضأ قال: وحدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرار.

وعبد الرزاق، عن مـعمر، وابن جريج، عن ابن طـاوس، عن أبيه، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سـبع مرات وقال ابن جريج عن ابن طاوس: وكان أبي لا يجعل فيه شيئًا حتى يغسله سبع مرات.

قال أبو عمـــر: وفي هذه المسـألة قـول ثان روي عن الزهري وعطاء، ذكر عبـد الرزاق عن معمر، قـال: سألت: الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات؛ قال: ولم أسمع في الهر شيئًا.

وذكـر عن ابن جريـج قال: قلت لعطـاء: كم يغسل الإناء الـذي يلغ فيـه الكلب؟ قال: كل ذلك قد سمعت: سبعًا، وخمسًا، وثلاث مرات.

وفي المسألة قول ثالث، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: يغسل بلا حد.

قال أبو عمـــر: قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا مـا يرد قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به.

ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه، فولغ في الكلب، فأمر عروة بغسله سبعًا - اتباعًا للحديث في ذلك.

واختلف الفقهاء أيضًا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ماذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعًا تعبدًا، استحبابًا أيضًا لا إيجابًا؛ وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه؛ وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك؛ ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن، والسمن، وغير ذلك؛ ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه مرارًا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الإسناد في حديث المصراة أنه قال: وهل في هذا الإسناد لأحد مقال - وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره؛ وكل إناء ولغ - فيه طعامًا كان أو غيره - يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدًا، ولا يراق شيء من الطعام؛ وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤونته؛ قال أبو بكر الأبهري:

وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعًا ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير [ولم يحد][1] .

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يحدوا الغسل منه.

---

(١) كذا في (هـ) ووقع في المطبوع : [بأكثر] والفقرة ساقطة من (ب) ،(حـ) .

قـالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الأوزاعي: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع ليس بنجس؛ قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري: سؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء منه سبعًا أولاهن بالتراب؛ وهو قول أكثر أهل الظاهر.

وقال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعًا فرض إذا ولغ في الإناء؛ وسواء أكان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر، ويغسل منه الإناء سبعًا، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه؛ ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمـــر: من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس، فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصًا لايتعدى. ومن ذهب إلى أن الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضًا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعًا، قال: التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

قال الشافعي وأصحابه: الكلب والخنزير نجسان - حيين وميتين، وليس في حي نجاسة سواهما؛ قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه، وكذلك الخنزير؛ فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضوًا من أعضائه في الإناء، غسل سبعًا بعد هرق ما فيه؛ وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه. قال الشافعي: وفي قول رسول الله ﷺ في الهر إنه ليس بنجس، دليل على أن الحيوان من البهائم ما هو نجس - وهو حي، وما ينجس ولوغه؛ قال: ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره، قال: والخنزير شر منه، لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه.

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضًا: قوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات**»، قالوا: فأمر بتطهير الإناء، فدل على نجاسته.

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، قال. قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه وليغسله سبع مرات**»؛ قالوا: فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، كما أمر بإراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة، ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه.

قال أبو عمر: أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة، وغيره[1]. وأما قوله -ﷺ: طهور إناء أحدكم - فصحيح، إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس؛ ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿ **وإن كنتم جنبًا فاطهروا** ﴾ - فأمر الجنب بالتطهير[2]

وقال المخالف الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس الإناء مما يلحقه عبادة؛ ويدخل عليه. أن الإناء يجوز أن يكون متعبدًا فيه، كما أن عدد

(١) رواه مسلم (٨٩/٢٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٥١)، والنسائى (١/ ٥٣) وقال "لا أعلم أحداً تابع على بن مسهر على قوله فليرقه" وقد فى طرح التثريب بعد أن حكى عن الحافظ تفرد على بن مسهر بها (١/ ١٢١) "وهذا غير قادح فيه فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين"

ثم حكى توثيق الحافظ لعلى وقال "ما علمت أحد تكلم فيه فلا يضره تفرده به" أهـ. وكذلك صححها ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام انظر العدة (١/ ١٦١) وقد ورد الأمر بالإراقة موقوفاً على أبى هريرة. رواه الدارقطنى (١/ ٦٤) من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وقال "إسناده حسن، رواته كلهم ثقات". وصحح إسناده الحافظ فى الفتح (١/ ٣٣١)

(٢) ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ وقوله ﷺ «السواك مطهرة للفم» ولكن يجاب عن هذا بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشريعة إلا إذا قام دليل فتح البارى

الغسلات عبادة عنده؛ وينفصل من هذا أيضًا أن الأصل في الشرائع العلل[١] ، وما كان لغير العلة، ورد به التوقيف؛ وفي هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكـره، وهي مسألة قد اختلف فـيها السلف والخلف؛ كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية.

ذكر عبـد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عـمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ وعـن عبيد الله بن عـمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كـان يكره سؤر الكلب.

وذكر عن ابن جـريج قال: قلت لعطاء: ولغ الكلب في جـفنة فيـها لبن، فادركوه عند ذلك، فغرفوا حول ما ولغ فيه؟ قال: لا يشربوه.

وذكر الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعبد الرحـمن بن نمر- أنهما سمعا الزهري يقول: في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجـدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به؛ قـال: فـقلت للأوزاعي: مـا تقـول في ذلك؟ فـقال: أرى أن يتـوضـأ به ويتيمم؛ قـال الوليد: فذكرته لسفـيان الثوري، فقال: هذا - والله الفقـه فيه، لقول الله - عز وجل: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾، وهذا ماء؛ وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتـيمم؛ قال الوليد: وقلت لمالك بن أنس، والأوزاعي في كلب ولغ في إناء تور أو غـيره؟ فـقالا: لا يتـوضأ به. قلت لهـما: فلـم أجد غيره، فقالا؛ توضأ به؛ قلت لهما: أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعًا، كما يغسل من غير المعلم؟ قالا: نعم.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، حدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا محـمد بن وضاح، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال حدثنا الوليد - فذكره.

❊ ❊ ❊

---

(١) قال بهذا ابن دقـيق العيد، ولكن الصنعاني أجـاد في حاشيتـه في الرد عليه، وقرر خلاف ذلك. انظر العدة (١/ ١٤٥ - ١٤٦).

٩- مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[١]. ٣١٨/٢٤

قال أبو عمر: قوله: استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك.

وهذا الحديث يتصل مسندًا عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبدالله ابن عمرو بن العاصي [وقد روي فيه من حديث المدنيين عن ابن عجلان حديث ليس بالقائم وربما كان بلاغ مالك هذا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن عجلان عن سفيان الكوفي عن نفير بن ثوبان مولي رسول الله ﷺ قال: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولايحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»][٢].

فأما حديث ثوبان [فهو يتصل من طرق صحاح ثابته من حديث الكوفيين والشاميين فأما حديث الكوفيين][٣]: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن

---

(١) صحيح.

روى من حديث أبى أمامه عند ابن ماجه (٢٧٩)، ومن حديث جابر أخرجه الحاكم (١/ ١٣٠)، وللطبرانى (٥/ ٦٥) من حديث ربيعة الجرشى وهى أحاديث لا تخلو من مقال، ولكن يشد بعضها بعض خاصة إذا ضم إليها حديث ثوبان الآتى.

(٢) زيادة من : (ب) .

(٣) زيادة من : (ب) سقطت من المطبوع .

ثوبان، قـال: قال رسـول الله ﷺ: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولايحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**(١).

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قـالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قـال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بـن موسى، قال حـدثنا جرير، عن منصـور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قـال: قال رسول الله ﷺ: **«استقيموا ولن تحصوا»** فذكر مثله(٢).

وأما حديث الشامـيين في هذا، فحدثناه محمد بن عـبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال حـدثنا حسان بن عطيـة - أن أبا كبـشة [السلولي](٣) حدثه، قـال حدثني ثوبان مـولى رسـول الله ﷺ: أن رسـول الله ﷺ قـال: **«سـددوا وقـاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعـيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قـال حدثنا جعفر بن محـمد الفريابي، قال حدثنا أبو بكر وعـثمان ابنا أبي شيبة، قالا حـدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استقيموا ولن تحصـوا، واعلموا أن من أفضل أعـمالكم الصلاة، ولا يحـافظ على الوضوء إلا مؤمن»**(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، والدارمى (١/ ١٧٤)، والحاكم (١/ ١٣٠) وغيرهم من طرق عن سالم به، وهو منقطع فسالم لم يسمع من ثوبان. أما طريق أبى كبشة فأخرجها أحمد (٥/ ٢٨٢)، والدارمى (١/ ١٧٥) إسنادها حـسن. ورواه أحمد (٥/ ٢٨٠) من وجه آخر، وفيه عبد الرحمن بن مـيسرة. قال ابن المدينى : مجهول لم يرو عنه إلا حريز بن عثمان، قلت : شيوخ حريز ثقات حكاه أبو داود.

(٢) أنظر التعليق السابق .

(٣) كذا في : (ب) ووقع بالمطبوع : "السلول" والصواب كما أثبتناه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨) من طريق ليث بن أبى سليم، وليث ضعيف.

قال أبو عمــــر: قوله في هذا الحديث: سددوا وقــاربوا - يفسر قوله: استقيمــوا ولن تحصوا، يقول: سددوا وقاربوا، فلن تبلغوا حــقيقة البر - ولن تطيقــوا الإحاطة في الأعمال - ولكن قــاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقــتم، كان أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حــدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفــيان بن عيينة، عن ابن شــبــرمــة، عن الحــــسن - في قــول الله - عــز وجل -: ﴿**عــلـم أن لــن تحصوه**﴾، قال: لن تطيقوه.

❊ ❊ ❊



٧- باب ما جاء في المسح على الخفين

١١/١١٨ ١ - مالك، عن ابن شهاب عن عباد بن زيـاد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيـرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجتـه في غزوة تبوك قال المغـيرة، فذهبت مـعه بماء، فجـاء رسول الله ﷺ فسكـبت عليه الماء فغـسل وجهه، ثم ذهب ليـخرج يديه من كمـي جبته، فـلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهـما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فـجاء النبي ﷺ، وعبد الرحـمن بن عوف يؤمهم، وقد صـلى بهم التي بقيت، فـفزع الناس، فلـما فرغ رسـول الله ﷺ من صلاته قال أحسنتم[(١)] .

* عباد بن زيــــاد

عبـاد بن زياد هذا أظنه من ثقيف، من ولد أبي سـفيـان بن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة، وقد قيل إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية والله أعلم.

ويقولون أن زيادًا استلحق عبادًا أيضًا، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق ولاأقف له على وفاة، ولا أعرف له خبرًا، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه.

فأمـا الحديث الأول، فـرواه مالك ولم يقـمه وأفـسد إسناده، وأمـا الآخر فليس عند مالك ولا في روايته.

قال أبو عـمــر: هكذا قال مـالك في هذا الحديث عن عـباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.

---

(١) أخـرجه البـخـارى (١٨٢)، ومسلم فى الـطهارة (٢٧٤/ ٧٥ - ٨٣)، وفى الصـلاة (٢٧٤/ ١٠٥)، وأبو داود (١٤٩ - ١٥٢)، والنـســائى (١/ ٧٧)، وابن مــاجــه (٣٨٩، ٥٤٥) وغيرهم من طرق عن المغيرة به.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتـابعـه أحد من رواة ابن شـهـاب ولا غيـرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحـيى بن يحيى في ذلك أيضًـا شيـئًا لم يقله أحـد من رواة الموطأ. وذلك أنه قال فيـه، عن أبيه المغيرة بن شـعبة، ولم يقل أحد فيـما علمت في إسناد هذا الحديث عن أبيه المـغيرة غير يحيي بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مـالك يقولون: عن ابن شـهاب عن عـبـاد بن زياد، وهو من ولد المغيـرة بن شعبة، عن المغيـرة بن شعبة، لا يقولون عن أبيه المغيرة، كـما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحـمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهـاب عن عباد بن زياد. من ولد المغيرة ابن شعـبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحـمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه.

وذكر الدارقطني أن سعـد بن عبد الحميد بن جـعفر قال فيه عن أبيـه، كما قال يحيى، قال: وهو وهم.

قـال: ورواه روح بن عبـادة عن مالك عـن الزهري عن عبـاد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغـيرة. قال: فإن كان روح حفظ فـقد أتى بالصواب لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة.

وإسناد هذا الحديث من رواية مـالك في الموطأ وغيره إسـناد ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شـهاب عن عبـاد بن زياد عن عروة وحـمزة ابني المغـيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عبـاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.

وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة. ولم يسمع منه شيئًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ. قال مصعب وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحًا [(١)]. أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ، وكتبته أيضًا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه، وقد ذكر عبدالرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ـ وذكر الحديث هكذا مقطوعًا[(٢)].

وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم، لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كما جبته وعليه جبة شامية، قال: فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ**

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٤٧).

(٢) عبد الرازق (١/ ١٩١).

ومسح على خفيه، قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة قال: فذهبت أوذنه فقال دعه فصلى النبي ﷺ معه ركعة ثم انصرف فقام النبي ﷺ فصلى ركعة، ففزع الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم»(١) .

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما.

وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين.

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عبادًا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في إسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى، إلا ما خص من ذكر مالك في عروة، وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد، من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب، هذه، وإنما يعرف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرًا.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد، والله أعلم.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥١)، وعبد الرازق (١/ ١٩٢).

أويس، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيره أنهما سمعا المغيرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث

قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال عن عباد ابن زياد وذكره في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فأتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا سعد ويعقوب، يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد قال حدثنا سعد بن أبي سفيان، عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز رسول الله ﷺ ثم دفع إلى الإداوة، أو قال ثم رجع إلى ومعي الإداوة قال فصببت على يدي رسول الله ﷺ ثم استنثر. قال يعقوب ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمي جبته، فضاق عنه كماها، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه، ومسح بخفيه، ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبد الرحمن فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال. حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ وذكر الحديث إلى آخره. بمثل رواية صالح بن كيسان

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد آخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادًا.

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وعند ابن جريج الحديثان جميعًا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ، إلي أخذت أهرق على يديه من الإداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه قال: ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «**أحسنتم أو قال أصبتم**» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب، فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد، وزاد المغيرة، فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال:

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ: دعه.

فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين.

وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار: روى هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقًا[١].

قال أبو عمر: وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي، فزاد فيه حكمًا جليلاً حسنًا، وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قالا: حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى ابن يونس قال: حدثني أبي عن الشعبي قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ركب ومعي أداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعها ادراعًا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: دع الخفين فإني أدخلت القدمين وهما طاهرتان» فمسح عليهما[٢].

قال أبي: قال لي الشعبي: شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ. وذكره أحمد بن حنبل وغيره، عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء.

---

(١) ذكر ابن مندة من هذه الطرق خمسة وأربعين، ولخص الحافظ مقاصد طرقه الصحيحة في فتح الباري (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٢) متفق عليه.

وكذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسناده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه، قال: لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان[1].

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قالا جميعًا: أخبرنا سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

هذا لفظ حديث عبد الوارث.

وفي حديث عبد الله، ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه.

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة، ورواه بكر المزني

---

(١) صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥) نحوه من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه به.

عن حمزة بن المغيرة عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضًا عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن وهب الثقفي، ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضًا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمن بن أبي يعمر، ومسروق بن الأجدع وقبيصة بن برمة، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته ومسح على عمامته وعلى خفيه وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة أيضًا.

وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح. من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علية وغيرهما. وكذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله[1].

وكلهم يصف ضيق الجبة، ويصف إمامة عبد الرحمن بن عوف، والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد، إلا قليل منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية.

قال أبو عمر: في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم.

منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وذلك في سنة تسع من الهجرة، وهي المعروفة بغزاة العسرة.

قال ابن إسحاق، خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، فصالحه أهل أيلة، وكتب لهم كتابًا، قال خليفة وقال المدائني، كان خروجه إليها في غرة رجب

---

(١) تقدم تخريج هذه الطرق

ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع.

وفيه آداب الخلاء، والبعد عن الناس عنـد حاجة الإنسان. وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكـثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنه لم يذكر أنه استنجى به. وإنما ذكر أنه سكب عليه فغسل وجهه. يعني لوضوئه.

وفي غير حـديث مالك فتبـرز ثم جاء فصببت على يـديه من الإداوة فغسل كفيه وتوضأ.

وفي حديث الشعـبي عن عروة بن المغيرة عن أبيـه فخرج لحاجـته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة.

فدل على أنه لم يدفعها إليه.

وقد صـح أن الإداوة كانت مع المغـيرة، ولم يذكـر في شيء من الآثار أنه ناولهـا رسول الله ﷺ، فـذهب بها، ثم لما جـاء ردها إليـه، فسكب منهـا الماء عليه، بل في قوله فتلقيته بـالإداوة، تصريح أنها كانت مع المغيرة، وأن رسول الله ﷺ تبرز لحـاجتـه دونها، وفي ذلك مـا يوضح لك أنه استنجى بالأحـجار بحضرة الماء والله أعلم.

وقد قـال ابن جريج وغيره في هذا الحـديث، فتبـرز لحاجته قـبل الغائط، فحملت معه إداوة، وقال معمر فتخلف وتخلفت معه بإداوة.

فإن صح أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومـئذ. في نقل من يقبل نقله، وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كـان مثله صحيح. فإن في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء. وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحـديث الاستنجـاء بالماء لما ذكـرنا من ألفاظ بـعض الناقلين له بذلك. وذلك استدلال أيضًـا لا نص وأي الأمرين كان. فإن الفـقهاء اليوم مجـمعون على أن الاستـنجاء بالماء أطهر وأطـيب. وإن الأحجار رخـصة وتوسـعة، وأن

الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر، وقد مضى القول في أحكام الاستنجاء فيما مضى من كتابنا والحمد لله.

وفيه إباحة لبس الضيق من الثياب. بل ذلك ينبغي أن يكون مستحبًا مستحسنًا في الغزو، لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله ﷺ.

ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استينافه. وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه آخذًا في طهارته، ولم يتركها انصرافًا عنها إلى غيرها، كاستقاء الماء وغسل الإناء، وشبه ذلك.

فإن أخذ المتوضىء في غير عمل الوضوء وتركه، استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئًا خفيفًا جدًا. فإن كان شيئًا خفيفًا. فهو متجاوز عنه إن شاء الله.

ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلاً وإن قل وهو يتوضأ، حتى يفرغ من وضوئه.

وفيه أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يخدمَ ويعانَ على حوائجه.

وفيه أنه لا بأس أن يصبَ على المتوضىء فيتوضأ، وذلك عندي والله أعلم إذا كان الإناء لا يتهيأ أن يدخلَ المتوضىء يده فيه.

وفيه إذا خيف فوت وقت الصلاة، أو فوت الوقت المختار منها، لم ينتظر الإمام لها، ولا غيره فاضلاً كان أو عالمًا أو لم يكن.

وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث، وقال: معلوم أن رسول الله ﷺ لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله، وقال لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإقامة رسول الله ﷺ، وفضل

الصلاة معه، إذ قـدموا عبد الرحمن بن عوف في السفر، وفـيما قال من ذلك عندي نظر.

وفيه أن تحرى المسلمين بأن يقدموا إمامًا بغير إذن الوالي.

ومنها أن يأتم الإمام والوالي من كان برجل من رعيته.

ومنها أن رسول الله ﷺ صلى مع عبد الرحمن بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام فقضى.

وفيه فضل عبد الرحمن بن عوف إذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلاً من نبيهم ﷺ.

وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه حمد من بدر إلى أداء فرضه، وشكره على ذلك وتحسين فعله.

وفيـه الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهـل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مـخذول أو مبتـدع خارج عن جمـاعة المسلمين أهل الفقـه والأثر، لا خلاف بينـهم في ذلك بالحجـاز، والعراق، والشـام، وسائر البلدان، إلا قـومًـا ابتـدعوا فـأنكروا المسح علـى الخفين، وقـالوا إنه خـلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومـعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺكتاب الله، بل بين مراد الله منه كـما أمره الله عـز وجل في قوله: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكـر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾.

وقال: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾، الآية.

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتـابعين وفقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا. وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

روى ابن عيـينة والثوري وشـعبـة وأبو معـاوية وغيرهم عن الأعـمش عن إبراهيم عن همام بن الحـارث قال: رأيت جريرًا يتوضأ من مطـهرة ومسح على

خفيـه، فقيل له أتفعل هذا؟ فـقال وما يمنعني أن أفعلـه؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1].

قال إبراهيم: فكانوا يعني أصحـاب عبد الله وغيرهم يعجـبهم هذا الحديث ويستبشرون به، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حمـاد بن أبي سليـمان عن ربعي بن خـراش عن جرير بن عـبد الله قال: وضـأت رسول الله ﷺ فمـسح على خفيـه بعد مـا أنزلت سورة المائدة. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبـد الله ابن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي. وحـدثنا عبد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد بـإسناده عن مسدد قالا: حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش، عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عـبد الله يتـوضأ من مطهرة ومـسح على خفـيه، فقـالوا أتمسح على خفيك؟ فـقال إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيـه. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

وأخبرنـــا عبد الله بن محمد قال: أنبأنا أحـمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثـنا عبـد الله بن أحمـد بن حنبل قال: حـدثنا أبي رحمـه الله قال: حـدثنا معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهـيم عن همام قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خـفيه. فقيل له أتفعل هذا وقـد بلت؟ فقال نعم: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضـأ ومسح على خفيـه. قال إبراهيم: وكان يعجـبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

وحدثنـــا عبد الله قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثـنا محمد بن جـعفر قال: حـدثنا شعبة عن سليـمان عن إبراهيم عن همام بـن الحارث عن جرير، أنـه بال: ثم توضأ ومسـح على خفيـه وصلى،

---

(١) رواه البـخـارى (٣٨٧)، ومـسلم فى الطهـارة (٢٧٢/ ٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والتـرمـذى (٩٣،٩٤)، والنسـائى (١/ ٨١)، وابن مـاجـه (٥٤٣)، وأحـمـد (٤/ ٣٦١،٣٦٣) وغيرهم من طرق عن جرير.

فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريراً كان من آخر من أسلم.

حدثنـــا عبـد الله بن محـمد، حـدثنا محـمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حدثنا علي ابن الحسن الدرهمي، حدثنا أبو داود، عن بكير بن عـامر بن أبي زرعة بن عمـرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخـفين فقيل له في ذلك فقـال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وروى عن النبـي ﷺ المسح على الخـفين نحـو أربـعين من الصـحـابة، واستفـاض وتواتر وأتت به الفرق[١]، إلا أن بعضـهم زعم أنه كان قـبل نزول المائدة وهذه دعوى، لا وجه لها، ولا معنى[٢].

وقد روى عن الحسن البصـري رحمه الله قـال: أدركت سبـعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يمسح على خفيه.

وعمل بالمسح على الخـفين أبو بكر، وعمر، وعثمـان، وعلي، وسائر أهل بدر، والحديبيـة، وغيرهم من المهاجـرين والأنصار، وسائر الصحـابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء.

حدثنا عبـد الوارث بن سفـيان قـال: حدثنا قـاسم بن أصبغ قال: حـدثنا محـمد بن وضـاح قال: حـدثنا عبـد الله بن الخيـار الحمـصي، قال: حـدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب

(١) ذكر السيوطى فى التدريب (٢/١٧٩) أنه أخرجه فى كتابه فى الأحاديث المتواترة من رواية سبعين صحابياً.

(٢) وذلك لأن حديث جرير كـان بعد نزول المائدة، وكذلك حديث المغيـرة كان بعدها أيضاً. فحـديث المغيرة كان فى غزوة تبوك، وهى بعـد ذات الرقاع باتفاق، والمائدة نزلت فى ذات الرقاع.

وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري، والبراء بن عازب وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان ابن عسال وفضالة بن عبيد الأنصاري وجرير بن عبد الله البجلي.

قال أبو عمر: ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين . وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطرق الحسان. من مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق[١]، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو ابن أبي أمية وعبد الله بن الحارث بن جرير الزبيري وأبو أيوب وجرير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة[٢].

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا نعيم بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس يعني عبد الله بن إدريس الأودى[٣].

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦ وما بعدها)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٣ وما بعدها).

(٢) أما حديث أبي هريرة فقال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل. وحديث عائشة باطل أيضاً. قاله الحافظ.

قلت : فيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان : كان يضع الحديث. وحديث ابن عباس منقطع.

(٣) بالمطبوع : "الأزدي" والصواب كما أثبتناه.

عن فطر[١] قال: قلت لعطاء إن عكرمة يقول: قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين، قال عطاء، كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما[٢].

وروى أبو زرعة ابن[٣] عمرو بن جرير، عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما»**[٤] .

وذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل يقول فيمن تأول أنه لا بأس أن يصلي خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبدالله: أرأيت لو أن رجلاً لم ير المسح على الخفين. فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر، لا ينبغي أن يُصلى خلفه؟ قال بلى؟ ثم قال: لو أنك لم تر أن تمسح. وصلى بك رجل يرى المسح، ألم تكن تصلى خلفه؟ ثم قال: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، ألم تصلى خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم؟ قال: بلى نصلي.

ثم قال: قد روى عن أبي هريرة أنه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب.

قيل لأبي عبد الله: فإن قال رجل أنا أذهب إلى حديث أبي أيوب، حبب إلى الغسل، قال: نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب، ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه.

---

(١) بالمطبوع : "قطر" والصواب ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبى شيبة (١/ ٢١٣).

(٣) كان بالمطبوع : "عن" والصواب "ابن".

(٤) صحيح.

أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٠٦، ٢١١) من طريق جرير عن أيوب عن أبو زرعة به. وروى من وجه آخر عن أبى هريرة نحوه، وفى إسناده ضعف.

قال: إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وماأشبهه فهذا لا نصلي خلفه.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه، فأنكر ذلك عبد الله، فقال سعد إن عبد الله أنكر علي أن أمسح على خفي... ! فقال عمر: لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط[1].

قال: وأخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر قال لعبد الله بن عمر. عمك أعلم منك. يعني سعد بن أبي وقاص. إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: أنكرت على سعد ابن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين، فقال أو على في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة. قال عبد الله، فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك مالا أعلم، فلم أرجع إليه شيئًا، فلما التقينا عند عمر. قال سعد استفت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين. فقلت له. أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ فقال عمر لا، فقلت وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟.

قال ابن جريج: وأخبرنا أبو الزبير قال: سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياي. وزاد عن عمر. إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر.

وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به، إلى أن مات، من رواية مالك عن نافع عنه، ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه، ولا أعلم في الصحابة مخالفًا. إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي

(١) تقدم.

هريرة. وقد روى عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا أعلم في التابعين أحدًا ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين، إلا رواية جابر عند مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطأه وأصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم، عن المغيرة بن شعبة قال: **«كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه، قلت يارسول الله نسيت؟ قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي»**[1].

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا بكير بن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: حدثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه، **«وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك، قال كلا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي»**.

وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث شريح ابن هانيء أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت له سل عليًا فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ [2].

ولم يمعن النظر من احتج بهذا. أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر، والتوقيت في ذلك أيضًا، فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الوارث بالسعي حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا

---

(١) تقدم.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦، ٨٥)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٥٢٢)، وغيرهم.

مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانيء قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت اسألوا علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»**.

وكذلك رواه أبو معاوية، عن الأعمش عن الحكم بهذا الإسناد مرفوعًا.

وكذلك رواه المقدام بن شريح، عن أبيه مرفوعًا. ومن رفعه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه، على أن توقيفه عندي فتيابه واستعمال له، فكيف يكون قدحًا فيه.

وحدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ابن عمر قال: لا يحيكن في صدر امرىء المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإني كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: وحدثني عبد الله بن نافع، عن داوود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه[1].

قال ابن وضاح: قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص أمسح رسول الله ﷺ على خفيه في الحضر؟ قال: نعم.

---

(١) رواه الشافعى فى الأم (١/ ٧٣) عن عبد الله بن نافع بإسناده، ولكن جعله من مسند بلال، كما فى الرويات الآتية. ولم أجده من مسند أسامه بن زيد كما رواه ابن عبد البر هنا. وروى هذا الحديث فى الاستذكار (١/ ٢٧٥) وقال فيه : "دخل دار حَمَلٍ" بدلاً من "دخل دار رجل".

وقال الشافعى فى الأم : "وفى حديث بلال دليلاً على أن رسول الله ـ ﷺ – مسح =

ثم حدثني بهذا الحديث، عن الشافعي، عبد الله بن نافع، بإسناد مثله.

قال ابن وضاح: وقال لي أبو مصعب دار رجل بالمدينة، وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول الله ﷺ بالسفر والحضر.

قال أبو عمر: حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء. حدثنا محمد بن محمد بن نصر، ومحمد بن إبراهيم بن سعد، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أنبأنا عبد الله بن نافع قال: أنبأنا داوود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواف[1] فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة فسألت بلالاً ما صنع قال ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين[2].

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هذا صحيح في المسح بالحضر والأسواف موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني. قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نافع عن داوود بن قيس، عن زيد بن أسلم عن

= على الخفين فى الحضر لأن بئر حمل فى الحضر".

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار: "وقد روى عن النبى ﷺ أحاديث فى المسح فى الحضر كلها معلولة". قلت: وفى ما قاله نظر.

(١) فى رواية النسائى "بالأسواق".

(٢) أخرجه النسائى (١/ ٨١ - ٨٢) من طريق ابن نافع، وله (١/ ٧٥ - ٧٦) من طريق البراء بن عازب عن بلال، ورواه مسلم فى الطهارة (٢٧٥/ ٨٤) وغيره عن كعب بن عجرة عن بلال.

قلت: ولكن الأغلب أن هذه حادثة أخرى غير الواقعة التى رواها أسامة. وهذا الحديث الذى رواه مسلم مما تكلم عليه الدارقطنى فى العلل.

عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد، فذكر الحديث مثله سواء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبدالله بن نافع، عن داوود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال بالأسواف، قال: فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ فقال بلال ذهب عليه السلام لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فدعاني، فجئت فأتى بماء فتوضأ ومسح على الخفين[1].

قال ابن وضاح: هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالفه أصحاب الأعمش، أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون بالمدينة، قال ابن وضاح، والسباطة المزبلة، والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم.

قال أبو عمر: عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه غيره. وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه[2].

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما، قال:

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢٥) ومسلم فى الطهارة (٢٧٣/ ٧٣، ٧٤) وكذلك بقية السنة وغيرهم. وليس عندهم لفظة "بالمدينة".

(٢) لم ينفرد عيسى بن يونس بهذه الزيادة، فقد رواه البيهقى (١/ ٢٧٤) من طريق =

وأخبرنا معمر عن الزهري، أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجابه بنحو ما حكاه عنه معمر.

وقال مالك والشافعي: إن مسحَ ظهورهما دون بطونهما أجزأه. إلا أن مالكًا قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، إلا شيئًا روى عن أشهب، أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء.

وقال عبد الله بن نافع: من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجره، وليس بماسح، مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول أشهب، إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه.

والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزىء عن أسفله ولا يجزىء مسح أسفله. وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا

= محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش به وذكر فيه أن ذلك كان بالمدينة، ورواه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا الأعمش كذلك. وله شاهد ضعيف من حديث عصمة بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: "يا حذيفة استرني"..... الحديث. رواه الطبراني (١٧/ ١٧٩).

عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال. حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله[1].

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة. وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد يعني الزبيري عن ابن شهاب قال: إنما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب عن سفيان، عن ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثني أبي، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر: تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن

---

(١) ضعيف. انظر التلخيص (١/ ١٥٩ - ١٦١)

أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

وضاح من كلتا رجليه؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحت الخف في كلتيهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما، وقد قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق، وجماعة. وهو قول قيس بن سعيد وابن عبادة، وقول الحسن البصري، وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

وحجة من قال بهذا القول: ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو السوداء عمر النهدي، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق[1].

قال الحميدي هذا منسوخ.

قال أبو عمر: من أهل العلم، من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ويقول: معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ. فعله.

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه، ومن قال إن هذا الحديث على ظاهره، جعله منسوخًا بقوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».

وسنذكر أقاويل العلماء في ذلك. والحجة لهذا القول عند ذكر قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، في مرسلات مالك إن شاء الله تعالى[2].

والذي تأولته في حديث على هذا، أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا في الخفين قد جاء منصوصًا من طريق جيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن

---

(١) حسن.

رواه أبو داود (١٦٢ - ١٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص.

(٢) انظر الباب رقم (١) الحديث رقم (٤).

غياث، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلا الخفين دون أسفلهما أيضًا، ما حدثناه عبدالله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال قال: المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين[1].

وهذا أيضًا منقطع ليس فيه حجة، واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري.

روى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد. عن زيد بن أبي الصلت قال: سمعت عمر يقول إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة.

---

(١) رواه أبو داود (١٦١)، والترمذى (٩٨) وحسنه من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير به. ورواه الطيالسى (٦٩٢) والبيهقى (١/ ٢٩١) من طريقه عن ابن أبى الزناد، وقال فيه عن عروة بن المغيرة بدلاً من "ابن الزبير".

قال البيهقى : "كذا رواه أبو داود الطيالسى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبى الزناد .

ورواه سليمان داود الهاشمى ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة".

قال الشيخ أحمد شاكر : "فإن كانت الروايتان محفوظتين، وإلا كانت إحداهما وهما والأخرى صواباً، ولا ضرر فى ذلك، لأنه تردد بين روايتين ثقتين". أهـ

قلت : أما ما ذكره ابن عبد البر من الأنقطاع فلا أدرى ما هو ؟

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بـن عمر أن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتًا.

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن يزيد بن أبي حبيب، عن عـبد الله بن الحكم البلوي[١]، أنه سمع علي بن رباح يخـبر عن عقبة بن عامر الجهني قـال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعليّ خفان فنظر إليـهما ثم قال: كم لك منذ لم تنزعهـما؟ قال: فقلت لبستـهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: أصبت[٢].

قال ابن وهب: وحدثنا عبد الجبـار بن عمر قال: قلت لابن شهاب، المسح على الخفين للمســافر ثلاثة أيام بلياليهن؟ وللمقيم يوم وليـلة؟ قال ابن شهاب: قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحدًا يوقت لهما وقتًا.

وقال ابن وهب: وحـدثنا عبـد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيـه، قال: لا أعلم للمقيم أجلاً.

قال ابن وهب: وحـدثنا عبد الله بن عـمر بن حفص قـال: سمعت نافـعًا مولى ابن عمر يقول: ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قـال ابن وهب: وسـمـعت مـالكًا يقـول: ليس عنـد أهل بلادنا في ذلك وقت. قال مـالك: يمسح عليهما مـا لم ينزعهما، قـال: وقال ابن وهب وهذا رأيبي الذي آخذ به.

ذكر عـبد الرزاق عن عبد الله بن عـمر عن نافع عن ابن عمر قـال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما لا توقت وقتًا.

قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله.

---

(١) فى ابن ماجه "الحكم بن عبد الله" ولكن الصواب كما هو هنا فى التمهيد.

(٢) إسناده صحيح. رواه ابن ماجه (٥٨٨).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري : للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روى عن مالك في رسالته إلى هارون. أو بعض الخلفاء، التوقيت وأنكر ذلك أصحابه.

وروى التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانيء، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم.

وروى معمر وغيره، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان، فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثًا إذا نحن سافرنا وليلة إذا نحن أقمنا.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي، عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث، عن أشعب عن سويد بن غفلة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه، فيها ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره. عن ابن المبارك قال: حدثني عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حضرت سعدًا، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين. فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة.

وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي، لأن المسحَ ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها. فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين. واليقين الغسل. حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت، ومراعاة الحدث، وعدد الصلوات، والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك وبالله التوفيق.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر ابن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة. عن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت عليًا فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»** [1] .

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هانىء مثله سواء. عن النبي ﷺ.

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة. وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما حاجتك؟ قلت جئت ابتغاء العلم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع»**. قال: قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين قال: نعم. كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ، **«فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثًا إذا سافرنا. وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا**

---

(١) تقدم.

بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة»(١).

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود بإسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعًا. وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال: حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي قال: حدثنا بندار وابن المثنى قالا: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «**وقت ثلاثًا للمسافر ويومًا وليلة للمقيم في المسح على الخفين**»(٢).

قال أبو يحيى الساجي: مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف. وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أيوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد ابن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور عن

---

(١) صحيح.

أخرجه النسائي (١/ ٨٣ - ٨٤، ٩٨)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦) وابن خزيمة (١/ ١٣) وصححاه. وتابع عاصم في رواية أصل هذا الحديث غير واحد.

(٢) حسن.

رواه ابن ماجه (٥٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٦، ٢٨١)، وغيرهما، وحسن الحديث البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل.

إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الأنصـاري قـال رخص لنا رسـول الله ﷺ، في المسح على الخـفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ولو استزدناه زادنا[١] .

واختلف الفقهاء في الخف المخرق، هل يمسح عليـه؟ فقال مالك وأصحابه يمسح، إذا كـان الخرق يسيـرًا ولم يظهـر منه القدم، وإن ظهـر منه القـدم لم يمسح.

وقال ابن خـويز بنداد: معناه أن يكـون الخرق لا يمنع من الانتـفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشي فيه، وينتفع به.

وبمثل قول مـالك في ذلك قال الثـوري، والليث، والشافـعي، والطبري. على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روى عن الثوري والطبري إجـازة المسح على الخف المخرق جله، وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم.

وقد روى عن الشافعي فيه تشديـد. قال الشافعي بمصر: إذا كان الخرق في مقـدم الرجل فلا يجـوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء وقـال الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم، وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفـة وأصحابه إذا كان ما ظهـر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث.

وقـال الحـسن بن حي: يمـسح على الخف إذا كـان مـا ظهـر منـه يغطيـه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح هـ.

قال أبو عمـــر: هذا على مذهـبهم في المسح على الجـوربين، إذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجـه (٥٥٣،٥٥٤) وفيه اختلاف في إسناده. انظر نصب الراية (١/ ١٧٥ - ١٧٧).

ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي، إلا أن يكونا مجلدين.

وهو أحد قولي مالك، ولمالك قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إذا كان ذلك غسل قدميه. وقال مالك والليث مثل ذلك. إلا أنهما قالا: إن غسلهما مكانه أجزأه، وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حي: إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو. وليس عليه غسل رجليه ولا استيناف الوضوء. وروى عنه أنه يغسل رجليه خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، إحداها أنه لا شيء عليه. مثل قول ابن أبي ليلى، والحسن البصري، والثانية أنه يعيد الوضوء، والثالثة أنه يغسل قدميه.

واختلفوا فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث؟ فقال مالك لا يمسح عليهما، وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحق، وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قال له حين أهوى لينزع خفيه دع الخفين فإني أدخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان.

وقول عمر بن الخطاب: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قالوا: فلا يمسح على خفيه إلا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والطبري وداود: يجزيه أن يمسح.

قالوا: ولا فرق بين أن لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين أن يغسل رجلاً ويلبس فيها خفًا ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس الخف الثانية، لأن الأمر في ذلك سواء.

قالوا: وقد يقاس بأبعد من هذا، وحسب كل رجل أنها لم تلبس الخف إلا وهي طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح.

قال أبو عمر: قد بقيت أشياء من المسح، لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أنه من فاته شي من صلاته مع الإمام، صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه.

وفيه أن الرجل العالم الخير الفاضل، جائز له أن يأتم في صلاته بمن هو دونه.

وأن إمامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل، إذا كان المفضول أهلاً لذلك.

ولا أعلم أن رسول الله ﷺ صلى خلف أحد من أمته إلا خلف عبد الرحمن ابن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم رسول الله ﷺ، أحد من هذه الأمة غير أبي بكر فقال نعم. كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه. فانطلقنا حتى إذا برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني

حتى ما أراه فمكث طويلاً ثم جاء، فقال: حاجتك يا مغيرة؟ قلت مالي حاجة. فقال هل معك ماء؟ فقلت نعم. فقمت إلى قربة أو سطحية معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما. قال: وأشك أقال: أدلكهما بتراب أم لا؟ ثم غسل وجهه. ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت فأخرج يديه من تحتها، إخراجًا فغسل وجهه ويديه. قال: فيجيء في هذا الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدري أهكذا أم لا؟ ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة ومسح على الخفين، فأدركنا الناسَ وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أوذنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سبقتنا.

حدثنــــا محمد بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا أبو حاتم الأصمعي، حدثنا معتمر ابن سليمان قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، إلا أخذ بأشده. إلا المسح على الخفين، فإنه كان يقول هو السنة، واتباعها أفضل.

حدثنــــا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله ﷺ. وإني لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبي شيبة قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال: مسح أصحاب رسول الله ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو من الشيطان.

قال أبو بكر وأخبرنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر، فأتى عليهم يوم حار، فقال: لولا خلاف السنة لتركت الخفين.

١٥/ ٢٣٣ **٢ - مـالك عن نافع ، وعبـد الله بن دينار ، عن ابن عـمر ، أنه قـدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص - وهو أميرها - فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه ؛ فـقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه ، فـقدم عبد الله بن عـمر ، فنسي أن يسـأل عمـر عن ذلك حتى قـدم سعـد فقـال : سألت أباك؟ فـقال : لا . قـال فسله ، فسـأله عبد اللـه بن عمر ، فـقال عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين - وهما طاهرتان فامسح عليهما ، فقال عـبد الله بن عمر : وإن جـاء أحدنا من الغائط؟ فقـال عمر : وإن جاء من الغائط .**

قال أبو عمـــر: فهـذا موقوف على عمـر في الموطأ، ولم يختلف رواة الموطأ في ذلك ، ولا عن مالك فيه خلاف ، وقد تابعه على ذلك جماعة وهو الصحيح - إن شاء الله .

وقد روي عن أيوب، عن نافع، عـن ابن عمر، عن عـمر عن النبي ﷺ - مرفوعاً: أخبـرنا ابن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا أخبرنا مـحمد بن أحمد، قال حـدثنا محـمد ابن أيوب، قـال حدثنا أحمـد بن عمـرو البزار، قـال حدثنا عمران بن موسي، قال حدثنا ابن سواء، و قال حدثنا سيعد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي ﷺ توضأ ومسح علي خفيه.

وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين من حديث سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ؛ ومن حديث محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن عمر: ومن حديث عـاصم بن عبيد الله، عن أبيه أو عـمه ، عن عمر ، ومن حديث البراء بن عازب عن عمر كلها عن النبي ﷺ .

وقد روي موقـوفاً على عمر من وجـوه أيضاً ، وإذا صح رفعه فـلا يضره توقيف من وقـفه ، لأنه أفتى بما علم؛ وقد روي المسح على الخـفين أيضاً عن سـعد بن أبي وقـاص عن النبي ﷺ من طرق وقـد ذكـرنا ، طرق المسح على الخفين والقائـلين به من الصحابة ومن بعدهم مـستوعباً فـي باب ابن شهاب - والحمد الله [١].

---

(١) أنظر الحديث السابق .

٨- باب الوضوء من المذي

١ - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، عن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله: قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة»[1] . ٢١/ ٢٠٢

※ أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله

واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش، وكان كاتبًا لعمر بن عبيد الله، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة. روى عن جماعة من التابعين بالمدينة، وقد رأى عبد الله بن عمر وسمع منه، ويروي عن ابن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: كنت جالسًا مع عبد الله بن عمر فجاء رجل فسلم عليه فرأى بين عينيه أثر سجدة، فقال: ما هذا؟ صحبت رسول الله ﷺ وأبابكر، وعمر - فلم أر ههنا شيئًا - ومسح عبد الله بين عينيه.

وروى عن أبي النضر - جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والثوري، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم؛ ونسبه محمد بن

---

(١) رواه البخاري (١٣٢، ٢٦٩)، ومسلم في الحيض (٣٠٣/ ١٧ - ١٩) والنسائي (١/ ٩٦ - ٩٧، ٢١٣ - ٢١٥)، وابن خزيمة (١/ ١٤، ١٦) من طرق عن علي.

إسحـاق فقال: سـالم بن أبي أمية، وتوفي أبو النضـر في سنة ثلاثة وثلاثين، وقيل سنة ثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ خمسة عـشرحديثًا، منها: تسعة مـتصلة مسندة، ومنها حديث ظاهره الاتصال - وليس بمتصل، وسائرها منقطعة مرسلة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سـألت أبي عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة، وقال يحيى بن مـعين: سالم أبو النضر مدني ثقة، وقال الحـميدي: سُئل سفيان بن عيـينة عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة. وكان مـالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة.

* سليمان بن يســار

وسليمان بـن يسار، يكنى أبا عبد الرحـمن، مولى ميمونـة الهلالية، زوج النبي ﷺ، أعتقتـه وأعتقت إخوته: عطاء: وعبد الملك، وعـبد الله، بني يسار مواليهـا، فولاؤهم لها، وكان سليمان أحـد الفقهاء الذين عليهم مـدار الفتوى بالمدينة، وقد قيل أنه يكنى أبا أيوب، والأكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمن.

وقال مصعب بن عـبد الله الزبيري: كان سليمان بن يسار مقـدمًا في الفقه والعلم، وكان نظيـرًا لسعيد بن المسـيب، وكان مكاتبًا لميمـونة بنت الحارث بن حزن: زوج النبي ﷺ، فأدى فعتق؛ ووهبت ميـمونة ولاءه لعبد الله بن عباس - وكانت خالته.

قال أبو عمـــر: قد ذكر ابن عيينة أيضًا عـن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها، لكنه مردود عندهم بـنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبتـه. وبقوله - عليـه السلام -: «**الولاء كـالنسـب، لا يبـاع ولا يوهب**»[(١)] . قال مـصعب الزبيري: وولي سليمـان بن يسار سوق المدينة لعمر بن عبـد العزيز سنة واحدة

---

(١) يأتي في البيوع.

في زمان الوليد بن عبدالملك. وروي عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال: سليمان [كابن][1] المسيب. وروى أشهب.

قال أبو عمر: هذا إسراف وإفراط، وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد، وأصح من هذا القول ميمون بن مهران: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فقيل: سعيد بن المسيب. وقيل للزهري ومكحول: من أفقه من أدركتما؟ فقالا: سعيد بن المسيب، وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب، وروى الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك، أنه سمعه يقول: كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا - بعد سعيد بن المسيب. وروى أشهب عن مالك قال: كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ملزمًا بعد سعيد بن المسيب، وكثيرًا ما كان يتفقان في القول، وكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه، أو سمع فيه سوءًا قام عنه.

ذكر الحلواني قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم، قال: اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الثمرة، فقال لي: قم فسل سعيد ابن المسيب عنها، فأتيته فقلت: يا أبا محمد أرسلني إليك سليمان بن يسار - يسألك متى تباع الثمرة، قال: إذا بدا صلاحها، فأتيت سليمان فأخبرته، فقال: ائته فاسأله متى يتبين صلاحها، فأتيته فقلت: قال سليمان: متى يتبين صلاحها؟ قال: إذا سنبل الزرع، وأحمر الزهر.

قال أبو عمر: وسليمان فقيه عالم ورع نبيل، كانت له جلالة وقدر بالمدينة، ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن الأصبهاني، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: إنه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة، قال ابن أبي خيثمة: وسمعت يحيى بن معين يقول: مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة. وقال غيره: سنة أربع وتسعين. قال: وأخبرني مصعب الزبيري قال: مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وسئل يحيى بن معين

(١) كانت بالمطبوع ابن، والصواب كما أثبتناه

عن حديث الزهري عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت في الذي يطلق امرأته ثلاثًا ثم يشتريها. قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. فقال: يقال أبو عبد الرحمن هذا سليمان بن يسار.

قال أبو عمر: قد قال غيره: إنه طاوس، والأول أصح.

قال أبو عمر: هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدًا منهما.

ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين، وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه.

وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث - ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير [مدفوع][(١)] .

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**توضأ وانضح فرجك**». وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس، عن علي من غير هذا الوجه.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

---

(١) كذا في (حـ)، (د) ووقع في المطبوع: [مرفوع].
وفي الاستذكار: "وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح". اهـ.
وطريق سليمان عن ابن عباس أخرجها مسلم والنسائي وغيرهما.

عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة - يقول كنت رجلاً أجد من المذي أذى، فأمرت عماراً يسأل رسول الله ﷺ، لأن ابنته كانت تحتي؛ فقال: يكفيك منه الوضوء. هكذا قال عطاء عن ابن عباس، عن علي، وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء، عن عائش البكري، عن علي

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال أخبرني عطاء، قال سمعت عائش بن أنس - يقول: سمعت عليًا على المنبر يقول: كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسولَ الله ﷺ وكانت ابنته عندي - فاستحييت أن أسأله، فأمرت عماراً فسأله؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يكفي منه الوضوء**». وهكذا رواه معمر، عن عمرو بن دينار، عن عائش بن أنس، عن علي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المذي، فقال علي. «إني رجل مذاء- وأنا أستحيي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما: سله؛ قال عطاء: سماه لي عائش- ونسيت اسمه؛ فسأله فقال: ذلك المذي، ليغسل ذاك منه. قال عطاء. ما ذاك منه؟ قال: ذكره، **ويتوضأ فيحسن وضوءه،أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه**».

ففي هذا الحديث بيان أن عليًا، والمقداد، وعمار بن ياسر، تذاكروا المذي، فلذلك ما يجئ في بعض الآثار عن علي، فأمرت المقداد - وفي بعضها: فأمرت عماراً، وجائز أن يأمر أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل؛ فكان الجواب واحدًا، فحدث به مرة عن عمار، ومرة عن المقداد - هذا كله غير [مدفوع][1] ، لإمكانه وصحته في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه[2] .

---

(١) كذا في (حـ) ، (د) ووقع فى المطبوع · [مرفوع]

(٢) ويجمع بين هذا بأن علياً أمر المقداد أن يسأل، ثم أمر عماراً، والذى تولى السؤال =

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال قيس لعطاء: أرأيت المذي أكنت ماسحـه مسحًا؟ قال: لا، المذي أشـد من البول يغسل غسلاً؛ ثـم أنشأ يحدثنا حينئذ: قال: أخبرني عـائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال: تذاكر علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود - المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته مني لسألته؛ قال عائش: فسأله أحد الرجلين عـمار أو المقـداد، فسـمى له عـائش الذي سأل النـبي ﷺ عن ذلك منهمـا - فنسيته؛ فقال النبي ﷺ: **«ذلكم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينتضح في فرجه»**.

قال ابن جـريج: فسألـت عطاء عن قول النبي ﷺ يغسـل ذلك منه؟ قال: حيث المذي يغسـل منه، أم ذكره كله؟ فـقال: بل حيث المذي مـنه قط، فقلت لعطاء: أرأيت إن وجدت مذيًا فغسلت ذكري كله أنضح في ذلك فرجي؟ قال: لا حسبك. وقال مالـك: المذي عندنا - أشد من الودي، لأن الفرج يغسل من المذي، والودي عندنا بمنزلة البـول. قال مـالك: وليس على الرجل أن يغسـل أنثييه من المذي، إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء[1] . قال مالك: والودي من الجمـام يأتي بإثر البول أبيض خـاثر. قال: والمذي تكون مـعه شـهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة له.

قال أبو عمـــر: يحتـمل قول مالك المذي عـندنا أشد من الودي، لأن

= المقداد، وحـيث نسب السؤال إلى عمـار كان على المجاز لكونه قـصده، لكن تولى المقداد الخطـاب. وحيث نسب السؤال إلـى على كان المجاز أيضـاً بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك. راجع فتح البارى (١/ ٤٥٢).

(١) روى عـبد الرازق (١/ ١٥٧)، من طـريق هشام بن عـروة عن عـروة عن على عن المقداد مرفـوعاً : "فليغسل ذكره وأنثيـيه". ورواه أبو داود (٢٠٨) من طريق عروة عن على مرفوعاً به. ولكنه منقطع، عروة لم يسمع من على.

ولأبى داود (٢١١) من حديث عـبد الله بن سعد الأنصارى نحـوه، وإسناده حسن. وذكر فى التلخيص (١/ ١١٧) أن أبا عـوانة رواه في صحيحه من حديث عـبيده عن على، قال: "إسناده لا مطعن فيه".

الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لابد من غسله، ولا تطهر منه الأحجار؛ فقد قال بهذا قوم من أصحاب مالك وغيرهم. وقال بعضهم: تطهره الأحجار، إلا عند وجود الماء خاصة: وفي هذا القول ضعف، والأول أولى بقول مالك؛ لأن الفرجَ يغسل من المذي، ولأن الأصل في النجاسات الغسل، إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يتعد بالأحجار إلى غير المخرج، وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات.

وقال الشافعي: لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي، كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء. وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها.

وقال بعض أصحاب مالك: المذي يغسل منه الذكر كله، ولا يغسل من الودي إلا المخرج وحده وما مسه؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء: فمن ذهب إلى غسل الذكر، قد جعله عبادة تعبد بها النبي ﷺ بقوله: يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره؛ لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الأذى من أجل الأذى، ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات في الغسل وغيره؛ وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب وماذا عن السلف إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى الثوري - يكنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

قال أبو عمر: هذا حديث مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به؛ والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن

خارجًا عن علة أبردة وزمانة؛ فإن كان كذلك، فهو أيضًا كالبول عند جميعهم؛ فإن كان سلسا لا ينقطع، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضًا؛ إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة، قياسًا على الاستحاضة عندهم؛ وطائفة تستحبه ولا توجبه، وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه في باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان بن يسار من هذا الكتاب.

وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف - وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله، لما يجده من اللذة أو لطول [عزبة](١)؛ فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب؛ وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا هشيم بن بشير، عن يزيد بن أبي زياد، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - رضي الله عنه - قال: سئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: «**فيه الوضوء، وفي المني الغسل**».

وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث علي:

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن علية، قالا أخبرنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أغتسل؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يارسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي؟ قال: تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك**»(٢).

---

(١) كذا في (حـ)، (د) ووقع في المطبوع: [عزوبة].

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٦٠٥)، والترمذي (١١٥) وقال: حسن صحيح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن عبيد، عن أبيه - أن سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: يكفيك منه الوضوء. قلت: أرأيت ما أصاب ثوبي منه - فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء.

وأما قوله: فلينضح فرجه وليتوضأ، فإن النضحَ عني به ههنا الغسل، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب[1]؛ ومما يدلك على أن قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب: فلينضح ذكره وليتوضأ - أنه أريد بالنضح الغسل، لأنه قد روي منصوصًا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره. وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى، وفي أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس منه، دليل على أن ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار، كما يجوز في البول والغائط؛ لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار، فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالأحجار لايكون إلا في المعتاد عند الغائط - وهو الرجيع والبول؛ وهو استدلال صحيح[2]- والله الموفق للصواب، فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء والله أعلم.

وأما إيجاب الوضوء من المذي، فبالسنة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب؛ وأما معنى غسل الذكر من المذي، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح - عندي في النظر والله أعلم.

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعًا، وجعلوا ذلك من باب التعبد؛ وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون أراد

---

(١) انظر الباب رقم (١٧) حديث رقم (١).

(٢) وهو الذى صححه أيضاً ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام، وقال: "فإن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به". العدة (١/ ٣١٥).

يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا: ألا ترى أن أحدًا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعًا من الجسد غيره، فلا بد من غسل كل ما مس المذي منه؛ وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر - والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمني، قال: في المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ.

وعن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي: يغسل حشفته. وعن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في المذي، قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر: اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة، فدل على أن مراده ما وصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

٩- باب الوضوء من مس الفرج

١ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[١]. ١٧/ ١٨٣

*** عبد الله بن أبي بكر.**

وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، من بني مالك بن النجار، يكنى أبا محمد، وكان من أهل العلم، ثقة، فقيهًا، محدثًا، مأمونًا، حافظًا، كان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة - وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة ست وثلاثين. وقال بعضهم: كانت وفاته في سنة ثلاثين ومائة، قال الواقدي: كانت لآل حزم حلقة في المسجد.

قال أبو عمر: روى عن عبد الله بن أبي بكر جماعة من الأئمة، مثل مالك، ومعمر، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، وهو حجة فيما نقل وحمل؛ وكان أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وأشرافهم، وكان له بها قدر وجلالة؛ ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة؛ ثم لما ولي الخلافة، ولاه المدينة؛ وكان لأبي بكر بنون، منهم: محمد بن أبي بكر، وعبد الله ابن أبي بكر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وكلهم قد روى عنه العلم، وأجلهم عبد الله هذا، وكانت له ابنة تسمى: أمة الرحمن

---

(١) صحيح.

رواه الشافعي في الأم (١/ ٥٥)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢ - ٨٤) والنسائي (١/ ١٠٠ - ١٠١، ٢١٦)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦، -٤٠٧) والحاكم (١/ ١٣٦، ١٣٧)، والبيهقي (١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، والدارقطني (١/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨)، والدارمي (١/ ١٩٩)، وغيرهم.

ابنة أبي بكر، واسم أبي بكر كنيـته، وسنذكـر وفاته وزيادة في الخبـر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا في هذا الكتاب - إن شاء الله -؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال؛ كان عبد الله بن أبي بكر من أهل العلم والبصر؛ وروى أشهب عن مالك قـال: أخبـرني ابن غزية، إن ابن شـهاب سأله، من بالمدينـة يفتي؟ فأجابه، فقال: ما فيهم مثل عبد الله بن أبي بكر، وما يمنعه أن يرتفع إلا مكان أبيـه أنه حي؛ وقد روى عنه ابن شـهاب حـديث مس الذكر، عن عـروة عن مروان، عن بسـرة؛ هكذا يرويه أهل الحـفظ والإتقان، عن ابن شـهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسـرة، وقد اختلف فيه عن ابن شهاب، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت، وبالله التوفيق.

لمالك عنه في الموطأ من حـديث النبي ﷺ: ستـة وعشـرون حديثًا، مـنها ثمانية عـشر مسندة، منها اثنان ظاهر أحدهمـا الانقطاع، وهو متصل، وذلك: حديث أبي بكر بن عبـد الرحمن، عن أم سلمة: ليس بك على أهلك هوان: الحديث والآخر صحـيح الانقطاع، وهو حديث أبي سلمة، عن أم سليم، في صدر النفساء قبل طواف الوداع بعد الإفاضـة، وسائرها متصلة مسندة، وثمانية مرسلة، منها ثلاثة عن أبيه، وخمسة من مرسلاته عن نفسه.

قال أبو عمـــر: في نسـخة يحـيى في الموطأ في إسناده هذا الحـديث: وهم وخطأ غيـر مشكل، وقـد يجوز أن يكون من خطأ اليـد، فهو من قـبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابـه في هذا الحديث: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حـزم، فجعل في موضع ابن:عن فأفسد الإسناد، وجعل الحديـث لمحمد بن عمرو بن حـزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبـيد الله بن يحيى، وأمـا ابن وضاح، فلم يحدث بـه هكذا، وحدث به على الصحة فقـال: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمـد بن عمرو بن حزم. وهذا الذي لاشك فيه عند جماعة أهل الـعلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محـمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومـحمد بن عمرو بن حـزم لا يروي مثله عن عروة، وولد

محمد بن عمرو بن حزم بنجران - أبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ في سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمداً وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمداً ويكنيه أبا عبد الملك، ففعل، وكان محمد بن عمرو فارسًا شجاعًا توفي سنة ثلاث وستين، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية. وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبد الله، عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن حزم، فلم يقل أحد إنه روى عن عروة، لا هذا الحديث ولا غيره، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضًا، وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده، والقول - عندنا - في ذلك قول عبد الله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر، وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي، رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة، وإنما الحديث لعروة، عن مروان، عن بسرة، والمحفوظ أيضًا في هذا الحديث: أن الزهري، رواه عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر، والله أعلم، وقد اختلف فيه عن الزهري، فروي عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة، فليس بشيء عندهم، وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من مس فرجه فليتوضأ»**[1] وهذا إسناد منكر عن مالك، ليس يصح عنه، وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه، والله أعلم، وكذلك حديث علي بن معبد، وعن حفص بن عمر الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتوضأ من مس الذكر، قال: سمعت بسرة بنت صفوان

---

(١) رواه الدارقطني (١/١٤٧ - ١٤٨) وإسناده ضعيف، وطريق ابن شهاب أخرجها الطحاوي في شرح الآثار (١/ ٧٤) عن عمر بن شريح وهو ضعيف.

تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوضوء من مس الذكر**»[١] خطأ، وإسناد منكر، والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ، وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، فهو خطأ أيضًا لا شك فيه[٢]، وكذلك من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فقد أخطأ أيضًا فيه، والحديث الصحيح الإسناد في هذا عن عروة عن مروان، عن بسرة، وأنا أذكر في هذا الباب الأسانيد الصحاح فيه عن عروة. دون المعلولات ودون التي هي عند أهل العلم خطأ. والعون بالله لا شريك له.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، عن مالك، وأخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن، حدثنا مالك، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، أخبرنا سعد ابن عبد الحميد بن جعفر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان

---

(١) ورواه الدارقطني (١٤٧/١) من مسند ابن عمر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٩/١)، والطحاوي (٧٣/١) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد. وقال الطحاوي: "غلط، لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه، فقال مروان: أخبرتني بسرة عن النبي ﷺ أن فيه الوضوء، فقال له عروة: ما سمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطياً فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا ما لا يستقيم ولا يصح؟". اهـ.

وتعقبه الحافظ في الدراية (١/ ٤٠) قائلاً: "احتمال أن يكون ذلك قبل موت خالد، فإن القصة التي دارت بين عروة ومروان، لم يجيء في خبر قط تعيين زمانها". اهـ.
قلت: كما أن خالداً مات سنة ثمان وستين أو وسبعين، ومروان مات قبله سنة خمس وستين.

من مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**».

قال أبو عمر: في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر أبي: إن هذا شيء ماسمعته، فقال عروة: بل أخبرني مروان بن الحكم، أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**» فقلت: فإني أشتهي أن ترسلَ - وأن شاهد - رجلاً - أو قال - حرسيًا فجاء الرسول من عندها - فقال لنا: قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**».

قال أبو عمر: في جهل عروة لهذه المسألة - على ما في حديث مالك وغيره، وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضًا - على ما في حديث ابن عيينة هذا -، دليل على أن العالم لا نقيصه عليه من جهل الشيء اليسير من العلم، إذا كان عالمًا بالسنن في الأغلب إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالمًا وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب.

وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث: ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة، وقد رواه عنه كذلك قوم. وكذلك حدث به أبو عبيد، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة.

فحدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب، حدثنا الأوزاعي،

حدثني الزهري، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنهـا سمعت النبي ﷺ يقول: «**يتوضأ الرجل من مس الذكر**» .

وحدثنا محمد بن إبراهيم، حـدثنا محمد بن معـاوية، حدثنا أحـمد بن شعيب، حـدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، حـدثنا عثمان، عن شـعيب، عن الزهري، أخـبرني عـبد الله بن أبي بكـر بن حزم، أنه سـمع عروة بن الزبيـر يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينـة: أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه: فقال رسول الله ﷺ: «**ويتوضأ من مس الذكر**»، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعـا رجلاً من حرسه، فـأرسله إلى بسرة فسـألها عمـا حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وحدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبـد الله بن أبي بكر، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره، وزاد قال: وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان هكذا جاء في الحديث: أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان، وهذا أعلى ماجاء في ذلك، وقـد اختلف في بسرة هذه، فقـيل: هي من كنانة، ومن قال هذا، جعلهـا خالة مـروان، لا خالة عبـد الملك، وأم مروان: بنت علقـمة بن صفـوان بن أمية بن مـحرث الكناني، فعـلى هذا تكون بسرة عمـة أم مروان، وإلى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء، والصحيح أنهـا بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسـد بن عبـد العـزي، قرشـيـة أسدية، قـال الزبيـر بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه، قـال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي، جدة عائشة بنت معاوية، وعـائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي، هي أم عـبد الملك بن مروان، هذا قـول الزبير وعمه مـصعب، وهو أصح مـا قيل في ذلك إن شـاء الله، وقـد قيل: إن عـائشـة أم عبـدالملك بن

مروان، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاصي، وأن بسرة بنت صفوان. كانت عند المغيرة بن أبي العاصي، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك ابن مروان، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته، وعلى قول الزبير: جدة أم عبد الملك، وهذا أصح إن شاء الله، والله أعلم، وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة، وأما مروان، فلم نقصد ها هنا إلى ذكره، لأنا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، لأن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثمان سنين، وما أظنه رأى رسول الله ﷺ، لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي عثمان، فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسير والخبر، وتوفي مروان سنة خمس وستين.

وأما حديث هشام بن عروة: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ**».

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد خطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام، وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب. وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضًا، ويقول في مس الذكر أيضًا: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة في ذلك. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[(١)] .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الوراق، حدثنا محمد بن سعيد المقري، حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، لحديث بسرة، وحديث أم حبيبة، وكذلك كان يحيى بن معين يقول والحديثان جميعًا عندهما صحيحان، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر.

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى بن أعين المقدسي، حدثنا مضر بن محمد قال: سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جابر عن عبد الله بن أبي بكر، لقلت لا يصح فيه شيء، فإن مالكًا يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكر: حدثنا عروة، حدثنا مروان، حدثتني بسرة، فهذا حديث صحيح، فقلت له: فبسرة من غير هذا الطريق؟ فقال: مروان عن حديث بسرة، فقلت له: فحديث جابر؟ قال: نعم، حديث محمد بن ثوبان. هو غير صحيح، قلت له: فحديث أبي هريرة؟ فقال: رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، وقال: جعل بينهما رجلاً مجهولاً قلت: فإن أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: أصح حديث فيه: حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة،

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٨١)، والبيهقى (١/ ١٣٠).

قال ابن السكن: "لا أعلم به علة" حكاه فى التلخيص (١/ ١٢٤)، ونقل الترمذى فى جامعه تصحيح أبى زرعة له.

عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» فسكت.

قال أبو عمر: أما حديث جابر: فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا دحيم، وأحمد بن صالح قالا: حدثنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(١) وهذا إسناد [صالح](٢)، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبد الرحمن، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم. يقال: هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال: عقبة بن عبدالرحمن بن جابر، ويقال: عقبة بن أبي عمرو.

وذكر أبو علي ابن السكن في كتابه الصحيح قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره، قال ابن السكن: ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة، إلا أنه قيل: إن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة. وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححه، ثم قال: يقال إن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي، لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ، وهو يبني المسجد، ثم رجع إلى بلاد قومه وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، ثم قال: إن صح عن النبي ﷺ في مس الذكر شيء، فحديث بسرة.

قال أبو عمر: قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دحيم وغيره.

وأما الذين رووا عن النبي ﷺ من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بسرة وأم حبيبة:

---

(١) إسناده ضعيف. من أجل عقبة بن عبد الرحمن فهو مجهول. رواه ابن ماجه (٤٨٠) والبيهقي (١/ ١٣٤).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [صحيح] .

أبو هريرة، وعـائشة، وجـابر، وزيد بن خـالد[١]، ولكن الأسانيـد عنهم معلولة، ولكنهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة، مع سعد بن أبي وقـاص، وعبد الله بن عمر، وسـائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم.

قال أبو عمـــر: الشـرط في مس الذكر: أن لا يكون دونه حـائل ولا حجاب، وأن يمس بقصد وإرادة، لأن العرب لا تسـمى الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفـعل، وهذه الحقـيقـة في ذلك، والمعلوم في القصـد إلى المس: أن يكون في الأغلب ببـاطن الكف، وقـد روي بمثل هذا المعنى حـديث حـسن، أخبـرناه خلف بن القاسم، حـدثنا سعيـد بن السكن، ومحمـد بن إبراهيم بن إسحـاق بن مهـران السراج، قالا؛ حـدثنا علي بن أحمـد بن سليمـان البزار، حدثنا أحمد بن سـعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج، حـدثنا عبد الرحمن بن القـاسم، حدثنا نافع بن أبي نعـيم، ويزيد بن عبـد الملك بن المغـيرة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء** ». قال ابن السكن: هذا الحديث من أجـود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن الـقاسم له عن نافع عن أبي نعيم، وأما يزيد: فضعيف[٢].

قال أبو عمـــر: كان هذا الحـديث، لا يعرف إلا لـيـزيد بن عبـد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفـه، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم - صاحب مالك- عن نافع بن أبـي نعيم القاري، وهو إسناد [صالح][٣] إن شاء الله، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليـه أيضًا في نقله عن مالك لحـديثه، ولا أعلمهم يخـتلفون في

---

(١) وفى الباب أيضاً عن أبى أيوب، وعـمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده، وابن عمر وأروى بنت أنيـس وانظر الكلام على أسـانيـدها فى نصب الرايـة (١/ ٥٧ ومـا بعدها).

(٢) والحاكم (١/ ١٣٨)، والدارقطنى (١٤٧) ونافع بن أبى نعيم فيه لين.

(٣) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [صحيح] .

ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك، إلا أصبغ بن الفرج، وأما سحنون: فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره، واختار ذلك سحنون أيضًا.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيي القلزمي، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء**».

وأما الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر: فحدثنا [محمد بن إبراهيم حدثنا][1] محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هناد بن السري، عن ملازم بن عمرو، وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا أبو داود الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: «**هل هو إلا بضعة منك؟**» وقال أحمد بن شعيب في حديثه: «**وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك؟**»[2] قال أبو داود: ورواه هشام بن حسان والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه[3].

---

(١) زيادة من (ب) سقطت من المطبوع.

(٢) صحيح.

رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذى (٨٥)، والنسائى (١/١٠١) وغيرهم من طريق ملازم بن عمرو.

(٣) طريق محمد بن جابر أخرجها ابن ماجه (٤٨٣).

قال أبو عمر: ورواه أيوب بن عتبة - قاضي اليمامة - أيضًا عن قيس بن طلق، عن أبيه، وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة، وعلى حديثه عول أبو داود والنسوي جميعًا، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان.

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه، بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال: إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعًا فتفهم.

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب: فروي عن جماعة من الصحابة: إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر.

حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا، فخرج فتوضأ، ثم رجع إليهم فأعاد.

وأما ابن عمر: فمن حديث مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه.

وأما سعد بن أبي وقاص: فمن رواية مالك أيضًا، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد، عن سعد، هذه رواية أهل المدينة عنه، في إيجاب الوضوء منه، وروى عنه أهل الكوفة: إسقاط الوضوء منه.

وروي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ الوضوء من مس الذكر، منهم: جابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر، فقال: نعم نرى الوضوءَ من مس الذكر، قيل له: فمن لم يره، أتعنفه؟ قال: الوضوء أقوى، قيل له: فمن قال: لا وضوء. قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين.

قال أبو عمر: أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الأثرم، وكتاب ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق؛ فسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وجابر بن زيد، والحسن، وعكرمة، وبذلك قال الأوزاعي، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري، واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه، واستقر قوله أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدًا ولم يتوضأ إلا في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره ساهيًا ببطن كفه، فروى ابن القاسم عنه: من مس فرجه في غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه، وكذلك في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل أن يغسل رجليه: أنه ينتقض وضوءه، وروى ابن وهب عنه: أنه لا يعيد الوضوء إلا من تعمد مسه، قال ابن وهب: قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة قال: لا وضوء عليه، ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه، وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم: ماقدمنا من سقوط الوضوء منه، واختار ابن حبيب: إعادة الوضوء في العمد وغيره لمن لم يصل، فإن صلى أعاد في الوقت على رواية ابن القاسم، ومال البغداديون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب في العمد دون غيره، قال ابن وهب: سُئل مالك: عن الوضوء من مس الذكر، فقال: حسنٌ، وليس بسنة، وأحب إليّ أن يتوضأ، من سماع ابن وهب.

قال أبو عمر: وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز: فإنهم يرون منه الإعادة في الوقت وبعده، وإليه ذهبت طائفة من المالكيين: منهم: أصبغ

بن الفرج، وعيسى بن دينار، واحتجوا بأن عبد الله بن عمر أعاد الصلاة والوضوء منه للصبح بعد طلوع الشمس، وهذه إعادة بعد خروج الوقت، وكان إسماعيل بن إسحاق، وسائر البغداديين من المالكيين، يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون: إن التَذَّ الذي يمس ذكره، فالوضوء عليه واجب، وإن صلى دون وضوء، فالإعادة عليه في الوقت وبعده، وإن لم يلتذ من مسه، فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء في مذهبهم.

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً: فعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص، فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره. هذه رواية أهل الكوفة عنه.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص، عن مس الذكر، أيتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه، وروى أهل المدينة عنه أنه كان يتوضأ منه، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، فروي عنهما القولان جميعًا، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، لا وضوء في مس الذكر.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، قال: دعاني وابن جريج بعض أمرائهم، فسألنا عن مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ وقلت: لا وضوء عليه، فلما اختلفنا، قلت لابن جريج: أرأيت لو أن رجلاً وضع يده في مني، قال: يغسل يده، قلت: فأيها أنجس؟ المني أم الذكر. قال: المني، قلت: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

قال أبو عمر: إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة. لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه، واختلف فيه الصحابة أيضًا فمن ها هنا تناظرا فيها، والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات.

قال أبو عمـــر: تحصيل مذهب مـالك في ذلك أن لا وضوء فيه. لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت. وفي سمـاع أشهب وابن نافع عن مالك، أنه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي، أيعيد الصلاة؟ فقال: لا أوجبه أنا، فروجع فقال: يعيد ماكان في الوقت، وإلا فلا وقال الأوزاعي: إن مس ذكره بساعده، فعليه الوضـوء، وهو قول عطاء، وبه قال أحمـد بن حنبل، وقال الليث: من مس ما بين أليـتيه، فعلـيه الوضوء، قال الليث: من مـسّ ذكر البهائم، فـعليه الوضوء، وقال مالك والليث: إن مس ذكره بذراعـه وقدمه، فلا وضوء عليه، وقال مالك، والشافعـي، والليث بن سعد: لا يجب الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه، وجملة قول مالك وأصحابه إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر ذراعيه أو باطنـهما، أو مس أنثييـه أو شيئًا من أرفـاغه أو غيرها، أو شـيئًا من أعضائه سوى الذكر، فلا وضـوء عليه، ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها، وقد روي عن مالك: أن على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت أو قبـضت والتـذت وكان مكحـول، وطاوس، وسعـيد بن جـبيـر، وحمـيد الطويل، يقولون: إن مس ذكره غير متـعمد، فلا وضوء عليه، وبه قال داود، وقال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: عمده وخطأه في ذلك سواء، إذا أفضى بيـده إليه، وجملة قول الشـافعي في هذا الباب: ما ذكـره في كتاب الطهارة المصري، قـال: وإذا أفضى الرجل إلى ذكره ليس بينه وبينه ستـر، فقد وجب عليه الوضوء عـامدًا كان أو ساهيًا، والإفـضاء باليد إنما هو بباطنهـا كما تقول: أفضى بيـده مبايعًا، وأفضي بيديه إلى الأرض ساجـدًا، وسواء قليل ما مس من ذكره أو كـثيره، إذا كـان بباطن الكف، وكذلـك من مس دبره بباطن الكف، أو فرج امـرأته، أو ذكر غيـرها أو دبره، وسواء مس ذلك من حي أو ميت، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن[غيره][1] ، قال: ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامدًا أو ساهيـًا، أو مسه بظهر كفه أو ذراعه عامدًا أو ساهيـًا فلا شيء عليه، لقـول رسول الله ﷺ : «**إذا أفضى أحـدكم ...**»،

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [غيرها] .

وكذلك المرأة، قال: وإن مس شيئًا من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل أن للآدميين حرمة وتعبدًا، قال: ولا شيء عليه في مس أنثيه ورفغيه وإليتيه وفخذيه، قال: وإنما قسنا الفرج بالفرج وسائر الأعضاء غير باطن الكف قياسًا على الفخذ.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة، ومس المرأة فرج الرجل، فقد وافقه على ذلك الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ووافقه على قوله في مس الذكر الصبي والحي والميت: عطاء، وأبو ثور، ووافقه على إيجاب الوضوء من مس الدبر: عطاء والزهري، وكان عروة يقول: من مس أنثيه فعليه الوضوء.

قال أبو عمر: النظر - عندي - في هذا الباب: أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصدًا مفضيًا، وأما غير ذلك منه أو من غيره، فلا [يوجبه النظر][1]، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه، لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين؛ لأن إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره ـ وبالله التوفيق.

* * *

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [يوجب الظاهر].

١٠- باب العمل في غسل الجنابة

١ - مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة؛ ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه؛ ثم يفيض الماء على جلده كله[1] . ٢٢/ ٩٢

قال أبو عمر: في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة - وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسنة؛ فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كذلك كان يفعل؛ إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله - عز وجل - إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل: ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾، وقوله: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾: وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضًا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيًا برسول الله ﷺ، ولأنه أَعْوَنُ على الغسلِ وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - مثل رواية مالك؛ إلا أن في روايته: فيخلل أصول شعره - مرتين أو ثلاثًا، ثم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإناء شيء صبه عليه. فقال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجليه؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة - يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم في الحيض (٣١٦/ ٣٥، ٣٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (١/ ١٣٤، ١٣٥) وغيرهم من طرق عن هشام.

أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة(١).

وروى جميع بن عمير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، عن عائشة وصفها غسل رسول الله ﷺ من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - بمعنى واحد متقارب. وفي حديث جميع بن عمير: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار - ونحن نفيض على رؤوسنا خمسًا من أجل الضفر(٢).

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ: فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي - ﷺ - غسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثًا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه؛ فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا ولكن كانوا يكرهون العادة(٣).

---

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٥٠)، والترمذى (١٠٧) وصححه، والنسائى (١/ ١٣٧، ٢٠٩) وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد (٦/ ٦٨، ١١٩، ١٥٤، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨) وابن أبى شيبة (١/ ٨٨) من طرق عن أبى إسحاق.

(٢) إسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٢٤١)، وابن ماجه (٥٧٤)، وأحمد (٦/ ١٨٨).

(٣) رواه البخارى (٢٤٩)، ومسلم فى الحيض (٣١٧/ ٣٧، ٣٨) وفى باب تستر المغتسل (٣٣٧/ ٧٣)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذى (١٠٣)، والنسائى (١/ ١٣٧، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن ماجه (٤٦٧).

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس - أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعًا، وفرجه سبعًا [(١)]. وشعبة هذا ليس بالقوي، وقد روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة، وإسناد هذا الحديث أيضًا عن ابن عمرفيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس[(٢)] .

وأما قوله في حديث عائشة: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا إعادة المضمة ولا الاستنشاق، وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد - من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم والحمد لله[(٣)] .

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٦) وشعبه ضعفه ابن معين ومالك والنسائي وغيرهم، وقال الحافظ : "صدوق سيىء الحفظ"، وقواه أحمد وغيره، ولكنه إلى الضعف أقرب.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (٢/ ١٠٩) من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله ابن عاصم عن ابن عمر به مرفوعاً. وأيوب بن جابر ضعفه غير واحد، وقال ابن عدى: "هو ممن يكتب حديثه". ورواه شريك عن عبد الله بن عصمة عن ابن عباس قال: "فرض الله على نبيه الصلاة خمسين صلاة، فسأل ربه فجعلها خمس صلوات". قال المزى : "والصواب عن ابن عمر".

وتعقبه ابن حجر بقوله : "شريك أقوى من أيوب بن جابر" وعبد الله بن عصمة صدوق يخطىء قاله الحافظ، فلعل الخطأ منه، أو أن الحديث عنده عن ابن عمر، وابن عباس، فيقوى أحدهم الآخر، وهذا أقرب.

(٣) انظر الباب رقم (٦) حديث رقم (٤).

قال ابن عبد الحكم: وهو أحب إلينا، لأن رسول الله ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة؛ واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومه شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه - والله أعلم.

واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل، أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك، لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه؛ فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزني واختياره، وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ غسل جسده من الجنابة.

وقال أبو الفرج: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلاً بل يسمونه صابًا للماء ومنغمسًا فيه. قال: وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «**تحت كل شعرة جنابة، فبلوا واغسلوا الشعر وأنقوا البَشَرة**»[1] . قال: وإنقاؤه - والله أعلم - لا يكون إلا لمتبعه - على حد ما ذكرناه.

قال أبو الفرج: وتخريج هذا - عندي والله أعلم- أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصَابِّه عليه - أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء- مواضع المبالغة المأمور بها، وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما؛ قال: فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه ينوب له عن إمرار يديه؛ قال: وإلى هذا المعنى - والله أعلم - ذهب مالك - رحمه الله - هذا كله قول أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل

(١) تقدم.

للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روي ذلك عن مالك أيضًا نصًا:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا مروان بن محمد، قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال: مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

ذكر دحيم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: إذا اغتسلت من الجنابة فأدلك جلدك وكل شيء نالته يدك.

قال: وحدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال: يجزيه.

قال: وحدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه. قال: يجزيه.

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا: إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي: يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزأه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتني السماء.

وقد حكت عـائشة وميـمونة صفة غـسل رسول الله ﷺ، ولـم يذكرا فـيه التدلك، ولو كان واجبًا مـا تركه رسول الله ﷺ لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعـر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ﷺ.

ذكر عبد الرزاق عن مـعمر عن أبي إسحاق عـن رجل يقال له عاصم: أن رهطًا أتوا عـمر بن الخطاب فـسألوه عن الغـسل من الجنابة فقـال: أما الغـسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماءَ على جلدك، وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك، فقد جاء عن عائشـة ما ذكـرنا من قولهـا: وأما نحن فنفـيض على رؤوسنا خمـسًا من أجل الضفر، وقـد أنكرت على عبدالله بن عمرو - أمره النسـاءَ أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت : ما كنت أزيـد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ رواه أيوب عن أبي الزبيـر، عن عبيـد بن عمير عن عـائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو[١].

وفي حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، أأنقض رأسي عند الغسل، فقال: يكيفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات[٢].

وقال سعيـد بن المسيب: لكل صبة عصرة. وقال مـالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

قال أبو عمـــــر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخلل أصـول شعره في غسله ويـتبع ذلك بصب الماء عليـه، فالواجب على كل ذي شـعـر من رجل أو امرأة أن [يتفقد][٣] ذلك حتى يوصل المـاء إلى البشرة ويجـرى عليها، لقولـه ﷺ: «**تحـت كـل شعرة جنابـة فاغسلـوا الشعـر**»، ويـروى: «**فـأرووا الشعـر**

(١) رواه مسلم فى الحيض (٣٣١/ ٥٩)، وأبو داود (٢٥٣) وابن ماجه (٦٠٤) وغيرهم.

(٢) رواه مسلم فى الحـيض (٣٣٠/ ٥٨)، وأبو داود (٢٥١، ٢٥٢) والنسائى (١/ ١٣١)، وابن ماجه (٦٠٣)، وغيرهم.

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [يعتقد] .

وأنقوا البشرة»[١]، فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ - قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار**»[٢]، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثًا وكان يجز شعره. وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث: وأنقوا [البشرة] [٣] - إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة؟ وحديث فأبلوا الشعر وأنقوا البشرة، يدور على الحارث بن وجيه - وهو ضعيف؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا الحارث بن وجيه، قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن تحت كل** شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا [البشرة]».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فأبلوا الشعر وأنقوا [البشرة]».

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [البشرا] .

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، قال: سمعت علي بن حسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد: لا يجزئ الطهارة للصلاة، والغسل من الجنابة، ولا التيمم - إلا بنية؛ وحجتهم قوله -ﷺ: **«إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1].

وقال الله - عز وجل: ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدينَ** ﴾. والإخلاص: النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجزئ كل طهارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.

وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي - وسئل عن رجل يعلم أحدًا التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه - فحضرت الصلاة، قال: يُصلي بتيممه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرًا.

وروى عبد الله بن المبارك والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري قال: إذا علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية، فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء: أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية، قالوا: وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى عن

(١) رواه الجماعة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

النية[1]؛ قالوا وأما التيمم فهـو بدل من الوضوء، فلا بد فيه من النية، ومن جمع في ذلك بين التـيمم والوضوء، فحـجته في ذلك واحدة؛ ومن حـجتهم أيضًا الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثـياب بغير بية، وهي طهارة واجبة فرضًا عندهم، قالوا فكذلك الوضوء.

قال أبو عمـــر: القول الصـحيح قول من قال: لاتجزئ طهـارة إلا بنية وقصـد، لأن المفروضـات لا تؤدى إلا بقصـد أدائها، ولا يُسمى الفـاعل على الحقيقة فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأي تقـرب يكون من غير متقرب ولا قـاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته.

واختلف الفـقهاء فـيمن اغـتسل للجمـعة - وهو جنب ولم يذكـر جنابته فقالت طـائفة: تجزيه، لأنه اغتـسل للصلاة واستبـاحتها - وليس عليـه مراعاة الحدث ونوعـه، كمـا ليس عليه أن يراعي حـدث البول من الغـائط من الريح وغير ذلك من الأحداث؛ وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمـعة تجزيه من الجنابة؛ وإلى هذا دهب المزني صـاحب الشافعي، فـهو

---

(١) لا خـلاف بين العلمـاء فى اشـتراط النيـة فى المقـاصـد، وإنما الخـلاف بينهم فى الوسائل، ومن ثم نشـأ الخلاف فى اشتراط النيـة للوضوء فمن يقول بعـدم اشتراط النية له، يرى أنه ليس عبـادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كـالصلاة. مثله فى ذلك مثل استقبـال القبلة، وسائر شروط الصلاة. ولكن الحق مع الجمهـور على اشتراط النية فى الوضوء، للأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود

فـــائدة :

ذكر ابن المنير ضـابطاً لما يشترط فيـه النية مما لا يشترط فـقال "كل عمل لا تظهر له فائدة عـاجلة بل المقصود به طلب الثواب فـالنية مشترطة فـيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب" فتح البارى (١/ ١٦٤)

فـــائدة أخرى

يحتاج إلى النية للتفرقة بين العادة والعبادة. وبين العبادة والعبادة

قول جماعة من أصـحاب مالك، منهم: أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة؛ وقال آخرون: لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة إذا لم يذكر جنابتـه، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يـعتد به لها بقـصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته بإرادة ذلك وذكـره لها، لأن الفرائض لا تؤدى إلا بذلك، ولأن الغسل للجـمعة سنة واستـحباب، ومحـال أن تجزئ سنة عن فرض، كـما لا تجـزئ ذلك في شيء من الصلاة، وسـائر الأعمـال التي فيـها الفرض والنفل؛ وهذا القول صح في النظر، وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بـن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مـالك، وابن عبد الحكم، ورروياه عن مالك.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبـيه، عن عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحـد - فليس عند يحيى في الموطأ، ولذلك لم يذكره ههنا، وعنده في ذلك حديث ابن شهـاب عن عروة عن عائشة؛ وقد تقدم ذكـره وما فيـه من الأحكام في باب ابن شهـاب من هذا الكتاب[١]، وقد جمعهما ابن بكير وغيره: حديث هشام وحديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبي عن مالك، عن هشام، أو ابن شهاب - على الشك، ولم[يقم][٢] لفظهما.

* * *

(١) انظر الحديث التالى .

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [يقل] .

٢- مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل من إناء، هو الفرق، من الجنابة [١] . ٨/ ١٠٠

قال أبو عمـــر: هكذا قال مـالك في هذا الحديث، وتابعه ابن عـيينة، والليث بن سعـد، على إسناده ومتنه. إلا أنهمـا زادا فيه: «وكنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»، وهذا اللفظ عند مـالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر، وابن جريج، بمثل إسناد مـالك، إلا أنهمـا قالا: **«كنت أغتـسل أنا ورسـول الله ﷺ من إناء واحد، هو الـفرق»** فأتيـا بلفظ حديث مـالك عن هشام بن عـروة، فذكرا فـيه الفرق، وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنــــا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسمـاعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سـفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سـمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، فأتي بحديثي مالك جميـعًا عن ابن شهاب، وهشام، في هذا الإسناد، وكذلك رواه الليث. حدثنا عـبد الله بن محمد، قـال: حدثنا حمزة بن محـمد، قال: حدثنا أحمد ابن شعـيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعـيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عـروة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسـول الله ﷺ، يغتـسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخـبرنا عبـد الرزاق، قال: حـدثنا معمـر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قـالت: كنت أغتـسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو قدر الفرق، ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميـعهم في إسناده، وجعله عن القاسم، ولم يـجعله عن عروة[٢] حدثنا عبد

(١) رواه مسلم في الحيض (٣١٩/ ٤٠، ٤١) وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١/ ٢٠١) من طريق الزهري، وهشام عن عروة.

(٢) رواه النسائي (١/ ٢٠١) من طريق إسحاق بن منصور عن إبراهيم به.

الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من إناء، هو الفرق، قالت عائشة وكنت أغتسل معه في الإناء الواحد. قال ابن شهاب: وأظن الفرق يومئذ خمسة أقساط.

قال أبو عمر: لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط، ولا ما كان مقداره عندهم، وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار، كذلك قال الخليل[1]. وقال الخليل: الفرق مكيال، وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق إنه ثلاثة أصوع، قال الأعشى: والثلاثة أصوع خمسة أقساط، وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي ﷺ. وقال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة، في الفرق: أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً وقال موسى الجهني، عن مجاهد؛ أنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل بمثل هذا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر: قول ابن شهاب، وابن عيينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريب، في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وقول أولئك أولى، والله أعلم.

وروى في الموطأ الفرق والفرق بتسكين الراء وتخفيفها، وحركتها، ورواية

---

(١) القسط : مكيال، وهو نصف صاع، والفرق ستة أقساط. لسان العرب (٥/ ٣٦٢٧). قال في الفتح (١/ ٤٣٤) : "القسط بكسر القاف، وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع".

يحيى بالإسكان، وتابعه قوم[١]. وأما قول عائشة: **«كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»** فرواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة وغيره، عن عبد الرحمن. ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواه هشام عن أبيه، عن عائشة وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه، وسنذكر الاختلاف في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر: إن كان الرجال والنساء ليتوضؤن جميعًا في زمان رسول الله ﷺ، لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ، وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد، ولا توقيف، فيما يكفي المغتسل والمتوضىء من الماء، وحسبه الإتيان. بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلاً، وعلى ما يمسح مسحًا.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وأن الإسراف فيه مذموم. وفي ذلك رد على الأباضية، ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء، وهذا ما سيق هذا الحديث له والله أعلم. إنكارًا على أولئك الطائفة، لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين، وسُئل عنه الصحابة، ونقل في ذلك من الحديث ما ترى، وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبدالله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكيك.

وقال الخليل: الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وقال أبو جعفر: محمد ابن علي تمارينا في الغسل عند جابر، فقال: جابر: يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيرًا منكم، وأكثر شعرًا[٢].

وقد روى عن النبي ﷺ، من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع،

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم (٤/٤) : "هما لغتان، والفتح أفصح وأشهر".

(٢) رواه البخارى (٢٥٢)، والنسائى (١/ ١٢٧ - ١٢٨، ٧ ٢).

وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها مما يحتج به[(١)] ، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكاراً على الأباضية، وجملتها تدل على أن لا توقيف فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماءَ لا يُكال للوضوء ولا للغسل: من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافًا، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابًا أو وجوبًا ماكرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه؛ اقتداءً وتأسيًا برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه. روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من غير أن يُكال قال وأخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء، كم بلغك أنه يكفي الجنب؟ قال: صاع من ماء، من غير أن يُكال.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد: حدثنا الخضر بن داود: حدثنا أبو بكر الأثرم: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع سعيد بن المسيب، ورجلاً من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة، فقال له سعيد: إن لي توراً يسع مدين من ماء أو نحوهما، واغتسل به، فيكفيني، ويفضل منه فضل، فقال الرجل: والله إني لأستنثر بمدين من ماء، فقال سعيد بن المسيب: فما تأمرني إن كان الشيطانُ يلعب بك؟ فقال له الرجل: وإن لم يكفني، فإني رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد: ثلاثة أمداد فقال: إن ثلاثة أمداد قليل، فقال له

(١) ما ذكره ابن عبد البر غريب جداً !!!
فقد ثبت عند البخارى (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١) من حديث أنس قال : "كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد" ونحوه من حديث سفينة عند مسلم (٣٢٦/ ٥٢،٥٣)، والترمذى وقال : حسن صحيح.
ولأحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبى داود (٩٣) عن جابر مثله، وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس، وابن عمر وغيرهم.

سعيد، فصاع، قال عبد الرحمن: وقال لي سعيد إن لي لركوة أو قدحًا ما يسع إلا نصف المد ونحوه، وإني لأتوضأ منه، وربما فضل منه فضل. قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال لي سليمان بن يسار: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر، فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الأثرم: وحدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: كنت مع القاسم بن محمد، فدعا بوضوء فأتي بقدر نصف مد وزيادة قليل، فتوضأ به. قال: وسألت أبا عبد الله يعني: أحمد بن حنبل، أيُجزيء في الوضوء مد؟ قال: نعم، إذا أحسن أن يتوضأ به، قلت: فإن الناسَ في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيُجزيء الرجل أن يتوضأ بأقل من المد؟ قال: إذا أحسن أن يتوضأ به فإنه يجزيه، ثم قال أبو عبد الله: لا يمسح. إنما هو الغسل، قال الله عز وجل: ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم** ﴾، فإنما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلا، فإن مدا أو أقل أجزاه.

قال أبو عمر: على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف في هذا إلا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

* * *



١١- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

٢٣/ ١٠٠ **١- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر، إني لأعْظم أن أستقبلكَ به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك، فسلني عنَه؛فقال: الرجل يُصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبداً**[(١)] .

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث موقوفًا في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي عن أبي قرة عن مالك مرفوعًا ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاء من حفظه، قال حدثنا أبو سعيد [الجندي][(٢)]، حدثنا علي بن زياد [اللحجي][(٣)]، حدثنا أبو قرة، قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**». - وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر، لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يُسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ وهذا يدلك على أن تسليمَ أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٤٩/ ٨٨).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [الخدري] وهو خطأ وهو المفضل بن محمد انظر ترجمته في تهذيب الكمال .

(٣) كذا ضبطه السمعاني في الأنساب نسبة إلي لحج وهي من قرى اليمن ووقع في المطبوع:[اللخمي] وفي: (ب): [الحجي] وهو أبو وحمة علي بن زياد اللحجي .

علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها؛ ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال، فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ مسندًا؛ وروي أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا - وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا زائدة، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: نازع أبو موسى ناسًا من الأنصار فقالوا: الماء من الماء، قال سعيد: فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة، فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه، فقالت عائشة: عندي الشفاء من ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس الرجلُ بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان، فقد وجب الغسل**»(١) .

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء، ذكره البخاري من طريق هشام، ثم قال: تابعه عمرو عن شعبة.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع ولزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل**»(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن

---

(١) رواه الترمذى (١٠٩)، وأحمد (٦/٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥)، والشافعى فى الأم (١/٧٩) ومن طريق على بن زيد وهو ضعيف.

(٢) رواه البخارى (٢٩١)، ومسلم فى الحيض (٣٤٨/٨٧)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائى (١/١١٠ - ١١١)، وابن ماجه (٦١٠).

شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل»**(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، والحارث بن أبي أسامة، قالا حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا همام وأبان، قالا حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قعد بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه، فقد وجب الغسل - أنزل أو لم ينزل»**.

قال أحمد بن زهير: سُئل يحيى بن معين، عن أبان وهمام، أيهما أحب إليك؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان وكان أحب إليه، وأما أنا فهمام أحب إلي، وكلاهما ثقة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبد الرحيم، حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ : **«إذا التقى الختانان اغتسل»**(٢).

وقال فيه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة بإسناده هذا أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

قال أبو عمر: هذا إسناد كله ثقة، عن ثقة - لا أعلم فيه علة، إلا أن البخاري قال: لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان - سماعًا من عائشة(٣).

---

(١) حسن بشواهده.

أخرجه ابن ماجه (٦١١) من طريق الحجاج بن أرطاة، والحجاج ضعيف.

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٢٣، ٢٢٧) من طريق حماد بن سلمة.

(٣) ولكن عبد الله بن رباح الراوى له عن عبد العزيز سمع الحديث من عائشة، فقد روى أحمد (٦/ ٢٦٥) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح: "أنه دخل على عائشة فقال: أني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك؟ فقالت: سل ما بدا لك، فإني أمك. فقلت: يا أم المؤمنين، ما يوجب الغسل؟ فقالت: "إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة".

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن زياد[١]، عن عطاء، قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل.

ورواه أبو الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة مثله مرفوعًا [٢] . ورواه القاسم بن محمد عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[٣].

قال أبو عمر: تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة، دليل على صحة رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لايُقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها - رضي الله عنها - بصحة ذلك؛ ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك.

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل[٤] .

---

(١) كذا في المطبوع، وعند ابن أبي شيبة (١/١٠٨) : "عبد الله بن أبي زياد" والصواب عندي : "عبيد الله بن أبي زياد".

(٢) أخرجه مسلم في الحيض (٣٥٠/ ٨٩).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨) وأعل بأن غير الأوزاعي يرويه عن ابن القاسم مرسلاً، انظر التلخيص (١/ ١٣٤)، وتعليق شاكر على الترمذي (١/ ١٨١).

(٤) الموطأ (١/ ٤٦).

قال أبو عمــــر: على هذا القول جمهور أهل الفـتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشـافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنـبل وإسحاق، وأبور ثور، وأبو عبيد، والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قال أخـبرني أبي، قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري، قـال: أخبرني أبي بن كعب، قال: يا رسـول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: «**يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي**»(١).

وذكره البخاري، عن مسدد بإسناده مثله سواء.

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قـال حدثني هشام بن عروة - بإسناده مثله - حـرفًا بحرف، وهذا حديث صـحيح من جهـة الإسناد، إلا أن حديث عائشة يعـارضه، لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى؛ وأيضـا فإن حديث أبي بن كعب - هو في نـفسه واه من جـهة رجوع أبي بن كـعب عن القول به وهو الذي رواه ولو كان عنده غـير منسوخ لما رجع عـنه؛ لأن ما لم ينسخ من الكتـاب والسنة لا يجـوز تركه بوجـه من الوجـوه؛ وقد كـان هشام بن عـروة يقول: به؛ ذكر عبـد الرزاق عن مظهر، قال سمعت هشام بـن عروة يقول لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت.

وذكر عبـد الرزاق أيضًا عن الثـوري، عن هشام بن عـروة، عن أبيه؛ عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعـب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا جامع أحدكم فأكسل، فليتوضأ وضوءه للصلاة**».

قال أبو عمــــر: من روى هذا الحـديث عن أبي بـن كـعب، عن النبي

---

(١) البخارى (٢٩٣)، ومسلم فى الحيض (٣٤٦/ ٨٤،٨٥).

ﷺ لزمه القول به، وعساه لم يبلغـه رجوع أبي بن كعب عنه، وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك، فروى مالك في موطئه عن يحـيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مـولى عثمان بن عـفان، أن محـمود بن لبيد الأنصـاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصـيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقـال زيد: يغتسل؛ فـقال محمود بن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد: إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت(١).

وأخبرنـــا عبد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب ابن شعـيب، قال حـدثني عبد الله بن صـالح، قال حدثـنا الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سـهل بن سعد، قال حدثني أبي بن كعب - أن الفتيا التي كـانوا يفتون بها قولهم: إنما الماء من الماء رخـصة، كان رسول الله ﷺ أرخص فيها في أول الإسـلام، ثم أمر بالغسل بعد»(٢)؛ فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين.

وروى هذا الحديث مـعمر، عن الزهري، عن سـهل بن سعد لم يتـجاوزه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد(٣).

---

(١) المـوطأ (١/ ٤٧).

(٢) أخرجه الترمذى (١١٠، ١١١)، وابن ماجه (٦٠٩)، وأحمد (٥/ ١١٥ - ١١٦) من طرق عن الزهرى به. وقال الترمذى : حـسن صحيح. وقال فى الفتح (١/ ٤٧٣): قال الإسماعـيلى : هو صحيح على شرط البخارى، كـذا قال، وكأنه لم يطلع على علته، .....، وفى الجملة هو إسناده صالح لأن يحتج به" . اهـ.

(٣) وجزم بذلك البيهقى (١/ ١٦٥)، والدارقطنى ولكن وقع التصريح بسماع الزهرى من سهل عـند ابن خزيمة (١/ ١١٣) من طريق مـعمر عـن الزهرى أخبرنـى. قال ابن خـزيمة : "أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من مـحـمـد بن جـعفـر الرواى له عن معمر" . قال الحافظ : "أحاديث أهل البصرة، عن معمر يقع فيها الوهم، لكن فى كتاب ابن شاهين، من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثنى سـهل، وكذا أخرجه بقى بن مـخلد فى مسنده عن أبى كريب" . وأخـرجه الطبرى فى "تهذيبه" من طريق أبى كريب أيضاً.

فإن كان محفوظاً فلعل ابن شهاب سمعه أولاً عن سهل بواسطة، ثم لقيه فحدثه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا عبدالملك بن بحر، قال: سمعت موسى بن هارون يقول: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد - ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث، إلا أنه لم يسمع هذا منه؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره قال موسى: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم، فإن أبا حازم رضى، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد[١].

قال أبو عمر: أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن الزهري في هذه القصة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب، أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك[٢].

قال أبو داود: يعني الماء من الماء. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: الماء من الماء - كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد[٣].

قال أبو داود: وحدثني أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد

---

(١) فى إسناد هذه الطريق علة وستأتى قريباً.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤).

(٣) رواه أبو داود أو (٢١٥)، وابن خزيمة (١/ ١١٤)، والدارمى (١/ ٢١٣) وغيرهم.

الخدري أن رسـول الله ﷺ قال: « **الماء من الماء** »[١]، وكان أبو سلمـة يفعل ذلك. وهذا إسناد صحـيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتـمل التأويل، لأن قوله: الماء من الماء - ليس فيه ما يدفـع الماء من التقاء الختانين، لأن من أوجب الغسل من التـقاء الختانين يقـول: الماء من الماء؛ ومن التقاء الختـانين أيضًا - : زيادة حكم، وقـد قيل مـعنى الماء من الماء في الاحـتلام لا في اليـقظة، وهذا مجتمع عليه فيمـن رأى أنه يجامع ولم ينزل - أنه لا غسل عليه؛ وهذا لعمري تأويل محتمل في الماء من الماء - لولا أن بعـضهم يروي حديث أبي بن كعب، وحديث أبي سـعيد الخدري بغـير هذا اللفظ، وذلك قوله: إذا جـامع أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل، ولكن يتوضأ.

ذكر عبـد الرزاق عن الثوري، عن الأعمـش، عن ذكوان، عن أبي سعـيد الخـدري، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**إذا أعـجـل أحـدكم أو أقـحـط فـلا يغتسل**»[٢].

ورواه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد مثله[٣]. وهذا يحتـمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الخـتان، إلا أنه قد روي عن عـثمان عن النبي ﷺ في ذلك: ما حدثناه سـعيد بن نصر، وعبد الوارث بـن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة - أن عطاء بن يسـار أخبره أن زيد بن خـالد الجهني أخبـره أنه سأل عثـمان بـن عفـان قال: قلت: أرأيت إذا جـامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قـال عثمـان: يتوضأ كمـا يتوضأ للصلاة ويغـسل ذكره، سمعـته من رسول الله ﷺ قال: وسأل عن ذلك عليًا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك.

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٤٣/ ٨٠، ٨١) مطولاً، وفيه قصة عتبان بن مالك وأبو داود (٢١٧).

(٢) رواه البخارى (١٨٠)، ومسلم فى الحيض (٣٤٥/ ٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦).

(٣) رواه البخارى (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم فى الحيض (٣٤٦/ ٨٦).

وذكره البخاري عن سعد بن حفص، [خال][1] النفيلي عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره.

ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سواء، وهو حديث انفرد به يحيى ابن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره؛ وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان، وعلي، وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ[2] .

قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، أنهم أفتوا بخلافه؛ قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان - أنزل أم لم ينزل.

قال أبو عمر: روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل. وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ[3] .

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع [قال وحدثنا] والصواب ما اثبتناه فالبخاري روي الحديث عن سعد بن حفص عن شيبان ليس فيه [قال وحدثنا النفيلي] ولعل الراوي اختلط علي ابن عبد البر فسعيد بن حفص وليس سعد هو الذي يقال له خال النفيلي وسعيد النفيلي ليس له رواية عند البخاري أصلاً .

(٢) قال فى الفتح (١/ ٤٧٣) : "والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة إتصال إسناده وحفظ رواته".

وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبى سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١١٢) وغيره. فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية". اهـ.

(٣) الموطأ (١/ ١٧ - ١٨).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، [عن الزهري][1] عن ابن المسيب، قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مَسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل.

وعلى أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان، وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: «سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء» فيه علة تدفعه بها، قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب؟ قال: نعم؛ وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل، قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمني قلت: غير هذا قط، قيل له: قد بلغنا ذلك عنك، قال: الله المستعان.

قال أبو عمر: قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه، لأن ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، عن عثمان؛ ومن أهل العلم بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما - وهو الصواب، لأن حديث أبي سعيد روى من وجوه عن أبي سعيد، فهو غير حديث عثمان بلا شك - والله الموفق للصواب.

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب فمنها: ما ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحارث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز

---

(١) زيادة من (ب) سقطت من المطبوع.

الختان الختان، فقد وجب الغسل. قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك - يعني عائشة.

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن عليًا قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل.

وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر - أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الرجم والجلد، أوجب الغسل.

وعن علي وشريح قالا: أيوجب الحد ولا يوجب قدحًا من ماء.

وعن ابن جريج، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ، وجب الغسل.

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سُئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت. قال سفيان والجماعة على الغسل.

قال أبو عمر: ذكر ابن خواز بنداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكنا نقول: إن الاختلافَ في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف. انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق - إن شاء الله؛ وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد؛ قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد، عن أبيه، قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل؛ فقالت طائفة الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مس الختانُ الختانَ وجب الغسل؛ فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب واختصموا إليه، فقال علي: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج،

أيجب عليه الحد؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحد ولا يوجب صاعًا من الماء. فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا. قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني إسماعيل الشيباني على امرأة رافع بن خديج [أن رافع بن خديج][١]، كان لا يغتسل إلا إذا أنزل، الماء وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع؛ قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن عبيد الله بن أبي عياض، عن أبي سعيد الخدري - أنه قال: الماء من الماء.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء.

قال: وأخبرنا ابن عيينة [عن][٢] عمرو عن عطاء، عن ابن مسعود - مثله.

قال أبو عمر: عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا، وأما أصحاب داود، فاختلفوا في هذه المسألة: فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان، ومنهم من أبى ذلك وقال: لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود؛ واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله ﷺ - بذكر الماء من الماء - أثبت من جهة النقل، رواه أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، عن النبي ﷺ أنه قال في الإكسال الوضوء، وفي الإنزال الغسل. قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين علي، وابن عباس، وعثمان، وغيرهم، وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، لأنه يدور على جابر الجعفي، والحارث الأعور - وهما ضعيفان، وقالوا: حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روى عنه في ذلك، لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة؛ وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه، فأما إذا

(١) زيادة من (ب).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [بن].

دفعه، فالحجة في المسند؛ ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته؛ قالوا: ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لايصح، لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت؛ وإنما يروي عن خارجة بن زيد، وهو أيضًا غير مشهور بنقل العلم؛ وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدري من بينهما على صحة؛ قالوا: وأقل أحوال هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها الآثار، فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبًا - ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق. قالوا ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستيقن، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر، وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء، فقد مضى الجواب عن ذلك؛ وعلة حديث أبي بينة لرجوعه عن الفتيا به، ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ؛ ولا حجة في حديث أبي أيوب، لأنه إنما يرويه عن أبي بن كعب؛ وحديث أبي سعيد وغيره يحتمل أن يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان، فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة؛ ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر، بل الصحيح عنهم غير ما وصف على ما تقدم عنهم في هذا الباب؛ وحديث عثمان المرفوع لا يصح، لأنه لو صح عن عثمان - وعنده ما خالف - وقد كان يفتي بخلافه، وكل خبر مروي في الماء من الماء، يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب، وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم له، وموضع ابن شهاب موضعه؛ وعبدالله بن كعب معروف، روى عنه يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما؛ وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطًا لمن تدبرها. وأما ما رجحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين، فإنه يدخل عليهم أن الصلاةَ لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها، وقد أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل ولم ينزل، فقد وجبت عليه طهارة، وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر؛ وأجمعوا

أن الغسل طهارة له - إن فعله، ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له، فالواجب على الاحتياط القول بالغسل - إن شاء الله، والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا، وعلى حديثها المدار في هذا الباب؛ وحديث أبي هريرة مثله، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ ممن لا يعد خلافًا عليهم، ويلزمهم الرجوع إليهم؛ والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب؛ والجماعة على الغسل - وبالله التوفيق.



١٢- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك. ثم نم»(١). ١٧/ ٣٢

❊ عبد الله بن دينار

وهو عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، يكنى أبو عبد الرحمن، وكان ثقة؛ روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم؛ سكن المدينة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة، هكذا ذكر الواقدي.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن بن أبي السمح، قال حدثني أبي، قال حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال حدثنا خالد ابن نزار، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال مات عبد الله بن دينار، وابن أبي نجيح سنة إحدى وثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثًا، وعن سليمان بن يسار حديثان، وعن أبي صالح حديثان.

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة، وروته طائفة عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله

---

(١) البخاري (٢٨٧)، ومسلم في الحيض (٣٠٦/ ٢٣ - ٢٥) وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١/ ١٣٩، ١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٥) من طريق عبدالله بن دينار، ونافع عنه.

والمعنى سواء.

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، وتابعه قوم؛ والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار، ونافع، جميعًا عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جماعة منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني، وعبد الرحمن بن غزوان، وابن عبد الحكم[1].

وقد روي أيضًا عن ابن عفير، وابن بكير، مثل ذلك، ولكن المحفوظ فيه - عند العلماء: حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، أينام أحدنا - وهو جنب -؟ قال: **«نعم إذا توضأ»**.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا، إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر . . . فذكره.

في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم، وغسل الذكر مع الوضوء أيضًا.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على

(١) وقعت هنا زيادة في : (ب) [وهذا خطأ والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار وهذ الحديث صحيح ثابت] وهذا يخالف كلام ابن عبد البر السابق عن الحديث لإثباته عن ابن دينار ونافع معاً ولكن يؤيده استغرابه لكونه عن نافع بعد ذلك .

الندب والاستحسان لا على الوجوب؛ وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب، هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه.

وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها؛ قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ، قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما، غسلا أيديهما.

وقال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلاً كان أو امرأة.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في هذا، ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم، إلا أن في حديث مالك هذا: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم، وهذا محتمل للتقديم والتأخير، كأنه قال: اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم. ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره؛ وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة، ولا تعطي تعقيبًا.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار - الثوري وغيره، فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء. وجاؤا بلفظ لا إشكال فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سأل عمر النبيَّ ﷺ فقال: إنه تصيبه الجنابة من الليل، فأمره أن يغسلَ ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سأل عمر رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم إذا توضأ، ويطعم - إن شاء.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ.

وفي هذا الباب أيضًا حديث عائشة، اختلف في ألفاظه على الزهري وغيره، وعند الزهري في ذلك حديثان، أحدهما عن أبي سلمة، عن عائشة، والآخر عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن ينام - وهو جنب -، توضأ وضوءه للصلاة، وبعضهم يقول فيه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب، يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب إن شاء[1] .

وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن يأكلَ - وهو جنب -، توضأ [2] . وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل - وهو جنب - غسل

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٠٥/ ٢١)، وأبو داود (٢٢٢، ٢٢٣) والنسائى (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤، ٥٩٣) من طريق الزهرى عن أبى سلمة به. وفى طريق حديث الزهرى "كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه".

وللبخارى (٢٨٦) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة نحوه

(٢) رواه البخارى (٢٨٨) من طريق عروة، ورواه مسلم من طريق الأسود وعبد الله بن أبى قيس عنها.

كفيه.

حدثنــا عبد الله بن محمد، قال: حـدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حـدثنا مسدد وقتـيبة قـالا: حدثنا سفـيان، عن الزهري، عن أبي سلمـة، عن عائـشة أن النبيَّ ﷺ كـان إذا أراد أن ينامَ - وهو جنب - توضـأ وضوءه للصلاة.

وأخبرنــا محمد بن إبراهـيم، قال: حدثنا محمد بن معـاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال: أخبرنا محمـد بن عبيد بن محمد الكوفي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قـال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حـدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمـة، عن عائشـة، أن رسول الله ﷺ كـان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

وأخبرنــا عبـد الوارث بن سفـيان، قـال: حدثنا قـاسم بن أصبـغ، قال: حدثنا مضـر بن محمد، قال: حدثنـا أبو الجهم الأزرق بن علي المديني، قال: حدثنا حسان ابن إبراهيم ، وأخبرنــا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معـاوية، قال: حدثنا أحمـد ابن شعيب، قـال: أخبرنا سويد بن نصـر، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبـارك - جميعًا عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضـأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشـرب غـسل يديه ثم يأكل أو يشـرب. واللفظ لحديث ابن المبارك، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه.

وأخبرنــا عبد الله بن مـحمد، قال: أخـبرنا محمد بن بكـر، قال: حدثنا أبو داود، قال: روى هذا الحديث ابن وهب، عن يـونس عن الزهري، فجعل قصة الأكل قول عائشة، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك، إلا أنه قـال: عن عروة أو أبي سلمـة، ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعًا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ أو يأكل توضأ - تعني - وهو جنب - هذا لفظ أبي داود، ولفظ بكر، عن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ مثل وضوئه للصلاة[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل[2].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ[3]، قال أبو داود: بين يحيى وعمار

---

(١) رواه مسلم فى الحيض (٣٠٥/ ٢٢)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائى (١/ ١٣٨)، وابن ماجه (٥٩١).

(٢) لعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل. حكاه الخلال عن أحمد.
ولكن للحديث شواهد. منها حديث جابر عند ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (١/ ١٠٨)، وفيه شرحبيل بن سعد، قال الدارقطنى: "ضعيف يعتبر به". وللطبرانى فى الأوسط [مجمع البحرين (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠)] من حديث أبى هريرة، وأم سلمة.
وحديث أبى هريرة حسن إسناده الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٧٤) وحديث أم سلمة فيه جابر الجعفى. وللنسائى فى الكبرى من طريق أبى سلمة عن عائشة.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذى (٦١٣) وقال: "حسن صحيح". ولعل تصحيح الترمذى للحديث من أجل أن يحيى بن يعمر روى عمن هو أقدم من عمار، فليس ببعيد أن يلقاه، كما أن يحيى لم يعرف بتدليس ولكن هذا احتمال، ولا يقوى أمام قول من نص على أن يحيى عن عمار مرسل.

في هذا الحديث رجل. قال: وقال علي وابن عمر: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

وروى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان ينام - وهو جنب - ولا يمس ماء[1]. قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

قال أبو عمر: يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة: إذا أراد أن يأكل أو ينام.

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق - جماعة بمعنى واحد منهم: شعبة، والأعمش، والثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، وشريك، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأحسنهم له سياقة إسرائيل، وزهير، وشعبة، لأنهم ساقوه بتمامه، وأما غيرهم فاختصروه وممن اختصره الأعمش، والثوري، وشريك وإسماعيل، قالوا كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام - وهو جنب - ، ولا يمس ماء، وفي رواية شريك قالت:

(١) رواه مسلم فى الصلاة (٧٣٩/١٢٩) دون قوله : "ولم يمس ماء" قال فى التلخيص (١/ ١٤٠)، كأنه حذفها عمداً، لأنه عللها فى كتاب التمييز".

ورواه أبو داود (٢٢٨)، والترمذى (١١٨،١١٩) وابن ماجه (٥٨١ - ٥٨٣) وغيرهم من طرق عن أبى إسحاق به. وحكى الحافظ فى التلخيص تضعيف الحفاظ لهذا الحديث، فيكاد يجمع الحفاظ على أنه خطأ من أبى إسحاق.

ولم يصححه سوى البيهقى فى السنن (٢٠٢/١) وكذا الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢٠٣/١ - ٢٠٦).

وذكر البيهقى أنه يجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، بأن حديث عائشة أرادت بـه كأن لا يمس ماء للغسل وحديث عمر فـمفسر ذكر فيه الوضوء". اهـ

ويمكن أن يجمع بينهما على أن الأمر بالوضوء على الاستحباب، وفعله عليه الصلاة والسلام على الجواز. قاله ابن التركمانى.

كان رسول الله ﷺ يأتي بعض نسائه ثم يضجع ضجعة، قال: فقلت: من قبل أن يتوضأ، قالت: نعم، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الهجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأما حديث إسرائيل، وشعبة: فحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل: فقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضي له، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول، قالت وثب وما قالت: قام، فإن كان جنبًا أفاض عليه الماء، وما قالت؛ اغتسل، وإن لم يكن جنبًا، توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان، أفاض عليه من الماء إن كان جنبًا، وإلا توضأ ثم خرج إلى المسجد.

وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحيي آخره؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء؛ فإذا كان عند النداء الأول، قام فأفاض الماء عليه؛ وإن نام جنبًا، توضأ وضوء الرجل للصلاة.

قال الطحاوي: قوله في هذا الحديث: قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، معناه: قبل أن يغتسل، [لئلا][1] يتضاد؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [ليلا].

إذا كان جنبًا توضأ ثم نام؛ وقد عارض قوم حديث ابن عمر، وعائشة - هذا - في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أصلي فأتطهر، وبعضهم يقول فيه: فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته، فأتي بعرق لحم فأكل منه، ولم يمس ماء. قال ابن جريج: فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه: إنه قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا عند رسول الله ﷺ خرج من الغائط، فأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: أأصلي فأتوضأ؟

ورواه أيوب، وحماد بن زيد، وغيرهما، عن عمرو بن دينار، بإسناده مثله، قالوا: ففي هذا الحديث: أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة. وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل، قالوا: وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم، هو التنظف من الأذى، وغسل اليدين، فلذلك يسمى وضوءًا في لسان العرب، قالوا: وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة، وهو روى الحديث وعلم مخرجه.

قال أبو عمر: قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا

---

(١) رواه مسلم فى الحيض (١١٨/٣٧٤ - ١٢١)، والنسائى فى الكبرى والترمذى فى الشمائل.

الباب، كان رسول الله ﷺ لا ينام إذا كان جنبًا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وكذلك في حديث الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة.

وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها، وليس في تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره؛ وأولى الأمور - عندي - في هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنًا مستحبًا؛ فإن تركه تارك، فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه. وإنما جعلته مستحبًا ولم أجعله سنة، لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ؛ واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله - سنة، وأما من أوجبه من أهل الظاهر، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين - وبالله التوفيق.



١٣- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

١٧٣/١ ١- مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[1] .

* إسماعيل بن أبي حكيم

وهو مولى لبني عدي بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وثقه

---

(١) رواه الشافعي فى الأم (١/ ٢٥٨) عن مالك مرسلاً، والبيهقى (٢/ ٣٩٧) من طريق الشافعي. وروى موصولاً من طرق عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه، أخرجه البخارى (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥/ ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائى (٢/ ٨١ - ٨٢).

وأخرجه أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤) من طريق الحسن عن أبى بكرة به مرفوعاً. وصحح إسناده البيهقى فى المعرفة (٣/ ٣٤٧).

ورواه موصلاً أيضاً معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال دخل النبى ﷺ فى صلاته فكبر، وكبرنا معه، .... الحديث. أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٦٢)، والبيهقى (٢/ ٣٩٩). وقالا : "خالفه عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر ابن عبد الله المزنى عن النبى ﷺ مرسلاً" . اهـ وعبد الوهاب أعلم الناس بحديث سعيد.

أما انصرافه ﷺ قبل أن يدخل فى الصلاة فقد ورد فى حديث أبى هريرة الذى فى الصحيحين وغيرهما من طريق الزهرى. ويعارضه ما رواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبى هريرة أنه انصرف بعد أن كبر وكذلك حديث أبى بكرة، وحديث أنس.
قال فى الفتح (٢/ ١٤٤) : "ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله : "كبر" على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان" .

قلت : يعكر على الاحتمال الأول قوله فى حديث أنس : "فكبر، وكبرنا معه" ورجح النووى فى شرح مسلم (٥/ ١٤٥) الاحتمال الثانى، وجزم به ابن حبان ذكره فى الفتح.

النسائي وغيره، ولم يرو عنه البخاري وقيل ولاء إسماعيل بن أبي حكيم لآل الزبير بن العوام، فالله أعلم. سكن المدينة، وكان فاضلاً ثقة، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة، وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، أربعة أحاديث، أحدها متصل مسند، والثلاثة منقطعة مرسلة.

قال أبو عمر: وهذا حديث منقطع، وقد روى متصلاً مسندًا، من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر يعني الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، عن حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ أشار أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل، فصلى بهم، ما وجهه؟ قال: وجهه أنه ذهب فاغتسل، قيل له كان جنبًا؟ قال: نعم، ثم قال: يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول: لم يكبر، قيل له فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا أكنت تذهب إليه؟ قال: نعم[1].

قال أبو عمر: من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن أسامة بن زيد يعني الليثي، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه[2]، يعني مثل معنى حديث مالك عن هذا عن إسماعيل بن أبي حكيم، قال الشافعي: وأخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مثله قال: وأخبرنا الثقة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ مثله[3].

---

(١) وأجاب البخارى بمثل ذلك. فتح البارى (٢/ ١٤٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٢٠)، والدارقطنى (١/ ٣٦١)، والبيهقى (٢/ ٣٩٧) من طريق أسامة بن زيد، وأسامة صدوق يهم قاله الحافظ.

(٣) الأم (١/ ٢٥٨).

قال أبو عمر: ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، بإسناده مثله، ورواه أيوب وهشام، وابن عون، عن ابن سيرين، مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندًا، من رواية الثقات، منه حدثناه محمد بن عبد الله ابن حكم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: أخبرنا هشام بن عمار قال: أخبرنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبره، قال: أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي، حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس مكانكم، ثم رجع إلى بيته، فاغتسل، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف.

وذكره أبو داود، من رواية معمر، ويونس بن يزيد، والزبيدي، والأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله سواء بمعناه، وذكره البخاري، من رواية يونس، عن الزهري، مثله. ولم يذكر في هذا الحديث أنه كبر قبل أن يذكر، وإنما فيه أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر، فأمرهم أن ينتظروه، فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ، لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة، لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب، واحتمل أن يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر، يفسر ما أبهم من لم يذكر ذلك، لأن الثقات من رواة مالك والشافعي، قالوا فيه أنه كبر، ثم أشار إليهم أن امكثوا، وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا، دليلاً على أنه بنى بهم، إذ انصرف إليهم، لأنه لم يتكلم، وهذا جهل وغلط فاحش، ولايجوز عند أحد من العلماء، أن يبنى على ما صنع وهو غير طاهر، وسنبين هذا المعنى بعد، في هذا الباب إن شاء الله.

وقد جاء في رواية الزهري فقال لهم، وجاء في حديث أبي بكرة فأومأ إليهم، وكلامه وإشارته في ذلك سواء، لأنه كان في غير صلاة حدثنا عبد

الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فأومأ إليهم أن امكثوا مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف، فصلى.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة، قال: **«إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا»**.

ففي هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث يصلي بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا، وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كبر حين انصرف بعد غسله، فواجب أن تقبل هذه الزيادة أيضًا، لأنها شهادة منفردة، أداها ثقة[1]، فوجب العمل بها، هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار، وتهذيبها، إلا أن ها هنا اعتراضات تعترض على مذهبنا، في هذا الباب، قد نزع غيرنا بها، ونحن [ذاكرون][2] ما يجب به العمل في هذا الحديث، على مذهب مالك، وغيره، من العلماء، بعون الله إن شاء الله.

أما مالك رحمه الله، فإنه أدخل هذا الحديث في موطئه في باب إعادة

---

(١) هو يونس بن زيد، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدم تخريجه.

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [ذاكر] .

الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، يعني حاله أنه كان جنبًا، حين صلى، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث، أنه لم يرد رحمه الله، إلا الإعلام، أن الجنب إذا صلى ناسيًا، قبل أن يغتسل، ثم ذكر، كان عليه أن يغتسل، ويعيد ما صلى، وهو جنب، وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناس، ولا من متعمد، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة، إن النسيان، لا يسقط فرضها الواجب فيها[١]، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيًا، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنه، أخذ مالك مذهبه، في القوم، يصلون خلف الإمام الجنب، لا من الحديث المذكور، والله أعلم.

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث، في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وجعله دليلاً على صحة ذلك، وأردفه بفعل عمر، في جماعة الصحابة، من غير نكير، ومما جاء عن علي رضي الله عنه، في الإمام يصلي بالقوم، وهو على غير وضوء، أنه يعيد ولا يعيدون، ثم قال الشافعي: وهذا هو المفهوم، من مذاهب الإسلام والسنن، لأن الناسَ إنما كلفوا في غيرهم، الأغلب، مما يظهر لهم أن مسلمًا لا يُصلي على غير طهارة، ولم يكلفوا علم ما يغيب عنهم.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب، على جواز صلاة القوم خلف

---

(١) ويمكن أن يستدل على ذلك بقولهﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها». والنسيان قد يكون عن الصلاة كلها، وقد يكون عن شرط من شروطها.

الإمام جنب، هو خارج على مذهبه في أحد قوليه، الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مذهب مالك، لأن النبي ﷺ إذا كبر وهو جنب، ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره إذا رجع من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم، فإن كان هذا، فهو منسوخ بالسنة والإجماع، فأما السنة فقوله ﷺ: **«لايقبل الله صلاة بغير طهور»**[١]، فكيف يبنى على ما صلى، وهو غير طاهر، هذا لايظنه ذو لب ولا يقوله أحد، لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبنى علي شيء عمله في صلاته، وهو على غير طهارة، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى، وهو طاهر، قبل حدثه في صلاته، وسنذكر أقوالهم في ذلك، وفي بناء الراعف في آخر الباب، إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد ابن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ»**[٢]، وقد ذكرنا أسانيد قوله: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله[٣].

والوجه الثاني: أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها أصحابه معه، بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم أن يعتدوا به، لو استخلف لهم، من يتم بهم، فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث، على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يُستدل بمثل هذا، لو صح، من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) سيأتي في باب (١٤) في التيمم.

والوجه الثالث: أن يكون النبي ﷺ، كبر محرمًا، مستأنفًا لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم، فهذا أيضًا، وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الإمام الجنب، لاستجزائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه لو صح، فإن ذلك أيضًا، لا يخرج على مذهب مالك، من هذا الحديث، لأنه حينئذ، يكون إحرام القوم في تلك الصلاة، قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه، لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلوا من أحدها، فلذلك قلنا إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، ليس بصحيح، على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

وأما الشافعي، فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، لأن الإمام قد تبطل صلاته، إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضًا كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما، لأن كلا يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضًا عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يُستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد ذكرها، هو وأصحابه، في كتبهم.

وأما اختلاف الفقهاء في القوم، يصلون خلف إمام ناس لجنابته، فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها، وهو على غير طهارة، وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه، وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلامًا، فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة[1]، وهذا في جماعتهم من غير نكير، وقد روى عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال شعبة،

(١) الموطأ (١/ ٦٨ - ٦٩).

وقال حماد أعجب إلى أن يعيدوا، وقال أبو بكر الأثرم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، في الجنب يُصلي بالقوم، قال: يعيد ولايـعيدون، قال: وسمعت أبا عبد الله، يعني أحـمد بن حنبل، يقول: حدثنا هشيم، عن خـالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان، صلى بالناس صلاة الفـجر، فلمـا أصبح وارتفع النهـار، فإذا هو بأثر الجنابة، فـقال كـبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يُعيدوا.

وسمعت أبا عبـد الله يقول: يعيد ولا يعيدون، وسـألت سليمان بن حرب فقال إذا صـح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعـيد ولا يعيدون، وذكـر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، مثله، وهو قول إسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبو حـنيفة وأصـحابه عليـهم الإعادة، لأن صـلاتهم مرتبطـة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم.

وروى إيجاب الإعـادة على من صلى خلف جنب، أو غير مـتوضئ، عن علي بن أبي طالب، من حديث عبـد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، عن علي، وهو منقطع، وفيـه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح، وهو قول الشعبي، وحماد بـن أبي سليمان، وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقـوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قـبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيـدون، ويبتدؤون الصلاة، فإن لم يذكر حـتى يفرغ من صلاته، أعاد وحده، ولم يُعيدوا.

واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحـالها - في الإمام يتمادى في صلاته ذاكرًا لجنابته، أو ذاكرًا أنه على غير وضـوء، أو مبتدئًا صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

فقـال مالك وأصـحابه: إذا علم الإمـام بأنه على غير طـهارة، وتمادى في صلاته عامدًا، بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم ، في علمهم. وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك، ومن حجة من قال بهذا القول، أنه لا فرق بين عمد الإمام، ونسيانه في ذلك، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب، في حاله. فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم، إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم، وأما هو فغير مفسد عليهم، بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف، فيأثم في عمده إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد لله، القول بأن حديث هذا الباب، لايصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام، على غير طهارة، على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة، فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا، مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم، والحكم العظيم، وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه، ما تسكن القلوب في ذلك إليه، لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب، أصلاً في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وأردفه بفعل عمر، وفتوى علي، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب.

والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم ، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، إنه يخرج ويقدم رجلاً ، فإن خرج ولم يقدم أحدًا ، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم ، فإن

لم يفعلوا، وصلوا أفذاذًا، أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحدًا، لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع: إذا انصرف ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقًا عليهم، أن لا يقدموا أحدًا، حتى يرجع، فيتم بهم.

قال أبو عمر: أما قول من قال من أصحاب مالك، أن القوم في هذه المسألة، ينتظرون إمامهم، حتى يرجع فيتم بهم، فليس بشيء. وإنما وجهه حتى يرجع فيبتدئ بهم، لا يتم بهم على أصل مالك، لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء، لأنه فعله على غير طهور، وذلك باطل، وإذا لم يجتزئ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ في الإمام: إذا كبر فكبروا. هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، فإنه جعل هذا الحديث أصلاً في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثًا، لا تجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره، أن يُصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحدًا، فإن قدموا، أو قدم الإمام رجلاً منهم، فأتم بهم ما بقي من صلاتهم، أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، والثالث والرابع.

قال الشافعي: ولو أن إمامًا كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريبًا، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ، حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه لأنه لا يُعتد بتكبيرة كبرها وهو جنب، فيتم القوم لأنفسهم لأنهم لو أتموا لأنفسهم، حين خرج عنهم إمامهم، أجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم، على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ [١].

(١) البخاري (٧٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥/١٧٨ ـ ١٨١) وابن خزيمة (٣/٥١) وغيرهم.

قال: وإن كـان خروج الإمام يتـباعد، أو طهـارته تثقل، صلوا لأنفـسهم، قال: ولو أشار إلـيهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلامًـا، جاز ذلك، لأنه في غير صلاة، فإن انتظروه، وكان قريبًا، فـحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم، فرادى أو قدموا غيره، أجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فـسدت علـى الإمام صـلاته، أن يبنوا فـرادى، قـال: وأحب إلي ألا ينتظروه وليس أحـد في هذا كرسـول الله ﷺ، فإن فـعلوا، فصـلاتهم جائزة علـى ما وصفنا. قـال: فلو أن إماما صلى ركـعة، ثم ذكر أنه جنب، فـخرج فاغـتسل وانتظره القـوم، فرجع فبـنى، على الركعـة، فسدت علـيه، وعليهم صـلاتهم لأنهم يأتمون به عـالمين أن صلاته فـاسدة فليس له أن يبني عـلى ركعة صـلاها جُنبًا، قـال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسـدت صلاة من علم ذلك منهم.

قال أبو عـمــــر: من أجـاز انتظار القـوم للإمـام، إذا أحدث، احـتج بحديث هذا الباب، وفيه ما قد ذكرنا واحتج أيضًا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حـدثنا محمـد بن معاوية بن عـبد الرحمن، قـال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجـه فأشـار إليهم أن كمـا أنتم فخـرج، فتوضـأ ثم رجع إليهم، فـأعاد [(١)]. فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما، من كره الاستخلاف من العلماء.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يسأل عن رجل أحدث وهو يصلي أيسـتخلف؟ أم يقـول لهم يبتـدءون، وهو كيف يصنـع؟ فقال: أمـا أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل، قـيل له فهم كيف يصنعون؟ فقال: أما هم، ففيه اختـلاف، قال أبو بكر، ومـذهب أبي عبد الله، يعني أحـمد بن حنبل رحـمه الله، أن لا يبني في الحدث سمعته يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

---

(١) رجاله ثقات.

وإخرجه البيهقى (١/ ١٣١) من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكه.

وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي، وأصحابه، فقالوا: إذا أحدث الإمام في صلاته، صلى القوم أفرادًا، وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم، بإذنهم أو بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض، والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف، لمن أحرم وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

قال أبو عمر: لا تبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً بحديث هذا الباب، لأن رسول الله ﷺ، ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول الله ﷺ، مكانكم، فلزمهم أن ينتظروه، هذا لو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقد قيل، إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف، وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم، والصلاة أعظم الدين، وفي حديث سهل بن سعد، دلالة على جواز الاستخلاف، لتأخر أبي بكر، وتقدم النبي ﷺ، في تلك الصلاة، والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم إن شاء الله[1].

قال أبو عمر: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يُحدث إذا توضأ بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بنى قبل، في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضًا، لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة، لا يعتد به إذ لا صلاة إلا بطهور.

---

(١) انظر كتاب قصر الصلاة باب الالتفات والتصفيق حديث رقم (١).

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم ين على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء كما لا يبني في شيء من الأحداث.

واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي، في القديم يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتها، فلايبني، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيعيد الإقامة، والتكبير، والقراءة، ولا يبني عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إمامًا، فلا يعود إمامًا في تلك الصلاة أبدًا ولا يتم صلاته إلا مأمومًا، أو فذًا. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روي عنه أنه قال لولا أني أكره خلاف من مضى، ما رأيت أن يبنى الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال: وهو أحب إليّ وقد روى عنه، أنه قال: أن الفذ لا يبني في الرعاف.

وأما الشافعي فقال: لا يبني الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء، وكان عليه الاستيناف أبدًا، والذي يسهو فيسلم من ركعتين، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة فإن هذا يبني عنده، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره، على حديث ذي اليدين، وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليدين في باب أيوب إن شاء الله[١].

وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك والشافعي، لا يبني أحد في الحدث، ولكنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل، وإن كان إمامًا استخلف، وقال الأوزاعي إن كان حدثه من قيء أو ريح، توضأ واستقبل، وإن كان من رعاف توضأ وبنى، وكذلك الدم، غير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء، وقال الثوري

---

(١) انظر كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث رقم (١).

إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة، وقال ابن شهاب: القيء والرعاف سواء، يتوضأ ثم يتم على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، وقد روي عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دمًا، أو رعف أو يجد حدثًا، أنه ينصرف، ويقول للقوم أتموا صلاتكم، ويصلي كل إنسان لنفسه رواه الزبيدي عنه، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى يبني في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة، والقيء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه، حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق، ينقض الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة عندهم، الطهارة كسائر الأحداث، قياسًا عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة، لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ، أمرها بالوضوء لكل صلاة، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبني على ما صلى، على حسب ما ذكرنا، من أصلهم، في بناء المحدث، وهم يقولون إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه، توضأ واستأنف، ولم يبن وإنما يبني عندهم، من أحدث في الصلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفًا في النظر، ولا يصح به خبر، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدًا وتكثر، وفي بعضها [تشغيب][1]، وإنما ذكرنا ها هنا، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام، والحمد لله.

والحجة عندنا ألا وضوء على الرعاف والقيء أن المتوضيء بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير إليها، وهي معدومة، هاهنا، وبالله توفيقنا، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.

* * *

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [تشعيب].

١٤- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ، المرأة تري في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم». فلتغتسل. فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟»[(١)] . ٨/ ٣٣٣

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك عن ابن[(٢)] شهاب، عن عروة، عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضًا، فإنهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا ابن أبي الوزير قال: حدثنا مالك، عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن أم سليم قالت: يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، وذكر الحديث[(٣)] .

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت

---

(١) مسلم في الحيض (٣١١/ ٣٠)، والنسائي (١/ ١١٢)، وابن ماجه (٦٠١).

(٢) كانت بالمطبوع "أبي" وهو خطأ .

(٣) مسلم في الحيض (٣١٤/ ٣٣)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي (١/ ١١٢ - ١١٣). من طريق عن ابن شهاب.

أما رواية ابن أبي الوزير فذكرها أبو داود تعليقاً عقب هذا الحديث.

على عبد الله ابن نافع، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها: «**نعم، فلتغتسل**»، وذكر الحديث. وقال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن [رشدين][1] في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن [ابن أبي يعقوب][2]بن أبي عباد عن معن، ولم يذكر الدارقطني ابن نافع، ورواية عبد الأعلى الشامي هذا الحديث عن معمر كرواية يحيى، وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، لم يذكروا عائشة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة ولم يذكر عروة[3]، ورواه يونس وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة.

قال أبو داود: وقد تابع ابن شهاب على قوله: عن عروة، عن عائشة مسافع الحجبي، فرواه أيضًا عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر: كذا روى مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة، إلا أنه خالف في لفظه، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله، وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده**».

وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي، ﷺ، في «**علا ماء الرجل**» «**وعلا ماء المرأة**» إلا أن المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث.

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول: حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان، مولى النبي عليه

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع رشيدين وهو ابن رشدين بن سعد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع "ابن يعقوب".

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٨٣) وهو منقطع.

السلام، حدثه: **أن حبراً من أحبار يهود قال لرسول الله ﷺ: أسألك عن الولد، فقال رسول الله ﷺ: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا وعلا مني الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله». فقال اليهودي: صدقت. ثم انصرف فذهب، وذكر تمام الحديث**[1].

وقد روى في حديث أم سلمة مراعاة سبق المني، لا مراعاة علوه في معنى الشبه، لا الإذكار، ولا الإيناث ذكر ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم: امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا رأت بللاً»**، فقالت أم سلمة: يارسول الله! وتفعل ذلك المرأة؟ فقال: **«ترب جبينك، وأنى يكون شبه الخؤلة إلا من ذلك؟ أي النطفتين سبق إلى الرحم غلب على الشبه»**.

وكذلك رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. فذكر فيه سبق النطفة إلا أنه قال فيه قالت أم سلمة، وغطت وجهها أو تفعله المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟»[2].

قال أبو عمر: الإسناد في ذكر سبق النطفة أثبت، والله أعلم بما قال رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: أما هشام بن عروة فرواه عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ، بمعناه من حديث مالك، وغيره، عن هشام.

قال محمد بن يحيى: وهما حديثان عندنا.

---

(١) مسلم في الحيض (٣١٥/ ٣٤).

(٢) متفق عليه. وسيأتي.

قال أبو عمر: أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه: نعم، إذا وجدت الماء، وكذلك في حديث أم سلمة، وأنس[١] ، في قصة أم سليم هذه. وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ[٢].

وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللاً، ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه، الغسل، امرأة كان أو رجلاً، وأن الغسلَ لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال - ما يغني عن كل تأويل وتفسير، وبالله التوفيق.

وقد روي من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع، ويرفع الإشكال، أخبرنا عبد الله ابن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا، قال: «**يغتسل**» ،وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل، قال: «**لايغتسل**» . فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، عليها الغسل؟ قال: «**نعم، إنما النساء شقايق الرجال**»[٣] .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك فأنزلت، فعليها الغسل، فقالت أم سلمة: كيف هذا يا رسول الله؟ قال: نعم، ماء الرجل**

---

(١) رواه مسلم فى الحيض (٣١٠/ ٢٩، ٣١٢/ ٣١).

(٢) إسناده صحيح.

رواه النسائى (١/ ١١٥)، وابن ماجه (٦٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٩).

(٣) إسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) وأحمد (٦/ ٢٥٦) ومداره على عبد الله العمرى، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به.

غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد»[١] .

وفي هذا الحديث بيان ماكان عليه نساء ذلك الزمان من [الاهتبال][٢] بأمر دينهم، والسؤال عنه، وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئًا من دينه أن يسأل عنه. قال رسول الله ﷺ: **«شفاء العي السؤال»**[٣].

وقال عائشة: رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن[٤] .

---

(١) تقـــدم.

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [الاهتمام] .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطنى (١/ ١٩٠)، والبيهقى (١/٢٢٧،٢٢٨) من طريق الزبير بن خُريق عن عطاء عن جابر مرفوعاً فذكره. والزبير ليس بالقوى قاله أبو داود، والدارقطنى، وقال الحافظ، لين الحديث.

وقد خالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس به، واختلف فيه على الأوزاعى فقيل عنه أنه بلغه عن عطاء، وقيل عنه أن عطاءاً حدثه رواه هكذا الحاكم (١/ ١٧٩) من طريق بشر بن بكر التنيسى وهو ثقة يغرب قاله الحافظ. وقال مسلمة بن قاسم: "يروى عن الأوزاعى أشياء انفرد بها". قال الحاكم : "رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء". اهـ.

ورواه أبو داود (٣٣٧) من طريق محمد بن شعيب، والدارقطنى (١/ ١٩١)، والبيهقى (١/ ٢٢٧) من طريق الوليد بن مزيد، وأحمد (١/ ٣٣٠) من طريق أبو المغيرة، والدارقطنى من طريق يحيى بن عبد الله كلهم عن الأوزاعى قال : بلغنى عن عطاء.

ورواه عبد الرازق (١/ ٢٢٣) عنه عن رجل عن عطاء. وفسرت الواسطة بإسماعيل بن مسلم. قال أبو حاتم وأبو زرعه : "رواه ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء". اهـ. وإسماعيل بن مسلم ضعفه غير واحد.

ورواه ابن خزيمة (١/ ١٣٨)، والبيهقى (١/ ٢٢٦) من طريق الوليد بن عبد الله بن أبى رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب .... الحديث. وصحح الحديث الحاكم (١/ ١٦٥)، ووافقه الذهبى. والوليد ضعفه الدارقطنى (٣/ ٧٢)، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان فى الثقات.

(٤) رواه البخارى تعليقاً، ووصله مسلم فى الحيض (٣٣٢/ ٦١)، وأبو داود (٣١٦) وابن ماجه (٦٤٢).

وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار. وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكرها هاهنا.

وكل امرأة عليها فرضًا أن تسألَ عن حكم حيضتها وغسلها، ووضوئها، وما لا غناء بها عنه من أمر دينها، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء.

وفيه أيضًا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن، ولهذا ما أنكرت عائشة وأم سلمة، سؤال أم سليم، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال. وقد قيل أن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها، وكونها مع زوجها، فلذلك لم تعرف الاحتلام، لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا أكثر الرجال، إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة به. فإذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن. والوجه الأول عندي أصح؛ لأن أم سلمة قد فقدت زوجها، وكانت كبيرة، عالمة بذلك، فأنكرت منه ما أنكرت عائشة، على ما مضى في حديث قتادة عن أنس، في هذا الباب. وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أحرى بذلك، والله أعلم.

وفيه جواز الإنكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لا علم له به.

وفيه أن الشبه في بني آدم إنما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله، والله أعلم.

ومن ها هنا قالوا إذا غلب ماء الرجل أشبه الرجل أخواله وأمه وإن غلب ماء الرجل أشبه الولد أباه وأعمامه وأجداده.

وأما قوله في الحديث: أف لك. فقال أبو عبيدة: تجر وترفع وتنصب بغير تنوين، وهو ما غلظ من الكلام وقبح، وقال غيره: يجوز صرفها وترك صرفها ومعناها أن تُقال جوابًا لما يستثقل من الكلام، ويضجر منه، قال: والأف والتف بمعنى واحد. وقال غيره: الأف وسخ الأذن، والتف وسخ الأظفار.

وأما قوله: تربت يمينك ففيه قولان: أحدهما أن يكون أراد استغنت يمينك، كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت، وإنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك، فكأنه

خاطبها بالضد تنبيها، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم، أما أنت ما استغنيت عن أن تسأل، أي لو أنصفت نفسك ونصحتها لسألت، وقال غيره: هو كما يقال للشاعر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه، لقد أجاد، ومنه قوله: ويل أمه مسعر حرب وهو يريد مدحه، وهذا كله عند من قال هذا القول فراراً من الدعاء على عائشة، وأن ذلك عنده غير ممكن من النبي ﷺ[لها][1]. وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء، وقالوا لو كان بمعنى الاستغناء، لكانت أتربت يمينك؛ لأن الفعل منه رباعي، تقول أترب الرجل إذا استغنى، وترب إذا افتقر، وقالوا معنى هذا: افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم، ونحو هذا.

قال أبو عمر: أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض، معلوم، مثل قاتله الله، وهوت أمه، وثكلتك أمك، وعقرى [و][2]حلقي ونحو ذلك. وأما الشبه ففيه لغتان: أحداهما كسر الشين وتسكين الباء، والثانية فتح الشين والباء جميعًا، مثل المثل والمثل والقتب والقتب.

* * *

---

(١) زيادة من : (أ) .

(٢) زيادة من : (أ) .

٢٢/ ٢١٤ **٢- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة - أنها قالت، جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[١] .**

*** زينب بنت أبي سلمة**

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم، قال حدثنا معتمر، عن أبيه، قال حدثنا بكر، قال أخبرني أبو رافع، قال: كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة، ذكرت زينب بنت أبي سلمة.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ إلا القعنبي، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب[٢] .

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم - والله أعلم، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء، وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن، وقيل: إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم، فجائز أن تكون عائشة - رضي الله عنها - من أولئك، فالله أعلم؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدًا مبسوطًا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا - والحمد لله.

---

(١) البخاري (١٣٠، ٢٨٢)، ومسلم في الحيض (٣١٣/ ٣٢)، والترمذي (١٢٢)، وابن ماجه (٦٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦) من طرق عن هشام بن عروة.

(٢) انظر الحديث السابق.

١٥ - باب في التيمم

١ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها ١٩/ ٢٦٥ **قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه - وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[1].**

* عبد الرحمن بن القاسم

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا محمد - رضى الله عنهم - . قال مصعب الزبيري: أمه قريبة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره: أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وكان من خيار المسلمين.

قال أبو عمر: كان عبد الرحمن بن القاسم هذا فقيهًا جليلاً معظمًا بالمدينة، ثقة حجة فيما نقل؛ كان نقش خاتمه: عبد الرحمن بن القاسم، وكان

---

(١) رواه البخارى (٣٣٤)، ومسلم فى الحيض (٣٦٧/١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائى (١/ ١٦٣ - ١٦٥)، وابن ماجه (٥٦٨)، وغيرهم.

أيوب السختياني يجله ويعظمه، وكان إذا كتب إليه بدأ به؛ وكان يحيى بن سعيد الأنصاري يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**»[(١)]، فنهاه عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه وقال: إنها لم ترفعه، فترك يحيى الرفعَ فيه إلى أن مات إجلالاً له.

وقال البخاري: حدثنا علي بن المديني، عن ابن عيينة، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه القاسم بن محمد - وكان أفضل أهل زمانه؛ وقال ابن عيينة: مات الزهري سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمن بن القاسم.

قال أبو عمـــر: يعني أن عبد الرحمن بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد سنة أربع وعشرين، وكان لعبد الرحمن بن القاسم - ابن يُسمى عبدالله ابن عبد الرحمن بن القاسم، ولي قضاء المدينة أيام حسن بن زيد؛ وابنه محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن القاسم، ولي قضاء المدينة للمأمون - والمأمون بخراسان؛ وقيل كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة. لمالك عنه عشرة أحاديث، أحدها مرسل، وسائرها مسندة.

قال أبو عمـــر: هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة.

حدثنـــا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: « كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى»[(٢)] .

---

(١) رواه النسائى (٨/ ٧٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من طرق عن عمرة عن عائشة به.

(٢) مسلم فى الجهاد والسير (١٨١٠/ ١٣٥)، وأبو داود (٢٥٣١) والترمذى (١٥٧٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خالد ابن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوذ: هل كنتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: «نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى - نسقيهم أو نداويهم»[١].

قال أبو عمر: وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يُسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: « كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها »[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سلمان، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، قال حدثني الحسن ابن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة - مثله. والسفر المذكور في هذا الحديث يقال أنه كان في

---

(١) البخارى (٢٨٨٢).

(٢) رواه البخارى (٢٥٩٣)، ومسلم فى التوبة (٥٦/٢٧٧٠) وغيرهما من طريق الزهرى عن عروة به.

غزاة بني المصطلق - والله أعلم(١).

وأما قوله في هذا الحـديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بـذات الجيش، فهكذا في حـديث عبـد الرحـمن بن القـاسم. وروى هشام بـن عروة هذا الحـديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معـاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا [منجاب](٢) بن الحارث، عن علي بن مسـهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائـشة، أنها استعـارت من أسماء قلادة لهـا - وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فـانسلت منها وكـان ذلك المكان يقال له الصلصل، « فـذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبـوها حتى وجدوها، وحـضرت الصلاة؛ فلم يكن مـعهم ماء، فصلوا بغيـر وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم »، فقال لها أسـيد بن الحضير: «جـزاك الله خـيرًا، فـوالله مـا نزل بك أمـر تكرهينه إلا جـعل الله لك فـيـه وللمسلمين خيرًا ».

هكذا في الحديث: أن القلادة كـانت لأسماء، وأن عائشة استعـارتها منها، وقال: قلادة ولم يقل عقدًا، وقال في المكان يقال له الصلصل.

وروى ابن عيـينة هذا الحـديث عن هشام بن عـروة، فقـال: فيه سـقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء:

حدثنـــا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محـمد بن إسماعيل، قال حـدثنا الحميدي ، قال حدثنا سـفيان قال حدثنـا هشـام بن عـروة، عن أبيـه ، عن عائشـة ، «أنها سقطت قـلادتها ليلـة

---

(١) وجزم بذلك فى الاستذكار (٢/ ٢).

قلت : السفـر المذكور فى هذا الحديث كان فى غـزوة "ذات الرقاع" لا "المصطلق". فقد سقط عقد عائشـة فى غزوة بنى المصطلق، وكان من أهل الإفك ما كان، وسقط فى غزوة ذات الرقاع وفيها نزلت آية التيمم. وكانت غزوة ذات الرقاع بعد المريسيع. راجع لذلك الفتح (١/ ٥١٨)، (٨/ ٣١٥).

(٢) كذا في (ب) ، (حـ) ،(هـ) ووقع في المطبوع : [منجلب] .

الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه خيرًا».

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة، كان أحدهما أسيد بن حضير.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا أبو معاوية، قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة - جميعًا عن هشام بن عروة - المعنى واحد عن أبيه عن عائشة، قالت: « بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسًا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم». زاد ابن نفيل فقال لها أسيد: - « رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجًا ».

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة - ما يقدح في الحديث، ولا يوهن شيئًا منه[1]؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه - وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم - لمن عدم الماء - ولم يقدر على التيمم لعلل منعته من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب - إن شاء الله.

---

(١) جمع الحافظ فى الفتح بين هذا الاختلاف.

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج [السامي][1]، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة - فوجداها، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبًا ﴾، فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجًا.

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، « أن رسول الله ﷺ عرس [ذات][2]الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح - وليس مع الناس ماء، فأنزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم

---

(١) كذا في (ب) ، (حـ) ، (د) ، (هـ) بالسين المهملة نسبة إلى سام بن لؤي ووقع في المطبوع : [السلمي] وهو خطأ انظر ترجمته في تهذيب الكمال .

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع وفي (هـ) : [بأولات] .

إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط[1].

قال أبو عمـــر: ليس في الموطأ في ذكر التيــمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحـمن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته؛ وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيتـه، وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهـاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب - إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمـصار بالحجاز والعـراق والشام والمشرق والمغرب - فـيما علمت- أن التيمم بالصعيد عند - عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنبًا أو على غـير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كـان عمر بن الخطاب وعبـد الله بن مسعـود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يسـتبيح بالتـيمم صلاة، لقول الله عز وجل: ﴿ **وإن كنتم جنبًا فاطهروا** ﴾، ولقوله: ﴿**ولا جنبا إلا عابري سـبيل حتى تغـتسلوا** ﴾. وذهبـا إلى أن الجنب لم يـدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جـاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجـدوا ماء فتيمموا صعـيداً طيبًا** ﴾ - وكانا يذهـبان إلى أن الملامسة ما دون الجـماع، وقد ذكرنا اختلاف العلمـاء في الملامسة في باب أبي النضر - والحمد لله[2] .

ولم يتعلق بقول عمر، وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحـملة الآثار؛ وذلك - والله أعلم - لحـديث عـمـار، ولحـديث عـمران بن حـصين، ولحديث أبي ذر عن النـبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجـمع العلماء على القول بـذلك - إلا ما ذكرنا عن عمر، وابن مـسعود؛ وهذا يدلك على أن أخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها - الشيء، وحـسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمـر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت

---

(١) يأتي قريباً .

(٢) انظر كتاب صلاة الليل باب رقم (١) حديث رقم (٢).

ذلك عندهما، تأولاً في الآية المحكمة في الوضوء - أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية - لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبدالله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت - فلم تصل؛ وأما أنا، فتمعكت ثم صليت؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجه وكفيه»**[(١)]. قال البخاري: وحدثني عمر بن حفص بن غياث، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق ابن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنبت فلم تجد ماء، كيف تصنع؟[(٢)] فقال عبد الله[(٣)]: حتى نجد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: كان يكفيك - يعني الصعيد، قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار: كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم[(٤)].

قال أبو عمر: هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود

---

(١) البخارى (٣٣٨ - ٣٤٣)، ومسلم فى الحيض (٣٦٨/ ١١٢، ١١٣)، وأبو داود (٣٢٢ - ٣٢٨)، والترمذى (١٤٤)، والنسائى (١/ ١٦٥ - ١٦٦، ١٦٨ - ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

(٢) فى الصحيح : "إذا أجنب فلم يجد ماء، كيف يصنع".

(٣) فى الصحيح : "لا يصلى حتى يجد . . .".

(٤) البخارى (٣٤٥ - ٣٤٧)، ومسلم فى الحيض (٣٦٨/ ١١٠، ١١١)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائى (١/ ١٧٠ - ١٧١).

وعمر، ولايجهله إلا من لا عناية له بالآثار وبأقاويل السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به - والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن أبزى، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال عمار: ياأمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبيَّ ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول - وضرب بيديه هكذا، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع**». قال عمر: ياعمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدًا، قال: كلا، والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت.

قال أبو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، عن سلمة [عن][1] أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى - مثله. وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولن ينهه؛ فلما لم ينهه، علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عمارًا قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله؛ ولا شيء أعظم من الصلاة؛ وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة - وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت - رحمة الله عليه - وقد روي

(١) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [بن] وهو خطأ.

عن النبي ﷺ تيـمم الجنب من حـديث عمـران بن حـصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء - والحمد لله.

أخبرنـــا عبـد الله بن محـمد بن أسـد، قال حدثنا سـعيـد بن عثـمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبدالله بـن المبارك، قال أخبـرنا عوف، عن أبي رجاء، قـال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسـول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقـال: يافلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فـقال: يارسول الله ﷺ أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**»[١].

قال أبو عمــــر: فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيـمن قصد بالـتيمم عند عـدم الماء بقوله: ﴿**فلم تجـدوا ماء فتيمموا**﴾- تعلق العلمـاء بهـذا المعنى ولـم يعرجـوا على قـول عـمـر، وابن مسـعود؛ وليس أحد من خلـق الله إلا يُوخذ من قوله ويُتـرك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتيمم الجنب - وإن لم يجد الماء شهرًا.

وروى أيوب، عن أبي قـلابة، عن رجل من بني عامـر سمع أبـا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومـعي أهلي، فتصـيبني الجنابة، فسـألت رسول الله ﷺ فقال: « **إن الصعيد الطيب طهور - وإن لم تجـد الماء - عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسـه جلدك أو بشرتك** ». - هكذا رواه حماد بـن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر[٢].

---

(١) رواه البخارى (٣٤٤)، ومـسلم فى المساجد ومواضع الصـلاة (٦٨٢/ ٣١٢) والنسائى (١/ ١٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤) وقال : حسن صحيح.

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عـمرو بن بجدان عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : "إن الصعيد الطيب طهـور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، . . . . " الحديث. =

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن [عمرو بن بجدان][1] ، عن أبي ذر، بمعنى واحد.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه - وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم به؛ فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يمت -: لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء، أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك إن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي - ولا عليه شيء[2] ؛ قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

= ورواه أبو داود (٣٣٣)، والنسائي (١/ ١٧١)، والدارقطني (١/ ١٨٦ - ١٨٧) وغيرهم من طريق أيوب عن أبي قلابة، فاختلف فيه عليه على أوجه ذكرها ابن القطان، وأجاب عليها ابن دقيق العيد في "الإمام" بجواب دقيق بديع. أنظر نصب الراية (١/ ١٤٩). ولكن كيف كان، فلابد في الحديث من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف حاله كما قال ابن القطان، والحافظ في التقريب، وإن ذكر توثيق العجلي له في التلخيص.

وعموماً فللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين (٤٧٨)] قال الهيثمي (١/ ٢٦١) : "رجاله رجال الصحيح" وصحح إسناده ابن القطان وقال : "وهو غريب من حديث أبي هريرة. وله علة". اهـ. وصواب الدارقطني إرساله.

(١) كذا في : (ب) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [عمر بن بحران] ووقع في (د) ، (حـ) [عمر بن بجدان] والصواب ما أثبتناه كما في السنن .

(٢) قال في الاستذكار (٢/ ٦) : " أما قول ابن خواز في سقوط الصلاة عمن معه عقله، لعدم الطهارة. فقول ضعيف، مهجور، شاذ، مرغوب عنه.

قال أبو عمر: ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله، وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح - وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يُصلوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - في هذا الحديث - أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن القاسم: يصلون - إن قدروا - وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم.

وقد روى ابن دينار عن معن [عن][1] مالك، فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابن خواز بنداد، [وهذه رواية منكرة][2] وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضأ أو تيمم وصلى.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفًا، وابن الماجشون وأصبغ ابن الفرج - عن الخائف تحضره الصلاة - وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلاً، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن، توضأ إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء - وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبغ بن الفرج: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل - إلى الطهور بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي؛

---

(١) كذا في (ب)، (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [بن].

(٢) زيادة من: (ب)، (حـ).

قال: وكذلك الأسير المغلول - لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم - هما مثل الذي وصفنا من الخائف؛ وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك - عندي - وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد - وهو المشهور عنه.

قال المزني: إذا كان محبوسًا لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا نظيفًا لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد. وقال أبو حنيف وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر ترابًا نظيفًا، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي - وإن وجد ترابًا نظيفًا على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر.

وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد - سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا - إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا، ولا إعادة عليه؛ قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفــوا في وجوب إعادتها، ولا حجــة لمن أوجب الإعادة عليه[١]؛ وأما الذين قــالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصــعيد - صلى كــما هو، وأعاد إذا قدر على الطهــارة؛ فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبــوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا البــاب من رواية هشام بن عــروة، وفيه أن أصــحاب النبي ﷺ الذين بعثــهم في طلب القلادة حضــرتهم الصلاة، فصلوا بغيــر وضوء، إذ لم يجدوا الماء؛ فــلم يعنفهم رســول الله ﷺ ولا نهاهم - وكانت طهــارتهم الماء، فلما عدمــوه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التــيمم؛ فكذلك إذا لم يقدر على الماء ولا على التــيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كــما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعــاد تلك الصلاة احتياطًا، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لــم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فــرض - وهو قادر عليه، فيــصلي كما قدر في الوقت - ثم يعــيد، فيكون قد أخذ بالاحــتياط في الوقت والطهارة جــميعًــا؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حــتى يجد الماء أو التيــمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغــير طهور**». قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر عــلى الماء أو التيمم، لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديــث مالك هذا - عن عبد الرحمن بن القــاسم، عن أبيه، عن عائشة، قولها فيه فنام رســول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه[٢] وبالله التوفيق.

أخبرنـــا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبــرنا قتيبة بن سعيد، قال حــدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن

---

(١) قال في الاستذكــار (٢/ ٥) : "ويحتمل أن تكون الإعادة مأخوذة مــن حديث عمار، كأنهم إذ نزلت آية التيمم توضئوا، وأعادوا ما كانوا قد صلوا بغير وضوء.
قال : وعلى هذا ترتبت الآثار، وعلى هذين القولين فقهاء الأمصار" . اهـ.

(٢) قال في الاستذكــار (٢/ ٨): «وقد يحتمل قولها» (حــتى أصبح)، قارب الصبح، أو طلع الفجر، ولم تطلع الشمس حتي نزلت آية التيمم، والله أعلم» أ.هـ .

أبي [المليح][(١)] ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»**[(٢)] .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي [المليح]، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»**.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»**[(٣)] .

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال. قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[(٤)] .

وفي قوله في حديث مالك وليسوا على ماء وليس معهم ماء - دليل على أن الوضوء قد كان لازمًا لهم قبل نزول آية الوضوء، وإنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم - وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء[(٥)] ، ليس التيمم

---

(١) كذا في: (ب) ، (حـ) ، (د) ، (هـ) وكانت بالمطبوع "الملح" والصواب ما أثبتناه

(٢) إسناده صحيح. رواه أبو داود (٥٩)،والنسائى (١/ ٨٧ - ٨٨)، وابن ماجه (٢٧١).

(٣) رواه مسلم فى الطهارة (٢٢٤)، والترمذى (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٤) البخارى (١٣٥)، ومسلم فى الطهارة (٢٢٥/ ٢)، أبو داود (٦٠)، والترمذى (٧٦)

(٥) المراد آية المائدة لرواية عمرو بن الحارث عند البخارى (٨ ٤٦) فنزلت ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾

مـذكوراً في غـير هاتين الآيتين - وهمـا مدنـيتـان، والآية ليست بالكلمـة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجـتمع الدال على الإعجـاز الجامع لمعنى مستـفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السيَر أن النبي ﷺ منذ افتـرضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء - مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا مالا يجهله عالم، ولا يدفـعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فـرضها المتقـدم متلوا في التنزيل، ولها نظائر كـثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قولـه في حديث مالك، فنزلت آية التيـمم ولم يقل آية الوضوء مـا يتبين به أن الذي طرأ إليـهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء - والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمـته أن نص على حكم الوضوء وهيئتـه بالماء، ثم أخبر بحكم التيـمم عند عدم الماء، وقد تقـدم القول في فرض الصـلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة - والحمد لله[1] .

وفي قوله أيضًا: ليـسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقـامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التـماس العقد - دليل على أنه ليس للمـرء أن ينصرف عن سفر لا يـجد فيه مـاء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبـه وسلوك ما أباح الله له.

وأما التيـمم، فمعناه في اللغة: القـصد؛ ومعناه في الشريعـة: القصد إلى الصعيد - خاصـة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه من كفـيه ثم يمسح بهما وجهـه ويديه. قال أبو بكر بن الأنباري: قـولهم قد تيمم الرجل، مـعناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قـصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله - عز وجل: ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ ، - معناه: **لا** تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

---

(١) انظر كتاب وقوت الصلاة باب رقم (١) حديث رقم (١).

قال [الشاعر وهو][1] المزق أو المثقب:

وما أدري إذا يممت وجهًا أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد: قصدت واعتمدت وجهًا.

وقال آخر:

وفي الأظعان آنسة لعوب تيمم أهلها بلدا فساروا

يعني قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

وما يلبث العصران: يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال خفاف بن ندبة:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها فعمدا على عيني تيممت مالكا

معناه: تعمدت مالكًا.

وقال آخر:

إني كذلك إذا ماساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا

يعني قصدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله - عز وجل - ﴿**فتيمموا صعيدًا**﴾- أي: اقصدوا صعيدًا طيبًا، والصعيد وجه الأرض، وقيل: التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا**». وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا، كما قال الله - عز وجل-: ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورًا**﴾- يعني: طاهرًا مطهرًا.

(١) زيادة من (د) ، (هـ) .

واختلف العـلماء في كيـفية التـيمم: فـقال مالك والشـافعي وأبو حنيـفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضـربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليـدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليـسرى واليسرى باليـمنى؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مـالك ليس بفرض، وإنما الفـرض عنده إلى الكوعين، والاختيار - عنده- إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء - يرون بلوغ المرفقين بالتيـمم فرضًا واجبًا. وممن روي عنه التـيمم إلى المرفقين: ابن عمـر، والشعبي، والحـسن، وسالم. وقـال الأوزاعي: التيمم ضـربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين . - وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمـم ضربة واحدة يمسح بها وجهـه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعـبي، في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسـحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري؛ وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار، رواه شقـيق بن سلمـة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عـمار، فـقال فـيه: ضـربة واحدة لوجـهه وكفيـه، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسـائر أحاديث عمار مخـتلف فيها، وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معـاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مـسح وجهه ويديه بضربة واحـدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجـزأه، وأحب له أن يعـيـد في الوقت، والاختـيـار عند مـالك ضربتـان وبلوغ المرفقين . . . وحجـة من رأى أن التيمـم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجبًـا - ظاهر قول الله - عز وجل: ﴿ **فتيمموا صعيدًا طيبًا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾. - ولم يقل إلى المرفـقين - ﴿ **وما كان ربك نسيًا** ﴾، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل مـا يقع عليه اسم يد، لأنه اليـقين، وما عـدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيـقين. وقد قـال الله - عزوجل -: ﴿**والسارق والسارقة فـاقطعوا أيديهما**﴾ - وثبتت السنة المجتمع عليهما أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم[1]، إذ لم يذكر

(١) روى الترمذي (١٤٥) نحوه عن ابن عباس، وفيه ضعف.

فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم - أنه مسح وجهه وكفيه - وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا، لم يدعه رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي: لا يجزيه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزيه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما - فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضًا - والله أعلم.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: «تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب». - هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس[(١)].

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار. وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقته ومتنه[(٢)].

---

(١) رواه النسائى (١/١٦٨)، وابن ماجه (٥٦٦).

(٢) قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/٣٢) : "سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وابن إسحاق عن الزهرى .... فقالا : هذا خطأ. رواه مالك وابن عيينة عن الزهرى ....، وهو الصحيح وهما أحفظ. قلت : "قد رواه يونس =

حدثنـــا عبـد الله بن محـمد، حـدثنا محمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حدثنا مـحمـد بن أبي خلف، ومحـمد بن يحـيى - في آخرين؛ قالـوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بـن سعد، قال حدثني أبي، عن صـالح، عن ابن شهاب، قال حدثنـي عبيدالله ابن عبـد الله، عن ابن عباس، عن عمـار بن ياسر، « أن رسول الله ﷺ - عـرس بأولات الجيش، ومعه عـائشة، فانقطع عقـد لها من جزع ظِفار، فـحبس الناس ابتغاء عـقدها حتى أضاء الفـجر - وليس مع الناس ماء؛ فتغـيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس مـعهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعـيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبـضوا من التراب شيئًا، فمسحـوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط ». زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس[١] .

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

ورواه يونس[٢] ، وابن أبي ذئب[٣]، ومعمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار، ولم يقـولوا عن أبيه - كما قال مالك، ولا قـالوا عن ابن عباس - كما قـال صالح، وابن إسحاق. وذكـروا فيه ضربتين: ضربة لـلوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط. وكذلك ذكر فيـه معمر: ضربتين - واضطرب ابن عيـينة عن الزهري - في هذا الحديث في إسـناده ومتنه[٤]، وهذا الحديث عن عمار في التـيمم إلى المناكب - كان في حين نزول آية التيمم في قـصة عائشة، كذلك ذكر صالح بن كـيسان، ومعمر، وطائفة من أصحـاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

= وعقيل وابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيـد الله بن عبد الله عن عمار . . . وهم أصحاب الكتب. فقالا : "مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ". اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠)، والنسائى (١/١٦٧)، وأحمد (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) أخرجها أبو داود (٣١٨،٣١٩)، وابن ماجه (٥٧١).

(٣) المسند (٤/ ٣٢٠).

(٤) رواه ابن عيينة عن عـمرو بن دينار عن الزهرى، وعن الزهرى نفسه، وكـان أحياناً يقول : عن أبيه عن عمار، وأحياناً لا يقول عن أبيه. راجع المعرفة للبيهقى.

وأما حديث معمر.

فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن - وكتبته من أصل سماعه، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث «أنه كان مع النبي ﷺ- في سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم. قال عمار: فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين، أو قال: إلى المناكب»[1]. ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه عبد الرحمن بن أبزى، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.

واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، «**فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين**»[2] . - وسؤاله كان بعد ذلك - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وعبد الرازق (١/ ٢١٣).

(٢) تقدم.

عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال: في التيمم: «**ضربة للوجه والكفين**».

قال أبو عمر: عند قتادة في حديث عمار هذا، إسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال سُئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين[1].

وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: « **إلى المرفقين** »[2].

ومما يدلك على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي إسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار.

وفي حديث أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: «**كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين**».

قال أبو عمر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك، عن عمار - حديث قتادة، عن عزرة؛ وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين:

---

(١) رواه البيهقي (١/ ٢١٠). وقال : قال أبو إسحاق : فذكر لأحمد فعجب منه وقال: ما أحسنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٨)، والبيهقي (١/ ٢١٠) وقال منقطع.

قتادة إذا لم يقل. سمعت، أو حدثنا، فلا حجة في نقله، وهذا تعسف - والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعًا في التيمم إلى المرفقين، فروى ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمر، « أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين »[١]، وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع، عن ابن عمر - فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين. - هكذا رواه مالك، وغيره.

ورواه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعًا، وأنكروه عليه وضعفوه من أجله؛ وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه - وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع[٢]

قال أبو عمر لما احتلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين - قياسًا على الوضوء، واتباعًا لفعل ابن عمر - رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده - وبالله التوفيق

وقال الطحاوي[٣] لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها - وهو

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١)، والدارقطني (١/١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٦) من طريق ابن الهاد ولفظه "ثم مسح وجهه ويديه".

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٦) من طريق محمد بن ثابت بلفظ "فمسح ذراعيه إلى المرفقين"

(٣) شرح الآثار (١/ ١١٣ ١١٤)

الرأس والرجلان؛ فـبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التـيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أحـرى أن لا يلزمه التيمم؛ قال: ثم رأينا الوجه ييـمم بالصعيـد، كما يغـسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييمـمان، فكان ما سقط التيـمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيـه التيمم، كان كالوضوء سـواء، لأنه جعل بدلاً منه؛ فلما ثبت أن بعض ما يـغسل من اليدين في حال وجود الماء، ييمم في حال عـدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين - قياسًا ونظرًا.

وقال غـيره: لما ذكر الله - عـز وجل - إلى المرفقين في الوضوء، اسـتغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم؛ كما أنـه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صـيامه حـيث قال: ﴿ من قـبل أن يتمـاسا ﴾، استـغنى عن ذكر ذلك، واشتـراطه في الإطعام، لأنه بدل منه، وحكم البـدل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء - والله أعلم.

قال أبو عمــــر: لما قـال الله في آيـة الوضـوء: ﴿ **فاغـسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾، وأجمـعوا أن ذلك ليس في غسلة واحـدة، وأن غسل الوجه غـير غسل اليـدين؛ فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيـمم للوجه غيـر الضرب لليدين قـياسًا والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فـيسلم له؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين - قياسًا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ [(١)].

واختلفـوا في الصعيد، فـقال مالك وأصـحابه: الصعيـد: وجه الأرض، ويجوز التيـمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتـراب، وكل ما كان وجه الأرض.

---

(١) ذكر ابن رشـد فى بداية المجتهد (١/ ٦٩) أن إطلاق اسم اليـد على الكف أظهر من إطلاقه على الكف والساعد، وأنكر على من زعم أنها مشترك فيهما وقال:

"ولذلك نقول إن الصواب هو أن يعتقـد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليـد لا يخلو أن يكون فى الكف أظهر منه فى سـائر الأجزاء أو يكـون دلالته=

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين، والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب، واللبد، ولايجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خواز بنداد قال: الصعيد - عندنا - وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء كانت أو معدنا، أو ترابًا؛ قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش - إذا [حال][1] دون الأرض.

واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد.

= على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له - يعنى قياس التيمم على الوضوء - ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد". اهـ.

وقال الحافظ: "الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار، وما عداها فضعيف أو مختلف فى رفعه وقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين، وبذكر المرفقين فى السنن، وفى رواية إلى نصف الذراع، وفى رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به.

ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك". اهـ.

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [كان].

ومن حجـته في ذلك قـول الله - عز وجل - ﴿ **صعيدًا جرزًا** ﴾ - يعني أرضًا غليظةً لا تنبت شيئًا، و ﴿ **صعيدًا زلقًا** ﴾.

وقال رسـول الله ﷺ: «**يحشر الناسُ على صـعيـد واحد**»[1]. أي أرض واحدة.

وقال الشـافعي وأبو يوسف وداود: الصـعيد: التـراب، ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب.

وقال الشـافعي: لا يقع صعـيد، إلا على تراب ذي غبـار، فأما الصـحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب [الغليظ][2]، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمـــر: أجمع العلماء على أن التيـمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسـول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مـسجدًا وتربتهـا طهورا**»، وهو يقضي على قوله مسجدًا وطهورًا ويفسره - والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحارث.

ذكر عبـد الرزاق عن الثوري عن قابوس عـن أبي ظبيان، قـال: سُئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحارث.

وقال الشاعـر:

قتلى حنيطهم الصعيـد وغسـلهم   نجـع الترائب والرؤوس تقطـف

وهذا البيت - عندي - محتمل للتأويل.

حدثـــنا أحمـد بن محمـد، قال حدثنا وهـب بن مسرة، قـال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن الفضيـل، عن

---

(١) متفـــق عليـــه.

(٢) كذا في : (ب) ، (حـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [أو الغليظ] .

عن أبي مالك الأشجعي، عن [ربعي][(١)]، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا - إذا لم نجد الماء طهورا»**[(٢)] - وذكر تمام الحديث.

قال: وحدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»**[(٣)].

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم - وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنبًا كما كان، أو محدثًا؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء - وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله - أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يُعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - أنه يصلي بذلك التيمم.

---

(١) كذا في: (ب) ، (حـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع: [ريعي] بالياء المثناة التحتية.

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٢٢/٤).

(٣) رواه أحمد (٩٨/١، ١٥٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو لين الحديث ليس بالقوى قاله أبو حاتم، وضعفه غير واحد من قبل حفظه. ولكن للحديث شواهد.

واخـتلفوا إذا رأى الماء بـعد دخـوله في الصـلاة: فقـال مـالك، والشافـعي، وأصحابهمـا، وداود، والطبري: يتمادى في صلاته ويجـزيه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخـرى، وجب عليه استـعماله؛ وأمـا الصلاة فلا يقطعـها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصـلاة، سقط عنه الطلب لاشتـغاله بما هو مأمـور به من عمل الصلاة التي دخل فـيها؛ وإذا سقط عنه الـطلب، سقط عنه استعـمال الماء إذا وجده؛ لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء، فـليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبـه. وقد أجـمعـوا على أنه يدخل في صـلاته بالتـيمم عند عـدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بـشيء؛ لأن ذلك لو كان كذلك، كان الجنب إذا تيـمم، ثم وجد الماء يعـود كالمحـدث لا يلزمه إلا الوضـوء، والبناء عندهم على مـا صلى كسائر المحـدثين؛ وهذا لا يقوله أحـد. وقال أبو حنيـفة وأصحـابه وجماعة، مـنهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن عليـة: إذا وجد الماء، أو رآه - وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استـعماله في الوضوء، أو في الغـسل، واستـقبل صـلاته؛ وحجـتهم: أن الـتيـمم لما بطل بوجود الماء قـبل الصلاة، كـان كذلك في الصلاة؛ لأنه لما لم يجـز له عملها بالتيـمم مع وجود الماء، كـان كـذلك لايجـوز له عـمل مـا بقي منهـا مع وجـود الماء؛ وإذا بطل بعضها، بطلت كلهـا؛ واحتجوا أيضًا بالإجماع على المعتـدة بالشهور، لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض - أنها تستقبل عدتها بالحيض؛ قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، وللفريقين ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها. وفي هذا الحـديث التيـمم في السفر - وهو أمـر مجتـمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضـر عند عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه - إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خـوف شـديد، أو خـوف خـروج الوقت؛ وهذا كـله قـول أبي حنيـفـة، ومحمد؛ وحجتهم: أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحـاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم

ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظًا للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم: المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى - والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف، وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله - تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويلاً - وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضًا، والليث، والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد.

[فحصل][1]، التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء، حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ وقد أبان رسول الله ﷺ: التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى بذلك - والله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، لأن الله يقول: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط**

---

(١) كذا في : (د) والعبارة ساقطة في :(ب)، (حـ)ووقع في المطبوع وفي :(هـ) : [فصل] كأنه بداية فصل وعنوان لهذا الفصل والصواب ما أثبتناه من : (د) لكون الكلام متصل ليس فيه مايدل علي كونه بداية فصل والمعني مستقيم بما أثبتناه ولعله ما في : (هـ) تصحيف من الناسخ .

أو لا مستم النساء، فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيداً طيباً ﴾، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحًا - والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضًا في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة؛ قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها، أنه يتيمم لها؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدًا.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدًا، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد، نظر: فإن كانتا مشتركتين في الوقت، أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير متشركتين كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدًا.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات: إن قضاهن بتيمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له. ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند

دخـول وقت صلاة أخـرى مـا عليه في الأولى؛ ولـيست الطهـارة بالصـعيـد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجـماع المـسلمين على بطلانهـا بوجود الماء - وإن لم يحـدث، وليس كذلك الطهـارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتـمع عليها قـد وردت بجواز صلوات كـثيـرة بوضوء واحـد بالماء، لأن الوضوء الثـاني في حكم الأول ليس بناقض له؛ وليس كـذلك إذا وجـد الماء بعد التـيمم، فلـذلك أمر بطلبـه لكل صـلاة؛ وإذا طلبـه ولم يجـده، تيـمم بـظاهر قـول الله: ﴿**فلم تجدوا مـاء فتيمموا**﴾؛ ولما أجمـعوا أنه لا يتيـمم قبل دخول الوقـت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيـفة، والثوري، والليث، والحـسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد - ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه؛ وللكلام في هـذه المسألة وجـوه يطول الباب بذكـرها، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا - وبالله توفيقنا.

❊ ❊ ❊



١٦- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١- مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها». ٥/ ٢٦٠

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا [١] ، ومعناه صحيح ثابت، وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبة في باب ربيعة[٢] . وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل ﴿**فاعتزلوا النساءَ في المحيض**﴾. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده، وسائر أحكامها في ذلك، في حديث ربيعة من كتابنا هذا؛ فلا معنى لإعادته ها هنا .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: « كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن، ولم يشاربوهن، ولم يجامعوهن في البيوت؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن[ويشاربوهن][٣] ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء - ما خلا النكاح؛ فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئًا من أمرنا، إلا خالفنا فيه؛ فقام أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ

---

(١) روى أبو داود (٢١٢) عن عبد الله بن سعيد الأنصارى أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار ».

وعن معاذ بن جبل نحوه. أخرجه أبو داود (٢١٣) وقال : ليس بالقوى.

وعن عمر مرفوعاً قال : "وأما الحائض فما فوق الإزار وليس له ما تحته" رواه البيهقى (١/ ٣١٢). وعبد الرازق (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) انظر الحديث التالى.

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [ويباشروهن] .

وقالا: ألا نجامعهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ تمعرًا شديدًا، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما؛ فقامـا، فاستقبل رسول الله ﷺ هـدية لبن، فبعث في آثارهما، فردهما فسقاهما؛ فعرفنا أنه لم يغضب عليهما»[١] .

حدثـــنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حـماد، قـال: حـدثنا مسـدد، قال: حـدثنا حـفص بن غيـاث، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن النبي ﷺ كـان إذا أراد أن يباشـر امرأة من نسـائه - وهي حـائض، أمرها أن تتـزر، ثم يباشرها وهي حائض[٢] .

قال أبو عـمـــر: هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله، دلا على أن شد الإزار على الحـائض، مـعناه لقطع الذريعـة والاحـتيـاط - والله أعلم. وقـد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة، والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مسلم فى الحيـض (٣٠٢/ ١٦)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥) والترمذى (٢٩٧٧)، والنسائى (١/ ١٥٢، ١٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

(٢) البخارى (٣٠٣)، ومسلم فى الحيض (٢٩٤/ ٣)، وأبو داود (٢١٦٧).

٣/ ١٦٢ **٢ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: مالك؟ لعلك نفست - يعني الحيضة - قالت: نعم، قال شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك.**

* ربيعة بن أبي عبد الرحمن

ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، صاحب الرأي، مدني، تابعي، ثقة، واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي. هذا هو الصحيح.

وقيل مولى التيميين، ومولى آل المنكدر. والصواب ما ذكرنا، ويكنى ربيعة أبا عثمان وقيل أبو عبد الرحمن. والأول أصح.

وكان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى. كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد وقد أخذ عن سعيد بن المسيب، وسائر فقهاء وقته، وأدرك أنس ابن مالك وروى عنه، وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة، وكان مالك يفضله، ويرفع به، ويثنى عليه في الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزل حلقته لإغراقه في الرأي.

وكان القاسم بن محمد يثني عليه أيضًا: ذكر ابن لهيعة عن أبي الأسود، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: ما يسرني أن أمي ولدت لي أخًا ممن ترون من أهل المدينة إلا ربيعة الرأي.

وذكر ابن سعد قال: أخبرني مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن ابن عون، قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجلس إلى

القاسم بن محمد فكان من لا يعـرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب المجلس بالكلام.

قال: وحدثنا مصعب، قال: كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيـعة الوفاة قال له عبد العزيز: يا أبا عـثمان إنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفـتينا في الشيء لم نسمع فيه شيـئًا فنرى إن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفـتيه؟ فقال ربيـعة: اجلسوني، فجلس، ثم قـال: ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلاً خير لك من أن تقول في شيء بغير علم! لا، لا، لا، ثلاث مرات.

قال: وحدثنا مصعب قال: حـدثنا الدراوردي، قال: إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمـر المجتمع عليـه عندنا، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز، قال مصعب: ومات ربيعة في سلطان بني هاشم، قدم على أبي العباس السفاح.

وذكر أحـمـد بن مـروان المالكي، عن إبراهيم بـن سهـلويه، عن ابن أبي أويس، قال: سمـعت خالي مالك بن أنس يقول: كانت أمي تلبـسني الثياب، وتعممني وأنا صـبي، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبـد الرحمن وتقول يا بني: ائت مـجلس ربيعـة، فتـعلم من سمـتـه، وأدبه، قبل أن تتـعلم من حديثـه، وفقهه.

وذكر ابن القـاسم عن مالك أن ابن هرمـز قال في ربيـعة: إنه لفـقيـه في حكاية ذكرها.

وقال مـالك: وجدت ربيعة يـومًا يبكي فقيل له مـا الذي أبكاك؟ أمصيـبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استـفتي من لا علم له، وقال: لبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السارق!

قال أبو عمـــر: هذه أخباره الحسان، وقد ذمـه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي، فرووا في ذلك أخباراً قد ذكرتها في غير هذا الموضع.

وكان سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه، لأن كثيرًا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح، لإنه لم يتسع فيه، فضحه فيه ابن شهاب. وكان أبو الزناد معاديًا له، وكان أعلم منه، وكان ربيعة أورع. والله أعلم.

قال أبو عمر: توفى ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في سنة ست وثلاثين ومائة، في آخر خلافة أبي العباس السفاح، وكان ثقة فقيهًا جليلاً.

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ اثنا عشر حديثًا، منها خمسة متصلة.

ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل.

ومنها من بلاغاته ستة أحاديث.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ - كما روى - منقطع. ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة، وسنذكر في هذا الباب ما روى فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ إن شاء الله.

ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روى.

وروى حبيب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يضاجع أم سلمة، وهي حائض، عليها بعض الإزار، وما انفرد به حبيب لا يحتج به.

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد، وسرير واحد.

وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء، وبعضهن ترى قبله صفرة، أو كدرة كما ترى بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله لقوله: مالك؟ لعلك نفست.

وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعني الحيضة، والنفس الدم، ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح: كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده، يعني دمًا سائلاً.

وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الإزار لقوله: ثم عودي إلى مضجعك، ومعلوم أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء، أي لا تكونوا معهن في البيوت، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لاغير، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح**»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد ابن حضير، وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا له يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما»[(١)] .

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، [قال حدثنا محمد بن بشر][(٢)]، حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة، قالت:

---

(١) تقدم.

(٢) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة، فانسللت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: **«أنفست؟»** قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة، قال: **«ذلك ما كتب الله على بنات آدم»**، قالت: فانسللت فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال لي رسول الله ﷺ: **«تعالي فادخلي في اللحاف»**، قالت: فدخلت معه[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: حضت، وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة قالت، فانسللت، فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي، فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أنفست؟»** قالت: قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة»[2].

هذا حديث حسن صحيح، ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أم سلمة كما ذكرنا، والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم سلمة، وقد أدخل بين أبي سلمة، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، **قال**: [قال أبو عوانة عن][3]، عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة: **«أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ، وهي حائض، وبينهما ثوب»**. وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ، وإسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٣٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٤).

(٢) رواه البخارى (٢٩٨)، ومسلم فى الحيض (٢٩٦/ ٥)، والنسائى (١٤٩ - ١٥٠).

(٣) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: [حدثنا أبو عوانة] فقط والصواب ما أثبتناه.

عن أم سلمة صحيح عندهم، وإسناد حديث عائشة أيضًا، وميمونة في هذا الباب، صحيح ـ والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتزر، ثم يضاجعها، وقال مرة: «**يباشرها**»(١) .

وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية(٢) ، وكان الليث يقول: ندبة مولاة ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين تحتجز به، وفي حديث الليث محتجزته.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، قال حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب، مولى عروة، عن ندية مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر امرأته وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين، أو الركبتين تحتجز به(٣).

قال أبو داود: يونس يقول: ندية، ومعمر يقول: ندبة(٤) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن

---

(١) رواه البخارى (٣٠٠)، ومسلم فى الحيض (١/٣٩٣)، وأبو داود (٢٦٨)، والترمذى (١٣٢)، والنسائى (١/٢٨٩)، وابن ماجه (٦٣٦).

(٢) الذى عند النسائى "بُدَيَّة" بالموحدة التحتية.

(٣) إسناده ضعيف. رواه أبو داود (٢٦٧)، والنسائى (١/١٥١ - ١٥٢).

(٤) الذى فى السنن : قال يونس بُدَيّة، وقال معمر : نُدبة.

الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»[(١)] ؟

وذكر دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شددت على إزاري، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ، وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض أمرها فائتزرت»[(٢)].

وحدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا [أحمد][(٣)] بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تشد إزارها، ثم يباشرها ». وروى عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان كلها.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة، وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

---

(١) البخارى (٣٠٢)، ومسلم فى الحيض (٢٩٣/ ٢). وأبو داود (٢٧٣) وابن ماجه (٦٣٥).

(٢) تقدم.

(٣) وقع في المطبوع، و(ك). [محمد] خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو النسائي صاحب السنن، رواه ابن عبدالبر عنه ـ انظر السنن (١/ ١٥١)

وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض، وما يستباح منها، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق المئزر.

وممن روى عنه هذا المعنى القاسم، وسالم، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة عن النبي ﷺ.

وقال الثوري: ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم، وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق، والنخعي، وعكرمة، وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح**»[1] أو قال: «**ما خلا الجماع**»، وقد ذكرناه في هذا الباب.

ومن حجتهم أيضًا حديث عائشة: قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[2].

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى. ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه أن مخمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مروزق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن

(١) تقدم فى أول الباب.

(٢) مسلم فى الحيض (٢٩٨/ ١١ـ١٢)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذى (١٣٤)، والنسائى (١/ ١٤٦ـ١٩٢)

عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ناوليني الخمرة من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك»**.

قال أسد بن موسى: وحدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن [أنس][1] عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أسد: وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أنس عن عائشة مثله، ولم يذكر ابن عمر.

وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة مثله[2].

قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الثوب قلت إني حائض قال، إن الحيض ليس يدك، فناولته».

قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب إن عثمان بن حنيف، قال يا جارية ناوليني الخمرة فقالت: لست أصلي، فقال: إني حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى[3].

قال أبو عمر: فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئًا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض، وحده.

قال أبو جعفر الطحاوي: ما في هذا الحديث: إن كل عضو منها ليس فيه

---

(١) كذا في المطبوع، وفي (ك) بياض، ولم أجده بعد بحث شديد بهذا السياق "أنس عن ابن عمر عن عائشة". وإنما هو عند أحمد من حديث "البهى عن عائشة و "البهى عن ابن عمر عن عائشة".

(٢) رواه أحمد (٦/ ١١١ - ١١٢، ٢٤٥). وهو عنده أيضاً من مسند ابن عمر (٢/ ٧٠، ٨٦ - ٦/ ٢١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٥) وفى إسناده الرباب قال التقريب: مقبوله، وذكرها الذهبى فى المجهولات.

الحيضة في الطهارة، يعني ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.

وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: «ما يحل لي من امرأتي وهي حـائض، فقالت: كل شيء إلا الفـرج»، رواه أيوب عن أبي معشر، وروى أيوب أيضًا عن أبي قلابة عن عائشة مثله[(١)].

وأخبرنـــا عمر بن حـسين عن أبيه، قال: حـدثني علي بن أحـمد بن أبي جعفر الطحاوي عن أبيه، قال: حدثنا الـربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الـليث قال: حدثنا الليـث عن [بكير][(٢)] بن الأشـج عن أبـي مرة [مولى][(٣)]عقيل عن حكيم بن [عقال][(٤)]، قال: سألت عائشة ما يحرم على من امرأتي إذا حاضت؟ فقالت: فرجها. وذكره دحـيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى، عن سعـيد بن أيوب، عن يزيد ابن حبيـب، عن [بكير][(٥)] بن عبد الله الأشج عن أبـي مرة مولى عـقيل بن أبـي طالب، عن حـكيم بن عـقال، قال:

---

(١) رواهما الطـحاوى فى شرح الآثار (٢/٣٨)، وأبو مـعشر فيه ضعـف وحديث أبى قلابة مرسل.

(٢) وقع في المطبوع، (ك): "بكر"، ووقعت فى الاستذكار "حكيم بن الأشج" ولم ينبه عليه المحقق. والصواب ما أثبتناه وهـو "بكير بن عبد الله الأشج" كذا هو فى شرح الآثار وفى السنن الكبرى للبيهقى.

(٣) فى "ك": "عن"، وفى الاستذكار كما أثبتناه، وكذلك عند الطحاوى والبيهقى.

ومرة مولـى عقيل بن أبـى طالب اسمه "يـزيد"، وحكى فيـه ابن عبد البـر "عبد الرحمن بن مرة".

(٤) فى "ك" : "عفـان" وكذا كانت بـالمطبوع، ولكـن الصواب ما أثبـتناه فهـو هكذا "حكيم بـن عقال" فى الاستذكـار، وعند الطحاوى، والـبيهقى ووقع فـى "أسماء رجال الطحـاوى" : "حكم بن عقال"، وكتـب بالهامش : "كذا بـالأصل ولعل الصحيح حكيم".

قلت: الصواب جزماً "حكيم" فقد ذكر فى سياق من اسمه "حكيم" وكذا اذكره ابن حبان، وهو قد نقل تـوثيق ابن حبان له. وأيضاً ذكر أبو حاتم فـى الجرح والتعديل فيمن اسمه "حكيم بن عقال".

(٥) مـــر.

سألت عائشة: ما يحرم على من امرأتي وهي حائض، قالت: فرجها[1].

ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: « **لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها** ».

وحديث ميمونة، وأم سلمة، وعائشة على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ إنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض، إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولاً وعملاً ﷺ.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض، وهي متزرة على الاحتياط، والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطًا، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ـ يعني بن زياد عن عمارة بن غراب: أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة، قالت: «إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد»، **قالت**: «أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى المسجد. - قال أبو داود: تعني مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي، وأوجعه البرد، فقال: **ادن مني**، فقلت: إني حائض، فقال: **وإن اكشفي عن فخذك**، فكشفت فوضع خده، وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفيء ونام»[2].

---

(١) شرح الآثار (٢/٣٨)، والبيهقى (١/ ٣١٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠). قال المنذرى : "عمارة بن غراب، والراوى عنه : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى، والراوى عن الأفريقى .... كلهم لا يحتج بحديثه.

واخـتلف الفـقهـاء في الذي يأتي امـرأته، وهي حـائض، فـقال مـالك، والشافعي، وأبو حنيفـة، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: يـستغفر الله، ولا شيء عليه، ولايعود، وبه قال داود.

وروى عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار.

وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وقال أحمـد: ما أحسن حديث عبـد الحميد عن مقـسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ يتـصـدق بدينار، أو نصف دينار، وقـال الطبـري: يسـتـحب له أن يتـصدق بـدينار، أو نصف دينار، فـإن لم يفـعل فلا شيء علـيه، وهو قـول الشافعي ببغداد.

وقالت فرقة من أهل الحـديث: إن وطىء في الدم فعليه دينار، وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو عـمــر: حـجة من قـال بهذا الـقول مـا رواه علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجـزري، عن مقسم، عن ابن عـباس مرفوعًـا، قال: **«إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»**. سواء، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم.

وكذلك رواه ابـن جريج، عن عـبد الكريم، عن مـقسم، عن ابن عـباس مرفوعًا، قال: **« إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار »**، عن النبي ﷺ، قال: **« إذا وقع بأهله، وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار »**.

وقال أبو داود كذلك، قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسل، وحجة من قال بقول أحـمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عـبد الحميد بن عبد الرحـمن عن مقسم عن ابن عبـاس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: **« يتصدق بدينار، أو نصف دينار »**.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار، قال: وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم.

وقال الأوزاعي: من وطىء امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار، رواه عن زيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ: « **أنه أمره أن يتصدق بخمسي دينار** ».

قال أبو عمر: وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار، والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضًا في وطء الحائض بعد الطهر، وقبل الغسل، فقال مالك: وأكثر أهل المدينة، إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها، حتى تغتسل، وبه قال الشافعي، والطبري، ومحمد بن [مسلمة][1] .

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأها، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر: هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة، وبالله التوفيق.

فإن قيل: إن في قول الله عز وجل: ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾، بعد قوله: ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ دليلاً على أن المحيض إذا زال وطهرن، جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن فالجواب أن في قول الله عز وجل: ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن**﴾ دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن

(١) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: [سلمة].

بالماء ، لأن تطهرن تفعلن مأخوذ من قول الله: ﴿ **وإن كنتم جنبًا فـاطهروا** ﴾، يريد الاغتــسال بالماء، وقــد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بـزواله لعلة أخرى، دليل ذلك قــول الله عز وجل في المبـتوتة: ﴿ **فـلا تحل له من بعد حـتى تنكح زوجًا غيره** ﴾وليس تحل له بنكاح الزوج حتـى يمسها ويطلقهـا، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل، ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ: « **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض** »[1]، ومعناه حتى تضع، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها؟ وتغتسل منه.

ومن هذا المعنى أيضًـا إن الإحـرام يمنع من الطيب، واللبـاس، والصيـد، والنساء، وقـد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النسـاء حتى يكمل الخروج من الحج، فيحل حينئـذ الوطء فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة، والصوم، وإتيان الزوج، فإذا انقطع الدم انحـل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها، وبقى تحـريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة، فكذلك حكم الجمـاع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حـكم، - والله أعلم -، وفي المسألة اعتراضات، وفيما ذكرنا كفاية، والحمد لله.

❊ ❊ ❊

---

(١) حســن.
رواه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمـد (٣/ ٦٢، ٨٧)، وحسن إسناده الحافظ فـى التلخيص (١/ ١٧١). وللحديث شواهد.

١٧ - باب جامع الحيضة

١ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[١] . ١٣٦/٢٢

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه - وهو معتكف وأنا في حجرتي: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد - وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض. وقد مضى القول معنى العمل في الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، وما لا بأس عليه في عمله - مجوداً في باب ابن شهاب؛ وفي هذا الحديث تفسير لقول الله - عز وجل -: ﴿**ولا تباشروهن وأنت عاكفون في المساجد**﴾، وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه، وقد تقدم القول في ذلك كله - والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس - وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال - ﷺ - لعائشة ناوليني الخُمرة، «**فقالت إني حائض**»؛ فقال: إن حيضتك ليست بيدك؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة[٢] ، وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، تفسير لقول الله - عز وجل - ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾، لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت، ولايجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير، ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات؛ فبين

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥)، ومسلم في الحيض (٦/٢٩٧ - ١٠)، وأبو داود (٢٤٦٧ - ٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥)، والنسائي (١/١٩٣)، وابن ماجه (١٧٧٦) عن عروة وعمرة عنها.

(٢) انظر الحديث السابق.

رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك على ما قد أوضحناه وذكرنا اختلاف العلماء فيه، وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة؛ وقد ذكرنا كثيرًا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف، وذكرنا في باب نافع الحكم في الوضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها والاغتسال معها في إناء واحد، وهو أمر صحت به الآثار، واتفق عليه فقهاء الأمصار؛ وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان ذا شعر، وقد مضى في باب زياد بن سعد من هذا الكتاب - أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد، ومضى القول هناك في شعره - ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره بتسكين شعره وترجيله؛ إلا أنه قد روي عنه عليه السلام - أنه نهى عن الترجل إلاّ غبّاً.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن [مغفل][1] : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًا»[2].

وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات، والحلق أيضًا مباح، لأن الرسول ﷺ حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام؛ ولو لم يجز الحلق ما حلقهم؛ والحلق في الحج نسك، ولو كان مثلة كان كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحج ولا في غيره؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة. وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد

---

(١) كذا فى "ك" ووقع في المطبوع [معقل]، والصواب: [مغفل]، وكذلك هو فى الاستذكار.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤١٥٩)، والنسائى (٨/ ١٣٢)، والترمذي (١٧٥٦) وقال: حسن صحيح.

بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث - يعني من موت جعفر، فقال: « **لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي** »، قال فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ: محمد، وعون، وعبد الله؛ فقال: « **ادعوا لي الحلاق** »، قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم، ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها فقال: « **اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه** »، **فجاءت أمهم فقال: «تخافين عليهم العيلة - وأنا وليهم في الدنيا والآخرة»**[1] .



(١) صحيح.

رواه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨/ ١٨٢) من طريق جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب به.

٢٢٨/٢٢ **٢- مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع[١] ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه»[٢] .**

قال أبو عمـــر: وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية: أبيه وغيره عنه في هذا الحديث:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بين، وغلط لاشك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره، وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه.

قال أبو عمـــر: وروي: فلتقرصه - بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضًا، ويروى علي التكثير: فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها.

قال أبو عبيد: فلتقرصه يقول: فلتقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه: المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.

قال أبو عمـــر: قول أبي عبيد - عندي في هذا - بعيد، وخير منه قول الأخفش، سئل عن هذه الكلمة فأراهم كيف ذلك القرص، فضم أصبعيه: الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئًا من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته هو كذلك القرص، قال: وأما القرس بالسين فهو قرس البرد.

---

(١) في الموطأ: "كيف تصنع فيه ؟"، وهو في الصحيح من رواية مالك كما هنا.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة (٢٩١/ ١١٠)، وأبو داود (٣٦١، ٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٦٢٩) من طريق هشام بن عروة.

قال أبو عمــــر: هؤلاء إنما فسروا اللفظة في الـلغة، وأما المعنى المقصود إليه بـهذا الحديث في الشـريعة، فهو غـسل دم الحيض من الثـوب إذا أصابه؛ والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله - عز وجل - في نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا، فحينئذ هو رجس، والرجـس النجاسة؛ وهذا إجمـاع من المسلمين: أن الـدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفـوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المـعنى فيه في الشريعـة الكثير، إذ القليل لايـكون جاريًا مسفوحًا؛ فإذا سـقطت من الدم الجاري نقطة فـي ثوب أو بدن، لم يكن حكمـها حكم المسفوح الكـثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة.

ذكر نعيم بن حماد، عن ابن المبارك عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، أن النبي ﷺ كان يقتل القمل في الصـلاة، أو قتل القمل في الصلاة، قال نعيم: هذا أول حديث سمعتـه من ابن المبارك، ومعلوم أن في قتل القـمل سيل يسير من الدم.

حدثنـــا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، قال حـدثنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكـر الأثرم، قال حدثنا عقبة بن مكرم، قال أخبرنا يونس بن بكير، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله[1] بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهبه الحك من الـدم فلا يضر، وما أذهبه الفتل فيمـا يخرج من الأنف فلا يضر؛ قال وحدثـنا أبو بكر ابن أبي شيـبة، قال حدثنا شريك، عـن عمران بن مسلم، عن مجاهـد، عن أبي هريرة، أنه لم يكن يرى بالقـطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسًا [٢] .

قال أبو بكر الأثرم: وقيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: إلى أي

---

(١) فى "ك" : "عبيد الله" ولكن الصواب "عـبد الله" وكذا هو فى الاستذكار : "أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن . . . . " .

(٢) ابن أبى شيبة (١/ ١٦٢).

شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشًا، قيل له: في الثوب؟ فقال: في الثوب؛ وإذا خرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس. قال: وقال أبو عبد الله: عدة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه[١]، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى تنخم دمًا، وجابر أدخل أصابعه في أنفه[٢]، وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا.

قال أبو بكر الأثرم: أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان، عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دمًا عبيطًا وهو يُصلي[٣] . قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ[٤] .

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم، لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة، ويغسل قليلهما وكثيرهما؛ قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره، كما يعاد من قليل البول والعذرة.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي ﷺ في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا

---

(١) رواه عبد الرازق (١/ ١٤٥ - ١٤٦)، وابن أبى شيبة (١/ ١٦٣).

(٢) رواه ابن أبى شيبة (١/ ١٦٣).

(٣) رواه عبد الرازق (١/ ١٤٨)، وذكره البخارى تعليقاً فى الوضوء. وقال ابن حجر فى الفتح (١/ ٣٣٨) : "سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح".

(٤) رواه عبد الرازق (١/ ١٤٥)، وابن أبى شيبة (١/ ١٦٣)، وذكره البخاري تعليقاً، وصحح إسناده الحافظ فى الفتح.

الباب؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان: فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالمًا كان بذلك أو ساهيًا عنه، واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿ **فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن** ﴾، ﴿**واستغشوا ثيابهم** ﴾، وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب، وكلامها وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: ﴿ **وثيابك فطهر**﴾ قالوا: اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، فمن ذلك حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابي - وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي. وقد قلنا: إن النضحَ المراد به الغسل، وقد قال ﷺ: أكثر عذاب القبر في البول قال في الذي كان لا يتنزه ولا يستتر من بوله، والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدًا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضًا: لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياسًا، ونظرًا لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة، وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم؛ وكذلك دم البرغوث ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم أن يكون مسفوحًا، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع؛ قالوا: فلهذا قلنا: إن من صلى وفي ثوبه، أو موضع سجوده وركوعه، أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته، لأن القليلَ والكثير في ذلك سواء قياسًا على الحدث؛ قالوا: ولما أجمعوا - إلا من شذ ممن لا يعد خلافًا على الجميع لخروجه عنهم - على أن من تعمد الصلاة

بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها أبدًا متى ما ذكرها، كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدها، لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة؛ قالوا: ألا ترى أن من نسي مسح رأسه، أو غسل وجهه - وصلى في حكم من تعمد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء؛ وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم من تعمد تركها سواء، وكذلك من نسي الماء في رحله - ولم يطلبه، ونسي الثوب وهو معه وصلى عريانًا؛ ونظائر هذا كثيرة جدًا، إلا أن الناسي غير آثم، والمتعمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم؛ وأما من جهة الحكم فلا، قالوا: ولما كان من تعمد ترك سنة من السنن، لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته، كمن ترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسبيح، أو الذكر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء؛ علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد ترك فرضًا؛ لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدًا - وصلى بثوب نجس - أن صلاته فاسدة، قالوا: وبان بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة - والله أعلم.

فإن قيل: لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدًا - أنه يعيد في الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول: لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت، ومنهم من يرويه عنه عن مالك؟ قيل له ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافًا، فالصحابة وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبد الملك: يعيد العامد في الوقت وغير الوقت، وهو الصحيح عن مالك؛ قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿ وثيابك فطهر ﴾، فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنيين جميعًا؛ قالوا: ومن حمل الآية على أكمل الفوائد، كان أولى؛ على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب وقد سمى الله - عز وجل - في كتابه الثياب ثيابًا، ولم يسم القلوب ثيابًا؛ فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضًا، وهو قول الشافعي، وأحمد وأبي ثور، وإليه مال أبو الفرج

المالكي، ولا يتلفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه.

وقال آخرون: غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض، سن ذلك رسول الله ﷺ؛ وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال: لمن خالفه في ذلك: اقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب؟ قالوا: وأما قول الله - عز وجل: ﴿وثيابك فطهر﴾، فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله - عز وجل -: ﴿والرجز فاهجر﴾، - يعني الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان، قالوا: والعرب تقول: فلان نقي الثوب، وطاهر الجيب - إذا كان مسلمًا عفيفًا؛ يكنون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة؛ قالوا: ويبعد أن يكون الله - عز وجل - يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا: ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله، ومحمود بن خداش؛ قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿ وثيابك فطهر ﴾، قال: عملك أصلحه؛ قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل: فلان طاهر الثياب.

قال: وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثنا عطاء، عن ابن عباس: قوله: ﴿ وثيابك فطهر ﴾، قال: في كلام العرب فلان نقي الثياب[1] .

ورواه بندار، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ وثيابك فطهر ﴾. قال: في كلام العرب أنقها ، وهذا خلاف حديث مسدد.

---

(١) انظر تفسير الطبرى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، **قال**: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾، قال: من الإثم.

قال وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة: لا تلبسها على معصية.

وذكر معمر عن قتادة في قوله: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾، قال: كلمة تقولها العرب: طهر ثيابك أي من الذنب.

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾، قال: لست بساحر ولا كاهن، فأعرض عما قالوا.

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قال: من الإثم ـ يقول في كلام العرب.

وذكر إسماعيل قال: حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال: سمعت عكرمة سُئل عن قول الله - عز وجل: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾؟ قال: أمر أن لا يلبس ثوبه على غدرة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

قال أبو عمر: معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء.

أخبرنا خلف بن القاسم، **قال** حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال: حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان، قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال حدثني أحمد بن معاوية، قال سمعت الأصمعي، قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي، قال بنو سيار فلان فارسهم، وفلان لسانهم، وفلان أوسعهم، عليهم ثوبًا - يعني أكثرهم عليهم فضلاً،

وهو قول رؤبة لابنه: وهو عليك واسع العطاف.

وقال عنترة:

نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى أذى درنا عن جلده الماء غاسل

أراد نفي الماء إذا غسل درنا، قالوا: وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند؛ قالوا: وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدًا، من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة وعندكم، ومن تعمد تركها فسدت صلاته؛ فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس.

قال أبو عمر: الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى، أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى - إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك.

قال أبو عمر: أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج: أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة، وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد؛ ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت؛ ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرًا أو عشاء بإجماع، وفي غيرها اختلاف؛ ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت، لم يأمره أحد بالدخول معهم؛ وفي هذا دليل على

أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده، ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة، وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضًا: ما رواه حماد ابن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عباية[١]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ دخل الصلاة ونعلاه في رجليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم؛ فلما انصرف، قال لهم: «لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: لما رأيناك خلعت، خلعنا؛ فقال: إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا»[٢] .

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضًا، ولا كون في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.

وقال الشافعي: قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدًا، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة؛ وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري؛ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدًا ولم يحد أولئك شيئًا، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضًا. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فبما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسرًا في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير: إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة؛ وإن رآه

---

(١) هكذا هو فى المطبوع، و"ك" : "أبى نعامة قيس بن عباية" وهو "أبو نعامة الحنفى" ولكن الذي فى سنن أبى داود "أبى نعامة السعدى" وهو "عبد ربه" وقيل "عمرو" وسيأتى قريباً على هذا الوجه "أبى نعامة السعدي" وهو الصواب.

(٢) إسناده صحيح.

رواه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٠،٩٢)، وأبو داود (٦٥٠).

بعد فراغه، أعاد ما دام في الوقت؛ وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف: إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه، قطعها واستقبلها؛ وإن صلى، أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد.

قال ابن القاسم: والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعي في الدم والقيح: إذا كان قليلاً كدم البراغيث وما يتعافاه لم يعد، ويعيد في الكثير من ذلك؛ قال: وأما البول والعذرة والخمر، فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - في الدم والعذرة والبول ونحوه: إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرًا فاحشًا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرًا فاحشًا.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك؛ وقال الشافعي: بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر: اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك لم يعد؛ وكان يقول: إن كان في الجسد أعاد - وإن كان أقل من قدر الدرهم، وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب. وقال الثوري - يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب: إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا

إعادة عليه إن وجد الماء.

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي: مضت صلاته؛ وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع، قال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر: أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث: في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني: يعيد - فات الوقت أو لم يفت؛ وقال في يسير الدم في الثوب: لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ قال: وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلي به وهو في الثوب - بأسًا، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال: والقيح مثل الدم.

قال أبو عمر: هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيًا فلا - إذا كان ساهيًا ناسيًا، لأن إيجاب الإعادة فرضًا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودًا في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري - في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم، ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر: والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد

بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره؛ فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم؛ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**». وقال: «**إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر: فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسح وليصل فيهما**»، وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة - مرسلا. ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي ﷺ مثله.

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة - إذا كان ساهيًا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض - والله أعلم. وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي، فلم يقطع لذلك صلاته؛ كان ذلك دليلاً على أن النجاسة ليس بفرض غسلها، ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكى، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضًا؛ وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن [والموضع]، فدل على نسخ هذا الخبر[١].

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو غسان [مالك][٢] بن إسماعيل النمري،

---

(١) زيد هنا في هامش (ك): [وفي هذا الحديث نظر].

(٢) وقع في المطبوع، (ك): [خالد]، والصواب ما أثبتناه فكذا هو في الاستذكار، وانظر ترجمته من التهذيب.

عن زهير بـن معاوية، قال أخبرنـا أبو [حمزة][1] ، عن إبراهيم بـن يزيد، عن علقمـة، عن عبد الله بن مسـعود، قال: خلع النـبي ﷺ نعليه وهـو يصلي، فخلع من خلفه فقال: «ماحملكم على خلع نعالكم؟» قالوا، يا رسول الله، رأيناك خـلعت فخلعنـا، قال: «**إن جبـريل أخبـرني أنفي إحـداهما قـذراً، فإن خلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم**»[1] . وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلـى بثوب نجس، فـإنما ذلك استـحباب واستـحسان لتـدرك فضل السـنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له.

وروى حمـاد بن زيد، عن هـشام بن حسـان، والأشعث الحمـراني - أن الحسن كـان يقول: إذا رأى في ثـوبه دمًا بعـد ما صلى، أنـه يعيد مـا كان في الوقت؛ وإن كان في جلده، أعاده وإن ذهب الوقت. قال حماد: وقال هشام: إذا رأى دمًا أو جنابة أو نجسًا، أعاد وإن ذهب الـوقت، وقاله أبو قلابة؛ وهو قول أبي حنـيفة، والشافعـي، وأحمد، وأبي ثور، والطـبري؛ لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا الـقولين؛ وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يـصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي، والـذي يصح - عندي - في مذهب مالك بما أقطع علـى صحته عنه فيـما دل عليه عظم مـذهبه في أجوبته، أنـه من صلى بثوب نجـس فيه نجاسة ظـاهرة لا تخفى، فـإنه يعيـد أبدًا، كمن صلـى بماء قد ظهرت فيـه النجاسة فغيـرته، أو [كمن] تيمم علـى موضع النجاسة فـيه ظاهرة غالبة؛ ومن صلى بثوب قد استيقن فـيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقـبل؛ كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو

---

(١) كذا في "ك"، ووقـع في المطبوع: [ضمـرة] خطأ، انظر تـرجمة ميمون أبـو جمرة الأعور من التهذيب.

(٢) قال البيـهقى (٢/٤٠٣) : "حديث ابن مـسعود إنما رواه "أبو حمـزة الراعى" عن إبراهيم عـن علقمة عن عبد الله، وأبـو حمزة غير محتج بـه. وروى من وجه آخر أضعف منه". اهـ.

تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة؛ هذا - عندي - أصح ما يجئ على مذهب مالك، وما استوحش ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

[وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم فقول لا أصل له ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي][1].

وقياسهم ذلك على حلقه الدبر في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء؛ وإن ما عدا المخرج لا يطهره إلا الماء، أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزلة عين النجاسة؛ قياسًا على غير نظير ولا علة معلولة ـ وبالله التوفيق.

وأما قوله: ثم [لتنضحه] بالماء ثم لتصل فيه، فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة، إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة؛ فإذا استوقنت، لزم الغسل والتطهير.

وأما الرش، فلا يزيل نجاسة في النظر، وقد بينا أيضًا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب؛ ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه: «أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره».

وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك.

وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس، ووساوس الشيطان.

روى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت، فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه.

---

(١) زيادة من (ك) سقطت من المطبوع.

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب، دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين، وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة - والحمد لله[1] .

* * *

(١) انظر الباب رقم (٣) حديث رقم (٢)

١٨- باب المستحاضة

١- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: ١٠٢/٢٢ **قالت فاطمة ابنة أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»**[1] .

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد - حماد بن زيد وأبو حنيفة، وأبو معاوية وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كناسة؛ وبعضهم يذكر فيه ألفاظًا لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكامًا؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **« إنما ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم - وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة »**. فقيل لحماد: فالغسل، فقال: ومن يشك في ذلك غسلاً واحدًا بعد الحيضة.

[قال حماد قال أيوب: « أرأيت لو خرج من جنبه دم أتغتسل»][2] وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن سماعة، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو - قال: حدثنا أبو حنيفة،

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٠ - ٢٢١) وابن ماجة رقم: (٦٢١)، والدارمي (١/ ٢١٩) وغيرهم من طرق عن هشام.

(٢) زيادة من : (د) .

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «يارسول الله، إني أحيض في الشهر والشهرين، فقال النبي ﷺ هذا عرق من دمك؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك».

وأما رواية أبي معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عمر بن إبراهيم، قال حدثنا [الحسين][1] بن إسماعيل المحاملي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **«لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي»**. قال هشام [قال أبي][2]: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: **«إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، أو قال: اغسلي عنك الدم وصلي»**، قالت عائشة - وهي إحدى نسائنا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام ابن عروة، عن أبيه عن عائشة - أن فاطمة قالت: يا رسول الله، إني مستحاضة، أفأترك الصلاة؟ قال: **«إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا**

---

(١) كذا في :(ب) ووقع في المطبوع : [الحسن] وهو خطأ أنظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/ ١٩) .

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [أي] .

أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي». قال هشام: كان عروة يقول: الغسل الأول ثم الطهر بعد.

وحدثنـــا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سـفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن سعيد الجمال، قالا حدثنا محمد ابن كناسـة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عـن عائشة، قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقـالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **«إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عـرق؛ فإذا أقبلت الحيـضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**.

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشـام بن عروة - بإسناده مثله - وقـال فيه - إذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي[١] .

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافًا كثيرًا، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ: **« إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »**[٢] .

قـال أبو داود: ولم يذكـر هذا الـكلام أحـد من أصـحـاب الزهري غـيـر الأوزاعي، رواه عن الزهري عـمـرو بن الحارث، ويـونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وابن عيـينة - ولم يذكروا هذا الكـلام، وإنما هذا لفظ حديث هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عـيينة فيه: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائهـا - وهو وهم من ابن عيـينة، قال: وحديث مـحمد بن عـمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه.

---

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢) رواه النسائي (١/ ١١٧، ١١٨)، وابن ماجة (٦٢٦).

قال الدارقطني: «هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعاً» أ.هـ .

حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش - أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق**»(١).

قال أبو داود: قال ابن المثنى: هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظًا فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - أن فاطمة كانت تستحاض - فذكره.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث - سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة(٢) - فلم يقم الحديث.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها: «**إن هذا ليس بالحيضة، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي**»(٣) قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي.

وقال فيه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة - أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**»(٤)؛ وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨١) من سهيل، وله طريق أخرى تأتي في الباب القادم.

(٣) رواه مسلم في الحيض (٣٣٤/ ٦٤).

(٤) رواه مسلم في الحيض (٣٣٤/ ٦٤)، وأبو داود (٢٨٥)، والنسائي (١/ ١١٩).

المذاهب في هذا الباب ممهدًا في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله[١] .

وأما حديث مالك عن هشام، ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دمًا لا تمتنع معه المرأة من الصلاة، وهو العرق الذي قال رسول الله ﷺ ومعنى قوله: إنما ذلك عرق - يريد عرق انفجر أو انقطع - وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل عليها فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها؛ فلهذا قال لها: إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغتسلي وصلي؛ وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة - جميعًا عن معاذة العدوية، عن عائشة - أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فلا نؤمر بقضاء الصلاة؛ وزاد بعضهم: ونؤمر بقضاء الصوم[٢] . وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك - والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر؛ وقال الله عز وجل: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾. - والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لايكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم؛ وهذا واضح يغني عن القول فيه. وأما قوله: فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي - في

---

(١) انظر الحديث التالي.

(٢) البخارى (٣٢١)، ومسلم فى الحيض (٦٧/٣٣٥ - ٦٩)، وأبو داود (٢٦٢، ٢٦٣)، والترمذى (١٣٠)، والنسائى (١/ ١٩١، ٤/ ١٩١) وابن ماجه (٦٣١) وغيرهم.

رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا - وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم استحضاتها؛ كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها - سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي [لا][1] ترى دمًا.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل[آخر][2]، وتغتسل للصبح، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث؛ وهو أصح حديث روي في هذا الباب، وهو رد لقول من قال بالاستظهار من أصحابنا بقوله ﷺ في هذا الحديث: فإذا ذهب قدرها، قال: لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالاً بحديث المصراة، إذ حد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن.

وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار: معنى قوله: فإذا ذهب قدرها، تقول: إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها - ولم يكن في تقديرك أنه بقي شيء منه، فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة؛ قال: ومحال أن يأمرها رسول الله ﷺ - وهي قد ذهبت حيضتها - أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء.

ومعنى قوله: فإذا ذهب قدرها -: لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كان، فقد أمرها أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمرها باستظهار، ولو كان واجبًا عليها، لأمرها به؛ قالوا: والسنة تنفي الاستظهار، لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة، وجائز

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [واحد] .

أن يكون حيضًا؛ والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

وذكروا أن مالكًا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة - وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضًا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، لأن رسول الله ﷺ قال لها: إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي، ولم يقل توضئي لكل صلاة.

وقد ذكرنا القائلين بها في باب الوضوء عليها لكل صلاة، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسوطًا ممهدًا في باب نافع عن سليمان بن يسار - والحمد لله[1].

قال أبو عمر: إذا أحدثت المستحاضة حدثًا معروفًا معتادًا، لزمها له الوضوء؛ وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءًا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء - وهو لا ينقطع؛ ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثًا، لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه، وهو ظاهر حديث هشام بن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، إلا أن عروة كان يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب؛ وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على اختلافها وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين؛ وذكرنا اختلافهم في ذلك، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهر والاستحاضة - ممهدًا مبسوطًا في باب نافع عن سليمان من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا - والحمدلله.

---

(١) انظر الحديث التالي.

روى مالك في موطئه[١] عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه - وهو أحب ما سمعت إلي. ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يومًا وطهرت يومًا، أو حاضت يومين، وطهرت يومًا أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا: تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرًا؛ وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك؛ فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يومًا، اغتسلت وصلت؛ وإن زاد على خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة؛ وإن كانت خمسة عشر يومًا أو أقل، فهي حيضة تقطعت؛ هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عادتها، استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها؛ فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضًا طهرًا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها؛ ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق؛ فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة - اعتبارًا لخمسة عشر يومًا بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يومًا كاملاً أو يومًا وليلة، أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفي يوم الطهر طاهر أو هي حيضة

---

(١) الموطأ (١/ ٦٣).

متقطعة. وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يومًا وحيضها يومًا، فطهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض؛ فكأنها قد حاضت خمسة عشر يومًا متوالية، وطهرت خمسة عشر؛ فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فمذهبهم في هذه المسألة: اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض؛ فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وجعله كدم متصل؛ وأما محمد بن الحسن، فاعتبر مقدار الدم والطهر؛ فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام؛ فإن ذلك كله كدم متصل - سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر؛ نحو أن ترى يومًا حيضًا أو يومين، ويومين طهرا وساعة دمًا، فيكون جميع ذلك حيضًا؛ وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها - أنه كدم متصل، فكذلك اليوم واليومين، لأنه لا يعتد به من طلاق؛ وقد قال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يومًا وتطهر يومًا فتنقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته؛ لأن تأخير بعضه عن اتصاله، كتأخيره كله؛ فمن أجل ذلك، كانت بالقليل أيضًا؛ ثم لم يكن القليل حيضة، لأن الحيضة لاتكون إلا بأن يقضى لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام؛ قال: ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضًا، [لأخرجته][1] من أن تكون استحاضة؛ لأن الدم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر: راعى عبد الملك وأحمد بن المعدل في هذه المسألة ما أصّلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرًا، وجعل كل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقًا لا تترك فيه الصلاة؛ وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلاً بعدة معلومة - أن يعتبرها في هذه المسألة؛ وقد ناقض الكوفيون، لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرًا، وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يومًا، وقد ذكرنا في باب نافع من

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [لا أخرجته] .

أصول العلماء وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله[١] .

قال أبو عمر: إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع، لأنها داخلة في معنى قول رسول الله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي**»، وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله[٢] .

* * *

(١، ٢) انظر الحديث التالي.

١٦/ ٥٥ **٢- مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ- أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي»**[١] .

قال أبو عمر: هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة؛ وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار - كما رواه مالك عن نافع - سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم -: عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة؛ فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً.

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك، هي فاطمة بنت أبي حبيش، وكذلك ذكر ابن عيينة أيضًا عن أيوب في هذا الحديث.

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ؛ وسنذكره ههنا، وفي باب هشام بن عروة من كتابنا هذا - إن شاء الله[٢] .

وأما حديث سليمان بن يسار هذا: فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب،

---

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٧٤، ٢٧٨)، والنسائي (١/ ١١٩ - ١٢٠، ١٨٢ - ١٨٣) من طريق نافع، وأيوب كلاهما عن سليمان به.

(٢) انظر الحديث السابق.

عن سليمان بن يسار، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها [وأعاليه][(١)] الدم، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ فقال: **«تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستثفر وتصلي»**. قال أيوب: فقلت لسليمان بن يسار: أيغشاها زوجها؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا، أولا نحدث إلا بما سمعنا.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت»**.

وكذلك رواه وهيب، عن أيوب، عن سليمان بن يسار - مثله؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في مركن لها، فتخرج وهو عاليه الصفرة والكدرة، واستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: **«تنظر أيام قروئها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب [وتصلي][(٢)]»**.

قال أبو عمر: قوله تدع الصلاة أيام أقرائها أو أيام حيضتها، يضارع حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله ﷺ : **«إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي»**. ويضارع حديث

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [وعاليه] .

(٢) زيادة من (و) .

نافع هذا في قوله: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كـانت تحيضهن من الشهر» - الحديث. وفي هذين المعنين تنازع بين العلماء سنذكره ههنا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه - بعون الله - إن شاء الله.

وأما الاختـلاف على نافع في هذا الحـديث: فإن أسد بن مـوسى ذكره في مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قـال: حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمـة أن امرأة كـانت تهراق الدمـاء على عهـد رسول الله ﷺ وسـاق الحديث بمعنى حـديث مالك سواء، ولم يدخل في إسناده بين سليـمان وبين أم سلمة أحدًا. وكذلك رواه أسد أيضًا عن أبي خـالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطأة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وكذلك رواه أبو أسامـة وابن نمير، عن عبيـد الله بن عمر، عن نافع، عن سليـمان بن يسار، عن أم سلمـة، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ بهـذا الحديث: ليس بين سليمـان وبين أم سلمة فيه أحـد، ذكره ابن أبي شيبـة في مسنده، عن أبي أسامة وابن نمير جمـيعًا بالإسناد المذكور[1]. وخالفهـما عن عبيـد الله بن عمر أنس بن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسـار وبين أم سلمة رجلاً، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا أنس بن عـياض، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سليـمان بن يسـار، عن رجل من الأنصار، أن امـرأة كانت تـهراق الدم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث مالك بمعناه[2]. وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فـأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجـلاً: فأخبرنا عبـد الله بن محمد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا قتيبة بن سعيـد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا حدثنا الليث، عن نـافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل أخبره عن أم سلمـة، أن امرأة كانت تهراق الدم - فذكر مـعنى حديث مالك،

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠ - ١٥١)، والنسائي (١/ ١٨٢)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٢) أبو داود (٢٧٦).

قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل[١].

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن مهدي، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع - بإسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت فلتغتسل ولتستثفر بثوب وتصلي[٢].

وعند الليث في هذا أيضًا عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»**. قالت: عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا [٣].

وعند الليث أيضًا عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»** [٤] - ذكر ذلك كله أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء.

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ والآخر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل.

قال أبو عمر: أما حديث نافع عن سليمان بن يسار، فقد مضى في

---

(١) أبو داود (٢٧٥).

(٢) أبو داود (٢٧٧)، والدارمي (١/ ٢٢١).

(٣) مسلم فى الحيض (٣٣٤/ ٦٥، ٦٦)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائى (١/ ١١٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٠)، والنسائى (١/ ١٨٣، ٦/ ٢١١)، وللنسائى (١/ ١١٦ - ١١٧) من طريق هشام بن عروة عن عروة نحوه.

هذا الباب مجود الإسناد - والحمد لله.

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش: فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «**إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي؛ [أو][1] قال: اغسلي عنك الدم وصلي**».

وهذا حديث رواه عن هشام - جماعة كثيرة، منهم: حماد بن سلمة، وحماد ابن زيد، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، ومحمد بن كناسة، وابن عيينة. وزاد بعضهم فيه ألفاظًا لها أحكام سنذكرها - إن شاء الله - في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب[2]؛ وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث: حديث حمنة، فأخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا زكرياء بن عدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال حدثنا زهير ابن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة ابنة جحش - بمعنى واحد؛ قالت: كنت استحاض - حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش فقلت يارسول الله ﷺ إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعتني من الصلاة [والصوم][3]؟ فقال: «**أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم**»، قلت: هو أكثر

---

(١) زيادة من (و).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) زيادة من (و)

من ذلك. قال: «**فلتجمي**»، قلت: هو أكثر من ذلك؛ قال: «**فاتخذي ثوبًا**»، قلت: هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أثج ثجًا؛ قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك أمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم؛ إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله؛ ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت[(١)] ، فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها؛ وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن - ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي - إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ، وهذا أحب الأمرين إلي**»[(٢)] .

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب،

---

(١) كانت بالمطبوع : "استنقأت" بالهمز، وقال المحقق هناك : "فى الأصل - قلت : يعنى المخطوط - "استنقيت" بالياء بعد القاف، وهو تحريف ظاهر" اهـ.

قلت : الياء هى الأولى من جهة اللغة، كما وردت الرواية بها عند الدارقطنى (١/ ٢١٤). أما ما وقع فى أكثر الروايات : "استنقأت" بالألف. "قال أبو البقاء : كذا وقع فى . . . الرواية بالألف، والصواب : "استنقيت"، لأنه من: نقى الشىء وأنقيته : إذا انظفته، ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة" اهـ. راجع تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢،٦٢٧) وأحمد (٦/ ٣٨١ - ٣٨٢،٤٣٩،٤٣٩ - ٤٤٠) والحاكم (١/ ١٧٢،١٧٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل.

وقال الترمذى : حسن صحيح، وحكى تصحيح البخارى له وكذلك تصحيح أحمد.

أما ما ذكره ابن عبد البر عن أبى داود آنفاً من أن الأمام أحمد قال : "فى النفس منه شىء".

"فلعله يريد أن فى نفسه شيئاً ممن جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد" قاله الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (١/ ٢٢٦).

قال: وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث أيوب [أبي][1] العلاء، فهي كلها ضعيفة لا تصح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة ابنة أبي حبيش إنها كانت تستحاض، فقال لها النبيﷺ: «**إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة؛ وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**».

قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظه فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض - وذكره.

قال أبو عمر: اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فمرة يرويه عن عمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن عائشة، ومرة عن عروة وعمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد ذكرنا كثيرًا من ذلك في باب هشام بن عروة[2]، وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة، حدثتني فاطمة ابنة أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ، وأسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة ابنة أبي حبيش تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت. هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب.

---

(١) كذا في: (د) وهو الموافق لما في سنن أبي داود: (٣٠٠) ووقع في المطبوع: [ابن].
(٢) انظر الحديث السابق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد **الله** بن يحيى، حدثني أبي، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله قالت: إني أستحاض، فقال: «**إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة**»[(١)] .

ورواه عراك بن مالك، عن عروة بخلاف رواية هشام والزهري: حدثناه عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مركنها ملآن دمًا. فقال لها رسول الله ﷺ: «**امكثي قدر ماتحبسك حيضتك ثم اغتسلي**»[(٢)] .

وبإسناده عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر ابن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي [ما]**[(٣)] **بين القرء إلى القرء**».

قال أبو عمر: لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - **والله أعلم** - ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار - من أحاديث الحيض والاستحاضة، فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب؛ وأما أقاويل الصحابة والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين، فسنورد منها ههنا ما فيه شفاء واكتفاء - **إن شاء الله**.

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك في هذا الباب، عن نافع،

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٣٤/٦٣)، وأبو داود (٢٩٠)، والنسائي (١/١١٩).

(٢) تقدم.

(٣) زيادة من (و) .

عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ؛ فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لاينقطع دمها، ولا ترى منه طهراً ولا نقاء، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها، فسألت عن ذلك. لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض، أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجابها رسول الله ﷺ بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها؛ فبان بذلك أن الحائض لاتصلي، وهذا إجماع، وأمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي إذا خلفت ذلك. واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب - على ما نذكره عنهم - إن شاء الله.

والذي أجمعوا عليه، أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها؛ فمن ذلك دم الحيض المعروف، تترك له الصلاة إذا كان حيضًا، وللحيض - عندهم مقدار اختلفوا فيه، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار، فليس بحيض؛ والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن، وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولاتصوم، فإذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

ومن ذلك أيضًا الوجه الثاني - وهو دم النفاس عند الولادة، خلقة أيضًا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم - إن شاء الله، وطهرها عندهم انقطاعه، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء؛ والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهراً لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلومًا أنه دم العرق لادم الحيض.

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم: جماعة قالوا: لا سبيل لزوجها إلى وطئها - ما دامت تلك حالها، قالوا: لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض - ودم الاستحاضة، لأنه كله رجس - وإن كان [التغيير][1] منه

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [التعبد] .

مختلفًا؛ كما أن ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة - وإن اختلفت عباداته في الطهارة؛ قالوا: وأما الصلاة، فرخصة وردت بها السنة، كما يصلي لسلس البول .

وممن قال إن المستحاضة لا يصيبها زوجها: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهري، واختلف فيه عن الحسن؛ وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن علية؛ وذكر عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المستحاضة تصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها؛ وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن - مثله.

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال: لا تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف .

وعن معمر، عن أيوب، قال [سئل][1] سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعنا الصلاة.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت المغيرة بن عبدالرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم، ولا يغشاها زوجها - احتياطًا، [حتى][2] ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك - إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام؛ وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [مثل] .

(٢) زيادة من (و) .

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتي.

وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم، وتصلي، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجها؛ وممن روي عنه إجازة وطء المستحاضة، عبد الله بن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: أحب إليّ ألّا يطأها إلا أن يطول ذلك بها.

ذكر ابن المبارك عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن شروس، **قال**: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة: أيصيبها زوجها؟ قال: نعم - وإن سال الدم على عقبيها.

وعن الثوري، عن سمي، عن ابن المسيب؛ وعن يونس، عن الحسن، قالا في المستحاضة تصوم، وتصلي، ويجامعها زوجها. وعن الثوري عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، أنه سأله عن المستحاضة: أتجامع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويطؤها زوجها.

قال ابن وهب: وقال مالك أمر أهل الفقه والعلم على ذلك - وإن كان دمها كثيراً. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة». وإذا لم تكن حيضة، فما يمنعها أن تصيبها - وهي تصلي وتصوم؟

قال أبو عمر: [لما][1] حكم الله - عز وجل - في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض، أوجب أن لايحكم

(١) زيادة من (و).

له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله، وفي أقل الطهر؛ فواجب الوقوف عليه ههنا، لأن الأصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض، أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تعرف الاستحاضة.

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله، فإن فقهاء أهل المدينة يقولون إن الحيض لايكون أكثر من خمسة عشر يومًا، وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يومًا فما دون؛ وأما ما زاد على خمسة عشر يومًا فلا يكون حيضًا، وإنما هو استحاضة؛ وهذا مذهب مالك وأصحابه - في الجملة، وقد روي عن مالك أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعة عنده من الدم - وإن قلت تمنع من الصلاة؛ وأكثر الحيض - عنده خمسة عشر يومًا، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك؛ فكأنه ترك قوله: خمسة عشر، ورده إلى عرف النساء في الأكثر؛ وأما الأقل، فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت - يمنع من الصلاة - وإن لم تكن المطلقة تعده قرءًا؛ هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه.

وروى الأندلسيون عن مالك: أقل الطهر عشر، وأقل الحيض خمس؛ وقال ابن الماجشون عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام - وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وروي عنه: يوم بلا ليلة، وأكثره عنده خمسة عشر يومًا.

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء، وقال محمد بن مسلمة: أكثر الحيض خمسة، وأقله ثلاثة أيام.

وقال الأوزاعي: أقل الحيض يوم، قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره

عشرة أيام، فما نقص [عند هولاء][1] من ثلاثة أيام فهو استحاضة، وما زاد على عشرة أيام، فهو استحاضة؛ وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي - فهو استحاضة، وما زاد على خمسة عشر يوماً فمثل ذلك، وكذلك ما نقص عن أقل الطهر، فهو استحاضة عند أكثرهم .

وأما اختلافهم في أقل الطهر، فإن مالكاً وأصحابه اضطربوا في ذلك، فروي عن ابن القاسم عشرة أيام .

وروي عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

وقال عبد المالك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي؛ قال الشافعي: إلا أن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشر، فيكون القول قولها.

وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم، أن أقل الطهر تسعة عشر؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرًا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض - خمسة عشر يومًا، ووجب أن يكون عشرة حيضًا، وباقي الشهر طهرًا - وهو تسعة عشر، لأن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين.

وقول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري - في أقل الحيض وأكثره - كقول الشافعي .

وأما أقل الطهر، فقال أحمد، وإسحاق: لا تحديد في ذلك، وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يومًا وقالا باطل.

وقال الثوري: أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يومًا .

وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعي، وأبي حنيفة.

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [عندها ولاء] .

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره، فلا أعلمهم يختلفون - أعني فقهاء الحجاز والعراق - أن النفساء إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل. واختلفوا في أكثر مدته: فقال مالك، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يومًا، ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة. فذكر الليث أن من الناس من يقول: [تسعين][1] يومًا. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: أكثره أربعون يومًا.

قال أبو عمر: ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة النفاس، فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك؛ فقف على أصولهم في هذا الباب، لتعرف الحكم في المستحاضة، وتعرف من قلد أصله منهم ومن خالفه - إن شاء الله؛ فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها الاستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد ابن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ورواه حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه. وروى يونس عن الحسن قال: الحائض إذا مد بها الدم، تمسك بعد حيضتها يومًا أو يومين - وهي مستحاضة. وقال التيمي عن قتادة إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل، قال التيمي: فجعلت أنقص حتى إذا بلغت يومين، قال: إذا كان يومين، فهو من حيضها وسئل ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك.

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [سبعين].

قال أبو عمـــر: فهذه أقاويل فقهـاء التابعين في هذا الباب، وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالأمصار، فـقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بهـا الدم، أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بـها؛ قال في المبتدأة: تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانهـا وأترابها ولداتها - ثم هي مستحاضة بعد ذلك، رواه علي بن زياد عن مالك. وقـال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فإن تمادى بها، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يومًا ثم اغتسلت - وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دمًا لا تشك إنه دم حيض، فـتدع له الصلاة؛ فقـال: والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه. وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيضة وإدبارها وميزت دمها، اعتدت به من الطلاق. وقـد روي عن مالك في المستحاضـة عدتها سنة - وإن رأت دمًا تنكره وقـال مالك في المرأة ترى الدم دفـعة واحدة لا ترى غـيرها في ليل أو نهـار، إن ذلك حـيض تكف له عن الصـلاة، فإن لم تكـن غيـر تلك الدفعة، اغتسلت وصلت، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق، والصفرة والكدرة عند مالك في أيام الحيض - وفي غيرها حيض.

وقال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها. ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها، وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها: إنها تمسـك عن الصلاة خمسة عشر يومًـا، فإن انقطع، وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة؛ ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة - ثم تصلي، وترك قـوله خمـسة عـشـر يومًا؛ وأخـذ بقوله الأول المدنيـون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قـول مالك الأخير، ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فترى دمًا يومًا أو يومين وطهرًا يومًا أو يومين مذاهب، - سنذكرها في باب هشام بن عروة - إن شاء الله[1] .

---

(١) انظر الحديث السابق.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة: مالك، وغيره، خمسة عشر يومًا، فإذا رأت المرأة الدم، أمسكت عن الصلاة خمسة عشر يومًا، فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة؛ فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة؛ فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولاتصلي ما كان قبل ذلك؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه. وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ؛ وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يومًا من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة - ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل - كما ذكرنا؛ فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يومًا، فهي امرأة حاضت في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به، ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة - بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر؛ قال محمد بن مسلمة: إنما أمر رسول الله ﷺ المستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، فإذا ذهب قدرها، اغتسلت وصلت؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر؛ فإن جاوز ذلك، فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصلي؛ وإنما تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وحيضها مستقيم. قلت أو كثرت لا تزيد عليها، ثم تغتسل وتصلي - وهي طاهر حتى ترى دفعة، فتكف عدد الليالي والأيام؛ فإن [رأت][1] دفعة قبل وقت حيضها، لم تكف عن الصلاة؛ لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها، كانت قد خالفت قول رسول الله ﷺ، فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها؛ والدفعة في غير أيام الحيض عرق لن

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [زادت] .

تقبل معه حيضة، وإنما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة. فرأينا إقبالها في غير موضعها مخالفًا للحديث في عدد الليالي والأيام، فجعلنا ذلك استحاضة. قال محمد بن مسلمة: وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والأيام، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث؛ قال: وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إليّ.

وقال أحمد بن المعدل: أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يومًا؛ فإن انقطع عنها قبل ذلك، علمنا أنه حيض واغتسلت؛ وإن انقطع عنها لخمس عشرة، فكذلك أيضًا، وهي حيضة قائمة تصير قرءًا لها؛ وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل صلاة وصلت؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها، وتصلي فيه وتصوم؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها - وهي تصلي؛ فإن رأته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت، فهو حيض مقبل، تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة؛ لإنها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع إليه وتترك الصلاة قدر أيامها، إنما وقتها أكثر الحيض وهي خمس عشرة؛ وإذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة - وكانت استحاضة. لأنها لم تتم من الطهر أيامها. فيكون الذي يقبل حيضًا مستأنفًا؛ فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال: وأما التي لها حيض معروف مستقيم، وزادها الدم على أيامها، فإنها تنتظر إلى تمام خمس عشرة، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك، اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيمًا؛ وإن انقطع الدم مع تمام خمسة عشر، فكذلك أيضًا، وإنما هي امرأة انتقل حيضها إلى أكثر مما كان، وكل ذلك حيض؛ لإن حيض المرأة مختلف أحيانًا فيقل ويكثر؛ وإن زادا الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند تمامها فصلت، وكانت مستحاضة؛ وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دمًا قد أقبل سوى الذي تصلي فيه؛ فإن رأت قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مضت على حال الطهارة، فإنها مستحاضة؛ وإن

رأته بعد خمس ليال فأكثر، فهو دم حيض مستأنف، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها؛ إلا أن تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها أكثر من خمس عشرة؛ فإن كان كذلك، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة، وبين التي كان لها وقت معلوم.

وقال أحمد بن المعدل: الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم، إن الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة؛ قال: وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم، وأهل الكوفة - حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، أنه قال: «في المستحاضة تنتظر عشرًا لا تجاوز»[1] . فقال أبو حنيفة: لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض، وكنت أكره خلافهم - يعني فقهاء الكوفة، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس، فأنا آخذ به.

قال أحمد بن المعدل: واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافًا يدلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا إجماع، قال: واختلف أيضًا قول مالك وأصحابه في [علل من علل][2] الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض: إنه خمس عشرة؛ قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء، لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين، فيضيق على الناس خلافهم.

قال أبو عمر: قد [أحتج][3] الطحاوي[لمذهب][4] الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (١/ ٣٢٢) من طريق الجلد وهو ضعيف.

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [عدد] بالدال .

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [أحج] .

(٤) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [المذهب] .

ﷺ عن المرأة التي كانت تهراق الدمـاء، فقال: «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر، ثم تغتسل وتصلي**»؛ قال: فأجابهـا بذكر عدد الأيام والليالي من غيـر مسألة لها على مقدار حـيضها قبل ذلك؛ قال: وأكثر ما يتناوله أيام عشرة، وأقله ثلاثة.

قال أبو عـمـــر: ليس هذا عندي حجـة تمنع من أن يكون الحيض أقل من ثلاث، لأنه كلام خـرج في امرأة قد علم أن حيـضها أيام، فخـرج جوابها على ذلك؛ وجـائز أن يكـون الحيـض أقل من ثلاث، لأن ذلك مـوجـود في النساء غير مـدفوع؛ وأما الجلد بن أيوب، فإن الحميـدي ذكر عن ابن عيينة أنه كان يضـعفه ويقـول: من جلد؟ ومن كان جلد؟ وقـال ابن المبارك: الجلد بن أيوب يضعفـه أهل البصرة ويقولون: ليس بصاحـب حديث - يعني روايته في قصة الحيض عن أنس.

قال أبو عـمـــر: للجلد بن أيوب أيضًا حديث آخر عن معاوية بن قرة، عن عائد بن عمر، وأنه قال لامرأته: إذا نفست لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

وروى عن الجلد بن أيوب - هشـام بن حسان، وعـمر بن المغـيرة، وعـبد العزيز ابن عـبد الصـمد، وغيـرهم؛ وله سماع من الحسن ونظرائه: ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض وأما الاسـتظهار، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام. وقال غيره: تستظهر يومين.

وحكى عبد الرزاق، عن معـمر قال: تستظهر يومًا واحدًا على حيـضتها ثم هي مسـتحاضة. وذكر عـن ابن جريج، عن عطاء، وعمرو بن دينار: تسـتظهر بيوم واحد[1].

قال أبو عـمـــر: احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام

---

(١) المصنف (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

بن عثمان عن أبي جابر[١]، عن جابر. عن النبي ﷺ وهو حديث لايصح، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة[٢]، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها، ليعلم بذلك أحيض - هو أم استحاضة - استبراء واستظهارًا؛ وفي هذا المعنى نظر، لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها، وسيأتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة - إن شاء الله[٣].

وأما الشافعي، فإنه قال: الحيض أقل ما يكون يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا؛ فإن تمادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يومًا؛ لأنها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يومًا، فإن حيضها أقل الحيض احتياطًا للصلاة؛ وإن انقطع دمها لخمسة عشر يومًا أو دونها، فهو كله حيض.

وقال الشافعي: إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت، فإن كان الدم محتدمًا ثخينًا، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة؛ فإذا جاءها الدم الأحمر، فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلي؛ ولا تستظهر [بثلاث أيام ولا بشئ قال فإن كان لم

---

(١) "أبي جابر" كذلك هو بالمطبوع وفي : (و) ، وهو خطأ. فقد ذكره في الاستذكار فقال : "حرام بن عثمان عن ابني جابر" وقال : ". . . عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر". والحديث رواه البيهقي (١/ ٣٣٠) عن حرام بن عثمان عن ابن جابر. وقال: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : "هذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد. وحرام بن عثمان متروك الحديث . . . . حتى لقد قال الشافعي : الحديث عن حرام بن عثمان حرام".

(٢) حديث المصراة متفق عليه.

(٣) انظر الحديث السابق.

يكن الدم بالوصف الذي وصفنا تركت الصلاة أيام إقراؤها ثم تغتسل وتصلي][1] تعمل عنده على التمييز، فإن لم تميز، فعلى الأيام؛ فإن لم تعرف، رجعت إلى العرف والعادة واليقين؛ وقول أبي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء.

قال أبو عمر: الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا بمشرق - وهو إلى الكدرة، والدم الأحمر المشرق تقول له العرب: دم عبيط، والعبيط هو الطري غير المتغير؛ تقول العرب: اعتبط ناقته - وبعيره - إذا نحرهما من غير علة. ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة، يمت هرمًا. أي من لم يمت في شبابه وصحته، مات هرمًا. يقولون: اعتبط الرجل: إذا مات شابًا صحيحًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري - في التي يزيد دمها على أيام عادتها: إنها ترد إلى أيامها المعروفة، فإن زادت، فإلى أقصى مدة الحيض، وذلك عندهم عشرة أيام - تترك الصلاة فيها؛ فإن انقطع، وإلا فهي مستحاضة؛ والعمل عندهم على الأيام لا على التمييز، تجلس عندهم أيام أقرائها إلى آخر مدة الحيض.

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها، أن حيضها عشر، وطهرها عشرون؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وأقله ثلاثة.

وقال أبو يوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة: أقل الحيض، وفي الأزواج بالعشر، ولا تقضي صومًا عليها إلا بعد العشرة، وتصوم [العشر][2] من رمضان وتقضي سبعًا.

وقال الأوزاعي - وسئل فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم - فقال: يجوز، ولم يوقت للاستظهار وقتًا.

---

(١) زيادة من : (و) لم يستطع محقق المطبوع قرائتها من النسخة التي كانت بين يديه فأشار إلي وجودها .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [العشرين] .

وقال أحمد بن حنبل: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت إقباله بأنه أسود ثخين، أو أحمر يضرب إلى السواد، وفي إدباره يصير إلى الرقة والصفرة؛ تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة؛ فإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها؛ وإن كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتها - وكان دمها مشكلاً لا ينفصل، قعدت ستة أيام أو سبعة في كل شهر على حديث حمنة بنت جحش.

وأما المبتدأة بالدم فإنها تحتاط فتجلس يومًا وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي؛ فإن انقطع عنها الدم في خمسة عشر، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة؛ فإن كان بمعنى واحد، عملت عليه وأعادت الصوم - إن كانت صامت؛ وإن استمر بها الدم ولم تميز، قعدت في كل شهر ستًا أو سبعًا؛ لأن الغالب من النساء أنهن هكذا يحضن. وقول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد - في هذا الباب نحو قول أحمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في تمييز إقبال حيضتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفة لها - إذا كانت لا تميز انفصال دمها؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لاتعرف أيامها ولا تميز دمها.

وقال الطبري: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا؛ فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، قضت صلاة أربعة عشر يومًا، وخمس عشرة ليلة؛ إلا أن يكون لها عادة، فتقضي ما زاد على عادتها؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة؟ فقال مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: هو حيض، وتدع الصلاة؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقد روي عنه أنه ليس بحيض.

والمشهور من مذهب مالك أيضًا، إنه حيض يمنعها من الصلاة، إلا ابن خواز بنداد، قال: إن هذا في مذهب مالك - إذا رأت الدم في أيام عادتها، فحينئذ يكون حيضًا.

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدم: فروي عنه الفرق بين أول الحمل وآخره، وروي عنه وعن أصحابه - في ذلك روايات لم أر لذكرها وجهًا، وأصح ما في ذلك على مذهب رواته: أشهب عنه أن الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي: ليس بحيض، وإنما هو استحاضة؛ لا تكف به عن الصلاة، وهو قول ابن علية، وداود؛ وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم: أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وإن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه؛ ومن حجتهم أيضًا: قوله - ﷺ -: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولاحائل حتى تحيض**»[1]. قالوا: فهذا دليل على أن الحمل ينفي الحيض.

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض، ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل، فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل؛ والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضًا حتى تتجاوز المقدار الذي لايكون مثله حيضًا، فيكون حينئذ استحاضة؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض، وليس في قوله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض - ما ينفي أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطئهن، فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا إن الحامل لا تحيض - والله أعلم.

---

(١) تقدم.

وممن قال: إن الحامل إذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء، ابن شهاب الزهري، وقتادة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن مهدي، وجماعة؛ واختلف فيه عن عائشة: فروي عنها مثل قول مالك، والزهري؛ وروى عنها أنها لا تدع الصلاة على حال، رواه سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وأما غسل المستحاضة ووضوؤها، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها - أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصًا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب - والحمد لله؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب، عن عروة وعمرة - جميعًا - عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمنة بنت جحش، ولايصح عنه؛ وقال معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم: أم حبيبة بنت جحش - وهو الصواب - استحيضت فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي»، فكانت تغتسل لكل صلاة. قالوا: فهي أعلم بما أمرت به، وقد فهمت ما جووبت عنه؛ قالوا: وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة - وساق الحديث.

واحتجوا أيضًا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا أبان، وهشام الدستوائي، قالا حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن سلمة، قال أبان عن أم حبيبة، وقال هشام أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: إني أهراق الدماء، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قالا جميعًا: حدثنا أبو معمر، قال أبو داود: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة[1]. قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل في قصة حمنة الأمران جميعًا. قال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد». قال: وكذلك روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعلي - أنها تغتسل لكل صلاة.

قال أبو عمر: هذا الحديث رواه همام عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير، أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره. فدفعه إلى ابنه فتبرأ منه، فدفعه إلي فقرأته؛ فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليًا - رضي الله عنه - فأمرها أن تغتسل وتصلي، فقال ابن عباس: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي - ثلاث مرات.

قال قتادة: وأخبرني عذرة، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها الغسل لكل صلاة؛ فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه.

وقال يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير - أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن الزبير - تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء. وإنها استحيضت منذ سنين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قرءها وتغتسل عند كل صلاة

---

(١) إسناده صحيح : رواه أبو داود (٢٩٣).

وتصلي، فتتابعوا على ذلك، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة.

وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحدًا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة، وتغتسل للصبح غسلاً.

واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة؛ فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح[١].

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً واحدًا؛ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحدًا؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمن: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب ابنة جحش، أن النبي ﷺ أمرها بذلك[٢].

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه - مرسلاً. وروى سهيل ابن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس[٣]،

---

(١) صحيح.
رواه أبو داود (٢٩٥) من طريق محمد بن إسحاق، وله (٢٩٤)، وللنسائي (١/ ١٨٤) من طريق شعبة.

(٢) رواه النسائي (١/ ١٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٦).

أن النبي ﷺ أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة أبي حبيش؛ قالوا: فقد بان في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث - الناسخ من المحكم في ذلك، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار، وتغتسل للصبح غسلاً واحدًا؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة، لقوله: فلما جهدها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح. قالوا: وقد روي عن علي، وابن عباس - مثل ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما، فذكروا ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها -: سلي؛ قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال لها: لا تصلي - ما رأيت الدم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال - رحمه الله -: إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي ابن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاة صلاتين مرة وصلي. قال: فلقيت ابن عباس بعد فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي.

وروى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها باردة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً.

وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس - مثله، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد، وفرقة.

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت، رواه معقل الخثعمي، عن علي، قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

وقال آخرون: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة. رواه مالك، عن سمي، عن سعيد بن المسيب، وهو قول سالم، وعطاء، والحسن؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وهي رواية عن عائشة.

وقال آخرون: لا تغتسل إلا من ظهر إلى ظهر، روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة.

وقال آخرون: لا تتوضأ إلا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك بن أنس، إلا أن مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

واحتجوا بحديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي(١).

وبحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: «**إني أستحاض فلا ينقطع عني، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي - وإن قطر الدم على الحصير**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذى (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٥) قال أبو داود: "هو حديث ضعيف، وضعف إسناده الحافظ فى التلخيص (١/ ١٦٩).

وعلته أبو اليقظان، قال أبو حاتم: "منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه". وقال المنذرى (١/ ١٩١): "لا يحتج بحديثه". كما أن فيه شريك قد تكلم فيه غير واحد.

(٢) إسناده ضعيف.

رواه أحمد (٦/ ٤٢)، وابن ماجه (٦٢٤)، والطحاوى فى شرح الآثار (١/ ١٠٢) وغيرهم. وضعف الحديث الدارقطنى، ويحيى القطان، والبيهقى وغيرهم. انظر نصب الراية (١/ ١٩٩ - ٢٠١).

وبما حدثنـــــاه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يحيى بن هاشم، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنما هو عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي**».

ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن[هاشم][1] سواء؛ قال فيه: وتوضئي لكل صلاة، وكذلك رواية حماد ابن سلمة، عن هشام أيضًا - بإسناده - مثله. وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة، فلم يذكروا فيه الوضوء لكل الصلاة لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عيينة، ولا غيرهم، إلا من ذكرت لك فيما علمت[2].

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وبيان؛ قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير - امرأة مسروق، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة**»[3].

---

(١) وقع هنا في المطبوع وفي: (و): [هشام] و الصواب [هاشم] كما ذكره ابن عبد البر في السند الذي قبله، انظر ترجمة يحيى بن هاشم السمسار في سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦٠).

(٢) وممن ذكر فيه الوضوء لكل صلاة أبو معاوية، كما عند البخارى والترمذى ولابن حبان من حديث أبى عوانة، وأبى حمزة السكرى.

كما رواه حماد بن زيد أيضاً، وقد ذكر مسلم أنه حذف ذلك الحرف عمداً.

(٣) صحيح موقوف. رواه أبو داود (٢٩٩) من طريق أم كلثوم عن عائشة موقوفاً. ورواه (٣٠٠) من طريق ابن شبرمة عن قمير به مرفوعاً.

وروى الثوري عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة مثله.

قالوا: فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فقد كان عنها مرفوعًا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي ﷺ أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها، لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ؛ ولو فعلت، لسقطت روايتها، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى.

قالوا: وأما حديث حبيبة وقصتها فمختلف فيه، وأكثرهم يقولون فيه إنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله ﷺ؛ وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج، ويجوز أن تكون ممن لاتعرف أقراءها ولاإدبار حيضتها، ويكون دمها سائلاً؛ وإذا كان كذلك، فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهرًا من حيض، فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال، فلذلك أمرت بالغسل؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم - وأيام حيضتها معروفة، فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها - وأيام حيضتها قد خفيت عليها، فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة؛ لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضًا، أو طاهرًا من حيض، أو مستحاضة، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك، فتكون هكذا في أيامها كلها؛ فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرًا يوجب عليها غسلاً، فلها إذا اغتسلت أن تصلي في حالها تلك - ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل - إن أمكنها ذلك.

قالوا: فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه

التي معـانيها وأحكامـها مختلفـة، واسم الاستحاضـة يجمعـها، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استـحاضة تلك المرأة، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غـيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائـشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضـتها ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة؛ هذا كله من حجة من ينفي إيجاب الغـسل على كل مستحاضة لكل صلاة .

وفي جمـلة مذهب أبي حنيـفة وأصحـابه، والثوري، ومـالك، والليث، والشـافعـي، والأوزاعي، وعامـة فـقهـاء الأمـصـار؛ إلا أن مالكًا يـستـحب للمـستحاضة الوضـوءَ لكل صلاة ولا يوجبـه عليها، وسـائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليـها لكل صلاة فـرضًا، كمـا يوجبه على سلس البـول؛ لأن الله قد تعبـد من ليس على وضوء من عـباده المؤمنين إذا قـام إلى الصلاة أن يتـوضأ، وسلس البول والمستـحاضة ليسا على وضـوء؛ فلما أمرا جميـعًا بالصلاة، ولم يكن حدثهـما الدائم بهمـا يمنعهمـا من الصلاة، وكـان عليهمـا أن يصليا على حـالهمـا، فكذلك يتوضـآن للصـلاة؛ لأن الحدث يقطع الصـلاة بإجمـاع من العلماء، وعلى صاحـبه أن ينصرف من صلاته من أجله؛ والمستحـاضة مأمورة بالصلاة.

وكذلك سلس البـول، لاينصرف واحد منهمـا عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهـما على حـاله؛ فكذلك يتوضـأ وهو على حاله لا يضـره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته، لأنه أقـصى ما يقدر عليه؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة، فكذلك لا يسقط عنه الوضوء لها.

هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة.

وأما مـالـك، فـإنـه لا يـوجـب علـى الـمـستحاضـة ولا علـى صاحـب السلس وضوءًا ، لأنه لا يرفع به حدثًا ؛ وقد قـال عكرمة، وأيوب، وغيرهما - سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح؛ - لايوجب شيء من ذلك وضوءًا.

وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه - وهو أحب ما سمعت إلي. والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه، لأنه لا يرفع الحدث الدائم، فوجه الأمر به الاستحباب - والله أعلم.

وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فإذا ذهب قدر الحيضة - فاغتسلي وصلي - ولم يذكر وضوءًا؛ ولو كان الوضوء واجبًا عليها، لما سكت عن أن يأمرها به؛ وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وأيوب، وطائفة - والله الموفق للصواب.

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لاتجب بمثلها حجة.

* * *

١٩ - باب ما جاء في بول الصبي

١ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتي ١٣٥/٢٢ **رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه**(١) .

قال أبو عمر: وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن بن عبد الله، عن أم سلمة قالت: «بول الغلام يُصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تَطعم»(٢) .

قال أبو عمر: وهو قول ابن وهب - رحمه الله، وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية: يغسل غسلاً، وبول الغلام يتبع بالماء؛ وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة، وقد ذكرنا كثيراً من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢٢)، ومسلم فى الطهارة (٢٨٦/ ١٠١، ١٠٢)، وفى الاستئذان (٢١٤٧/ ٢٧)، والنسائى (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٢) كذا رواه ابن عبد البر، ولكنه ذكره فى الاستذكار من طريق الحسن البصرى عن أمه عن أم سلمة.

ورواه بهذا السياق أبو داود (٣٧٩) والبيهقى (٢/ ٤١٦) من طريق يونس عن الحسن عن أمه عن أم سلمة من فعلها.

ورواه ابن عبد البر فى نهاية الباب بإسناده وقال فيه: ". . . . عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة فذكره" . فلعل ما هنا فى التمهيد خطأ، والصواب ما أورده فى الاستذكار. وقد صحح الحديث البيهقى فى السنن.

(١٠٨/٩) **٢- مالـك، عن ابـن شهـاب، عن عـبيد الله بـن عبـد الله، عن أم قـيس بـنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لـم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله[١] .**

※ أم قيس بنت محصن

أم قيس هـذه، اسمها جذامـة بنت وهب بن مـحصن، أخت عكـاشة بن وهب بن محصن، وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الصحابة[٢].

※ عبيد الله بن عبد الله

هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مـسعود الهذلي، من هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر.

له في الموطأ أحد عشر حديثًا، منهـا واحد مرسل، وعشرة متصلة مسندة، قد ذكرنا نسب عبيد الله هذا، عند ذكر نسب جـده عتبة بن مسعود في كتابنا في الصحابة[٣]، فأغنى عن ذكره ههنا.

وعبيد الله هذا، يـكنى أبا عبد الله، كان أحد الـفقهاء العشرة، ثم الـسبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمديـنة، وكان عالمًا فاضلاً، مقدمًا في الفقه، شاعرًا محسنًا، لم يكن بعد الصحابة - إلى يومنا هذا فيما علمت - فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه، [ولا] في الذين لا علـم لهم غير الشعر وصناعته من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفـيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنـا الزبير بن بكار، حدثنـا سفيان بن عيينة، عـن ابن شهاب، قال:

---

(١) أخرجـه البـخارى (٢٢٣)، ومسـلم فى الـطهـارة (٢٨٧/١٠٣، ١٠٤)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذى (٧١)، والنسائى (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٢) الاستيعاب [هامش الإصابة (٤/ ٤٨٥)] قال "السـهيلى" اسمها "آمنة"، وكانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن رسول الله ﷺ. كما عند مسلم.

(٣) الاستيعاب [هامش الإصابة (٣/ ١٢٠ - ١٢١)، وانظر (٢/ ٣١٦) وما بعدها.

سمعت من العلم شيئًا كثيراً حتى ظننت أني قد اكتفيت، فلما لقيت عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فإذا ليس في يدي من العلم شيء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قالا حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، قال: كان عبيد الله بن عبد الله يلطف بابن عباس، فكان يعزه عزاً [1].

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: كان عبيد الله ابن عبد الله من أعلم الناس، قال مغيرة: وقال عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة: لو كان عبيد الله حيًا، لهان علي ما أنا فيه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا أحمد ابن حنبل، حدثنا عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت الزهري يقول: أدركت أربعة بحور، عبيد الله بن عبد الله أحدهم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب «المعرفة» له: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان عبيد الله بن عبد الله قد تفرس في عمر ابن عبد العزيز، فكان يحدثه الحديث ويقول له: أنا أحدثك لعل الله ينفعك به يومًا، فلما ولي عمر الخلافة، كان يقول: وددت أن لي مجلسًا من عبيد الله بدنية.

---

(١) كذا فى "ك" المطبوع، وقال المحقق هناك : "كذا فى النسختين، وعبارة الأغانى (١٧٧/٨): "كان عبيد الله بن عبد الله يلطف لابن عباس". وفى طبقات ابن سعد: "وكان عبيد الله يلطفه". اهـ.

قلت : "ذكر المزى فى الكمال هذه العبارة من طريق الزهرى. كان أبو سلمة يسأل ابن عباس، وكان يخزن عنه، وكان عبيد الله بن عبد الله يلطفه فكن يَعزه عَزاً" اهـ.

وذكر الحافظ فى التهذيب عن "الزهرى : كان أبو سلمة يسأل ابن عباس ، وكان يخزن عنه، وكان عبيد الله يلطفه فكان يعزه عزاً" اهـ.

قال: وحدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع الناس، فليت لي اليوم مجلسًا منه بدية.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: ما سمعت بحديث قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته.

قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله مثله. وزاد: قال يعقوب، وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان عبيد الله حيًا، ما صدرت إلا عن رأيه، ولوددت أن علي بيوم من عبيد الله غرمًا. - قال ذلك في خلافته.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صحبت عبيد الله بن عبد الله، فما رأيت أعرب حديثًا منه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، عن ابن عيينة قال: قيل لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: تقول الشعر وأنت فقيه؟ قال: هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث!

حدثني أحمد بن محمد، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، حدثنا أبو عبد الرحمن القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد، حدثنا أحمد بن سعيد الفهري، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا إسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: قدمت امرأة من هذيل من ناحية مكة - المدينة وكانت جميلة، فخطبها جماعة من أشراف أهل المدينة، فأبت أن تتزوج وكان معها بني لها، فبلغ عبيد الله ابن عبد الله امتناعها، فعرض للقوم فقال:

أحبك حبا لا يحبك مثله قريب ولا في العاشقين بعيد

أحبك حبًا لو شعرت ببعضه لجدت ولم يصعب عليك شديد
وحبك يا أم الصبي مدلهي شهيدي أبو بكر فنعم شهيد
[ويعلم وجدي قاسم بن محمد وعروة ما ألقى بكم وسعيد][1]
ويعلم ما أخفي سليمان علمه وخارجة يبدي بنا ويعيد
متى تسألي عما أقول فتخبري فللحب عندي طارف وتليد

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير ابن بكار، حدثنا سليمان بن داود المخزومي، عن أبيه، عن إسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة - وكانت من هذيل. وكانت جميلة، فرغب الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال عبيد الله بن عبد الله فيها:

أحبك حبًا - فذكر الأبيات سواء إلى آخرها. وزاد: فقال سعيد بن المسيب: أما- والله- لقد أمنت أن تسألنا وما رجوت إن سألتنا أن نشهد لك بزور.

قال أبو عمر: يريد أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة، وهو سابعهم.

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا إسماعيل بن [زبان][2] الطائي، قال: سمعت ابن إدريس يقول: كان عراك بن مالك، وأبو بكر بن حزم، وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة، يتجالسون بالمدينة زمانًا، ثم إن ابن حزم صار إلى الإمارة، فمرا بعبيد الله - ولم يسلما ولم يقفا به وكان ضريرًا، فأخبر بذلك، فأنشأ يقول:

ألا أبلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [ريان] خطأ، انظر ترجمته من الجرح (٢/ ١٧١).

لقد جعلت تبدو شواكل منكما كأنكما بي موقران من الصخر

فكيف تريدان ابن ستين حجة على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر

فمسا تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر

ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلما فما خشي الأقوام شرا من الكبر

لقد علقت دلوا كما دلو حول من القوم لا وغل المراس ولا مزر

فطاوعتما بي عاذلا ذا معاكة لعمري لقد أورى وما مثله يورى

فلولا اتقاء الله من قيل فيكما للمتكما لوما أحر من الجمر

يقال: أورى عليه صدره بالحقد، وهي أبيات أكثر من هذه، منهم من يجعلها كلها له في أبي بكر بن حزم، وعراك بن مالك. ومنهم من يجعل منها أربعة أبيات أو خمسة في عمر بن عبد العزيز. وعبد الله بن عمرو بن عثمان. كذلك ذكرها أبو زيد: عمر بن شبة، عن إبراهيم بن المنذر، وقال: إنما أدخلت معها لاتفاق القافية، وإنها لرجل واحد.

وقال عمر بن شبة: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن ابن شهاب، قال: أتيت عبيد الله بن عبد الله يومًا فوجدته ينفخ وهو مغتاظ. فقلت: مالك؟ فقال: جئت أميركم آنفًا - يعني عمر بن عبدالعزيز - فسلمت عليه وعلى عبد الله بن عمرو بن عثمان، فلم يردا علي. فقلت:

فمسا تراب الأرض منها خلقتما وفيه المعاد والمصير إلى الحشر

ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلما فما خشي الأقوام شرا من الكبر

فلو شئت أن ألقى عدوًا وطاعنا للاقيته أو قال عندي في السر

فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج ويستشري

قال: فقلت له: تقول الشعر في فضلك ونسكك؟ فقال: إن المصدور إذا نفث برأ.

قال أبو عمـــر: هكذا في خـبر وكيع: أبو بكر بن حـزم، وهو غلط - والله أعلم. وهذه القصة لم تكن إلا في إمـارة عمر، لا في خلافته، وأبو بكر المذكور في هذه الأبيات في قوله:

ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر - هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

وما ذكره أيضًا عمـر بن شبة في خبره: أن عبيد الله مر بـعمر وعبد الله بن عمرو ابن عثمان، فسلم عليهما، فلم يردا عليه [محال ألا يردا عليه][1] .

والصحيح في ذلك ما حدثناه عبد الـوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبـير بن بكار، حدثنا إسماعيل بن أبي أويـس، حدثني بكار بن محمد بن جارست، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه جاء إلى عمـر بن عبد العزيز يستأذن عليه في إمرته، قال: وكان عمر يجله إجلالاً شديدًا، فرده الحاجب وكان عنده عبد الله بن عمـرو بن عثمان مـختليًا بـه، قال: فانصـرف عبد الله غضبـان، وكان في صلاحه ربما قال الأبـيات، فأخبر عمر [بإتيـانه]، فبعث أبا بكر بن سـليمان بن أبي حثمـة، وعراك بن مالك يعذرانه عـنده، ويقولان: إن عمر يقـسم بالله ما علم بإتيانك، ولا برد الحاجب إياك، فقال لعمر وصاحبه:

ألا أبلغا عني عـــراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكـــــر

قال أحمد بن زهير: فأخبرنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أنشدني القاسـم بن معن وابن أبي الزناد - لعبيد الله بـن عبد الله يعاتب رجلين مرا به:

ألا أبلغا عني عـــراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكـــــر

فذكر الأبيات - كما تقدم نسقًا، حرفًا بحرف، وزاد:

ولو شئت أدلى فيكما غير واحـد علانية أو قال عندي في الســـــر

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج ويستشري

قال أبو عمر: أشعاره كثيرة جدًا في غير ما معنى، منها في الغزل بزوجته عثمة، أظن أكثره بعد طلاقه إياها، ذكر إبراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن الماجشون، قال: أبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها:

لعمري لئن شطت بعثمة دارها لقد كدت من وشك الفراق أليح

أروح بهم ثم أغدو بمثله وتحسب أني في الثياب صحيح

قالها في زوجة كانت له تسمى عثمة، عتب عليها في بعض الأمر فطلقها، وله فيها أشعار كثيرة، منها قوله:

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم

ذكر الزبير بن بكار قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، قال: أنشدني خالي يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم ولا مك أقوام ولومهم ظلم

تجنبت إتيان الحبيب تأثما إلا أن هجران الحبيب هو الإثم

ونم عليك الكاشحون وقبلهم عليك الهوى قد نم لو ينفع النم

وزادك إغراء بها طول هجرها قديمًا وأبلى لحم أعظمك الهم

فأصبحت كالهندي إذ مات حسرة على أثر هند أو كمن سقي السم

ألا من لنفس لا تموت فينقضي عناها ولا تحيا حياة لها طعم

فذق هجرها قد كنت تزعم أنه رشاد ألا ياازاعما كذب الزعم

ومن أشعاره في عثمة:

عفت أطلال عثمة بالغميم فأضحت وهي موحشة الرسوم

وهي أبيات ذوات عدد.

وفيها يقول أيضًا:

تغلغل حب عثمة في فـؤادي فباديه مع الخافـي يسيـر
تغلغل حيث لم يبلغ سـراب ولا حـزن ولم يبلغ سـرور
أكاد إذا ذكرت العهد منـها أطير لو أن إنسانـا يطيـر

وهي أبيـات أيضًا ذوات عدد، أنـشدها ابن أبي الـزناد وغيره. وقـيل له: تقول مثل هذا؟ قال: في اللدود. راحة المفئود.

وهو القائل أيضًا في قصة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير - وهي أبيات، منها:

وما الحق أن تهوى فتسعف في الذي هويت إذا ما كان ليس بأعـدل
أبى الله والأحساب أن يحمل القذى جفون عيـون بالقذى لم توكـل

ومن شعره أيضًا يخاطب عمر بن عبد العزيز:

أبن لي فكن مثلي أو ابتـغ صاحبـا كمثلك إني مبتـغ صـاحبا مثلـي
عزيز إخائـي ما ينال مودتـي من الناس إلا مسلم كامل العقـل
وما يلبث الإخوان أن يتفرقـوا إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكـل

وهي أبيات كثيرة. ومن قوله أيضًا - يخاطب ابن شهاب:

إذا شئت أن تلقى خليلا مصافيًـا لقيـت وإخـوان الثقات قليـل

ومن جيد شعره أيضًا قولـه:

أعاذل عاجل ما اشتهـى أحب إلي من الرائـث
سأنفق مالي في حقـه وأوثر نفسي على الـوارث

وقال عبيد الله أيضًا:

إذا كان لي سر فحدثته العدا وضاق به صدري فللناس أعذر

هو السر ما استودعته وكتمته وليس بسر حين يفشو ويظهر

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حمزة أبي [عمارة][١]، قال: قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله: مالك وللشعر؟ فقال: وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث؟!

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، سنة اثنتين ومائة، ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: وقد قيل سنة ثمان وتسعين - قاله الواقدي.

قال أبو عمر: النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قوله ولم يغسله، دليل على ذلك - إن شاء الله. وفي هذا الحديث [دليل على أن][٢] الماءَ إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورًا، ولا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مردود؛ لأن الله - عز وجل - سماه طهوراً. وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وإن اختلفوا في معانٍ من قليله، وقد مضى القول واضحًا في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحةَ عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الإناء - فأغنى ذلك عن إعادته ههنا[٣].

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس. واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول

---

(١) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: [عمار]، وأظنه حمزة بن حبيب الزيات.

(٢) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٣) انظر الباب رقم (٣) حديث رقم (٢).

الرجل، وهو قول الثوري والحسن بن حي. وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، حتى يأكل الطعام، ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي[١]. وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلاً، وهو قول الحسن البصري. وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها.

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث - ولا حجة فيه، لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به الرش. وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شراً. ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك، قول العرب غسلتني السماء، وما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إني لأعلم أرضًا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر**»[٢] وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث فيها

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم (٣/ ٢٥١) : "ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً". اهـ.

وقال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام : "ولا تردد فى قول الشافعى وأصحابه فى أنه نجس". اهـ - يعنى بول الصبى - العدة (١/ ٣٢٨).

وقال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٩١) : "ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة" - أى القول بعدم نجاسة بول الصبى - وقال : "وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم". اهـ.

قال الخطابى فى معالم السنن : "وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذى وقع فى إزالته". مختصر السنن (١/ ٢٢٤).

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٤) من حديث عمر، وهو منقطع، وله (٢/ ٣٠) من حديث عبدالله بن عمر، وفى إسناده الحسن بن هادية لم يوثقه أحد إلا ابن حبان وأصل الحديث عند مسلم فى الفضائل (٢٥٤٤/ ٢٢٨) من حديث أبى برزة.

التفـرقة بين بول الـغلام والجارية، مـنها ما رواه قـتادة عن أبي حـرب بن أبي الأسود، عن أبـيه، عن علـي، عن النبـي ﷺ أنه قال: «**يغسل بـول الجارية، وينضح على بول الغلام**»(١) .

قال قتادة: ما لم يطعما الطعام، فإذا أطعما الطعام، غسلا جميعًا، ومنها ما رواه سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث، أن الحسن بن علـي، بال على النبي ﷺ، فقـلت: أعطني ثوبك أغسـله، فقال: «**إنما يغسل من الأنثى، وينضح من بول الذكر**» (٢) .

وهذا عند جـميعهم ما لـم يأكل الطعام، فـقال جماعة من أهـل الحديث: فالتفرقة بـين بول الغلام والجارية - مالم يأكلا الطعـام، - على هذه الآثار وما كان مثلـها. والنضح على بول الـغلام عندهم: الرش. ومن حجـتهم ما رواه عبدالـرحمن بن مهـدي، قال حدثنا يحـيى بن الوليـد، قال: حدثنا مـحل بن خليفة، قال: حدثني أبو السمح - خادم النبي عليه السلام - أن النبي ﷺ أتي بحسن أو حـسين فبال عليـه، قال: فجئت لأغسـله، فقال: « **يغسـل من بول**

(١) صحيح. رواه أبـو داود (٣٧٨)، والترمذى (٦١٠)، وابن ماجـه (٥٢٥)، وأحمد (١/ ٩٧)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣).

ورواه أبو داود (٣٧٧) من طـريق سعيد عـن قتادة موقوفاً قـال ابن حجر فى الـفتح (١/ ٣٨٩) : "إسنـاده صحيح. ورواه سـعيد عـن قتادة فـوقفه، وليـس ذلك بعـلة قادحة" اهـ. وقـال فى التلخيص (١/ ٣٨) : "اخـتلف فى رفعه ووقفـه، وفى وصله وإرساله، وقد رجح البخارى صحته، وكذا الدارقطنى" . اهـ.

وقال المنذرى (١/ ٢٢٤) : "قال الـبخارى : سعيد بن أبى عروبة لا يـرفعه، وهشام الدستوائى يرفعه، وهو حافظ" .

(٢) صحيح.

رواه أحمـد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن مـاجه (٥٢٢، ٣٩٢٣) وابن خـزيمة (١/ ١٤٣) من طريق سماك بن حرب.

ورواه أحمد (٦/ ٣٤٠) من وجه آخر، وإسناده صحيح.

الجارية، ويرش من بول الغلام»[١].

قال أبو عمــــر: القياس: أن لافرق بين بــول الغلام والجارية، كـما أنه لافرق بين بول الـرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار - إن صحت ولم يـعارضها، عنه - ﷺ مثـلها، وجب القول بـها، إلا أن رواية من روى الصب عـلى بول الصبي واتباعه الماء، أصح وأولى.

وأحسن شيء عـندي في هذا الباب، ما قالـته أم سلمة: حدثنـي أحمد بن قاسم بن عـيسى، قال حدثنـي عبيد الله بن حبـابة، قال حدثني الـبغوي، قال حدثنا علي بن الجـعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عـن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة قالـت: «بول الغلام يصب عليه الماء صبًا، وبـول الجارية يغسل، طعمت، أو لم تطعم»[٢].

وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها، مـستعمل لها، حاشا حديث المحل بن خـليـفة، الـذي ذكر فـيه الـرش، وهـو حديـث لاتقـوم به حـجة، والمحـل ضعيف[٣].

وإذا صب على بول الـغلام وغسل بول الجارية، وقد علمـنا أن الصب قد يسمـى نضحًا، كـان الفرق بين بول الـغلام والجارية الرضـيعين ما بـين الصب والعرك تعبدًا كان وجهًا حسنًا. وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روى عن أم سلمة - وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح.
رواه أبـو داود (٣٧٦)، والنسائى (١/١٢٦)، وابن مـاجه (٥٢٦)، وابـن خزيمة (١/١٤٣).

(٢) تقدم انظر الحديث السابق.

(٣) قال ابن حجر فـى التهذيب: "لم يتابع ابن عبد البر على ذلـك". والمحل بضم الميم وكسر الحاء وتشـديد اللام - هو ابن خليفة الطائى الـكوفى، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى، وغيرهم.

وقد كان الحسن البصـري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يـعتمد عليه ويفتي به.

روى حميـد الطويل عـن الحسن أنه قال فـي بول الصبـية: يغسـل غسلاً، وبول الصبي: يتبع بالماء.

وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - والله الموفق للصواب.



٢٠- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره

١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت؛ فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه، فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان»[١] . (٢٤/ ١٤)

قال أبو عمر: الذنوب: الدلو الكبيرة ههنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: ﴿ **ذنوبًا مثل ذنوب أصحابهم** ﴾.

هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندًا متصلاً عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ [فنذكر][٢] ههنا حديث أنس خاصة، لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبي فقضى حاجته، فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قالا جميعًا أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى المسجد

(١) رواه البخارى (٢١٩)، ومسلم فى الطهارة (٢٨٤، ٢٨٥/ ٩٨ - ١٠٠) والترمذى (١٤٨)، والنسائى (١/ ٤٧ - ٤٨)، وابن ماجه (٥٢٨) من طرق عن أنس.

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [فذكر] .

قال فبال قال: فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه حتى بال، ثم أمر [بدلو](١) فصب عليه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن أعرابيًا بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ يمنعونه، فقال: دعوه ثم أمر بماء فصب عليه.

ورواه ثابت البناني، وإسحاق بن أبي طلحة، عن أنس مثله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أعرابيًا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه لاتزرموه». فلما فرغ، دعا بدلو فصبه عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل؛ وحدثنا عبدالله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، حدثنا الخضر ابن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قالا جميعًا: حدثنا همام، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك - أن أعرابيًا أتى المسجد فبال فيه، فسكت عنه النبي ﷺ ثم دعا بماء فصبه عليه.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب

---

(١) زيادة من (ب).

عن أبي هريرة[١] ؛ وعن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة[٢]؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه؛ وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقذار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه؛ فإن كان الماء غالبًا مستهلكًا النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره؛ هذا ما يوجبه هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة، منهم: سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعة، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين؛ وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن علي، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورًا، يريد طاهرًا مطهرًا فاعلاً في غيره؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق.

وقال ﷺ: «الماء [طهور][٣] لا ينجسه شيء» يعني إلا ما غلب عليه فغيره، يريد في طعم أو لون أو ريح؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء، وبينا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهدًا مبسوطًا في باب إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا - والحمد لله[٤] .

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها؛ لأنهم يقولون: إن ورود الماء في الأرض على النجاسة، أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه أنه لا يطهره حتى

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠)، والترمذى (١٤٧). من طريق الزهرى عن سعيد.

(٢) رواه البخارى (٢٢٠)، والنسائى (١/٤٨ - ٤٩). من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله. ورواه ابن ماجه (٥٢٩) من طريق محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبى هريرة به.

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر الباب رقم (٣) حديث رقم (٢).

يكون الماء قلتين؛ وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء مقدار يراعى، لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حداً - والله أعلم.

ومن أصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات، وبين ورودها عليه؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها؛ بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب - حديث القلتين، فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير - وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به. رواه عنه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ وبعضهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه - وكلهم يرفعه، وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة.

قال إسماعيل بن إسحاق: هذان شيخان - يعني محمد بن جعفر بن الزبير، وعاصم بن المنذر - لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حجة فيه. قال: ومقدار القلتين غير معلوم، قال: ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ﷺ لأهل المدينة سنة على قلال هجر - مع اختلافها، وأكثر من القول في ذلك.

قال أبو عمر: إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة، وبين الكثير منه الذي لا تلحقه؛ إلا بأن يغلب عليه ريح، أو لون، أو طعم؛ فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من

جهـة النظر إذا لم يصح فـيه أثر، ومـا رواه أهل المغرب عن مـالك في ذلك، فعلى وجه التنزه والاستحباب، والله الموفق للصواب، وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاق[١]، وأبي الزنـاد[٢] كاف - إن شاء الله.

* * *

(١) انظر الباب رقم (٣) حديث رقم (٢).

(٢) انظر الباب رقم (٢) حديث رقم (١).



٢١- باب ما جاء في السواك

١ - مالك، عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك »[١]. ٢٠٩/١١

* ابن السباق

ابن السباق هذا عبيد. روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق. وهو من ثقات التابعين بالمدينة، ومن أشرافهم، من بني عبد الدار، بن قصي.

ولم يذكره أهل النسب. وللسباق بن عبد الدار بن قصي، عوفًا وعبيد، وعميلة، وعبد الله.

قال الزبير بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا. قال: وهم أول من بغى بمكة فتفانوا في البغي. ولم يبق منهم إلا قليل. قال وصار بعض بني السباق في عك. ولم يذكر ابن شهاب هذا.

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلاً. كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافًا.

---

(١) وصله ابن ماجه (١٠٩٨) من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن السباق عن ابن عباس به. وصالح ضعيف يعتبر به.

وذكر ابن عباس يخالف ما عند البخارى (٨٨٤،٨٨٥) عن طاوس قال: قلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله ؟ فقال: لا أعلمه.

وفى الرواية الأخرى، قال ابن عباس: "أما الغسل فنعم، وأما الطيب لا أدرى".

قال ابن حجر فى الفتح (٢/ ٤٣٤): "فإن كان صالح حفظ فيه "ابن عباس" احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك".

ورواه حجاج بن سليمـان الرعيني، عن مالك عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جعله الله عيدًا : «فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

رواه عن حجاج هذا. وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرعيني. أبا الأزهر جماعة هكذا، ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مـالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعـيد المقبري. عـن أبيه، عن أبي هريرة ولم يتابعـه أحد من الرواة على ذلك. ويزيد ابن سعيد هذا من أهل الأسكندرية ضعيف.

حدثـــنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثـنا أبو طالب محمد بن زكريا، عن يحيى بن أعين المقدسي، بها، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري. قال: حـدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قـال: حضرت مالكًا سنة اثنتين وسبـعين ومائة، وهو يسأل عن غـسل الجمعـة قال: حدثني صـفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار، عن أبي سـعيد الخدري، قـال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: « **يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عـيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك**».

قال أبو عـمـــر: لم يتـابعه أحـد على الإسنادين جـمـيعًـا في هذين الحديثين، ومما أجاز لنا أبو جـعفر أحمد بن رحمـون الإفريقي. وحدثنا به عنه أيضًا أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصري قال: حدثنا أحمد بن خالد بن ميسرة. وأحمد بن قراد الجهيني. قالا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: « **يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك** »[1] .

---

(١) قال أبو حاتم : "هذا خطأ رواه الثقـات عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وبعضـهم يقول عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وهو الصـحيح" . اهـ. العلل (١/ ٢١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقري، بالرملة أنبأنا عبد الله بن سليمان، وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حدثنا أبو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى. وأبو على الحسن بن أحمد بن سليمان، قالوا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني، قال: سمعت مالك ابن أنس قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك**»[1].

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضًا. فرواه مالك كما رأيت في هذا. ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس أن النبي ﷺ قال: في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك**»[2].

حدثني خلف بن قاسم أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق أنبأنا يحيى بن عثمان ابن صالح أنبأنا أبي أنبأنا ابن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك**».

ورواه معمر عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد عليه السلام أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع وهو على المنبر

---

(١) رواه البيهقى (١/ ٢٩٩، ٣/ ٢٤٣) من طريق يزيد بن سعيد، وقال: "لا يصح".

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٢٤٣) من طريق ابن لهيعة.

وهو يقول: «**يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك**».

وفي هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم[1] فأغنى عن إعادته ههنا وفيه الغسل للعيدين. لقوله إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذه مندوب إليه حسن مرغوب فيه. كان رسول الله ﷺ يعرف برائحة الطيب إذا مشى.

وقال ﷺ: «**لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل**»[2].

وفيه الحث على السواك، والآثار في السواك كثيرة. وقد مضى القول في سواك القوم، فيما مضى من كتابنا أنه كان الأراك والبشام.

قال أبو عمر: وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء فجائز الاستنان به. وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من رسول الله ﷺ وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها. تعليماً لهم وتنبيهاً على ما يصلحهم في دينهم.

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث. وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا، ولأفعلن كذا يوم عيد، ولم ينو عيد الفطر، ولا الأضحى، وأيام التشريق، ولا نوى شيئًا أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة والله أعلم.

---

(١) انظر كتاب الجمعة باب رقم (١) حديث رقم (٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "من عرض عليه طيب فلا يرده . . ." الحديث.

ولمسلم (٢٢٥٣/ ٢٠) بلفظ "من عرض عليه ريحان فلا يرده . . . ." الحديث.

وللبخاري (٥٩٢٩) عن أنس : "أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب". قال ابن حجر: "أخرج البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ "ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده" وسنده حسن". اهـ.

أخبرنــــا قاسم بن محمد قال: حدثنا خـالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمـرو قال: حدثنا محـمد بن سنجر قال: حـدثنا خالد بن مخلد قـال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمـرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمـعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خـير وأطهر، ثم قال: إن الناس على عهـد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الصـوف وكان المسجد ضـيقًا متقارب السقف. خرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجـات، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف، فصـاروا يؤذي بعضـهم بعضًـا حتى بلغت أرواحهم رسـول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «**يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتـسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه**»[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي (٣/ ١٨٩).

٢٩٩/١٨ **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»**(١) .

قال أبو عمـر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لولا أن أشق على أمتي - لم يزد، وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك؛ وقال بعضهم فيه عن مالك: لولا أن أشق على أمتي أو على الناس.

وقال فيه آخرون عن مالك: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس، لأمرتهم بالسواك. . هكذا قال القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وأيوب بن صالح [ومعن ، وزاد فيه معن عند كل صلاة](٢) .

وقال فيه قتيبة: عند كل صلاة، ولم يقل: أو على الناس؛ كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن [العباس](٣) العمري، حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على [الناس](٤) أو على المؤمنين، لأمرتهم بالسواك»**.

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»**(٥).

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«لولا**

---

(١) رواه البخارى (٨٨٧)، ومسلم فى الطهارة (٢٥٢/ ٤٢)، وأبو داود (٤٦) والنسائى (١/ ١٢)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٢) زيادة من (هـ) .

(٣) وقع في: (هـ): أخلاس وفي (جـ): [خلاس] .

(٤) وقع في: (هـ): [أمتي] .

(٥) رواية سفيان أخرجها مسلم، وأبو داود، وقوله "عند كل صلاة" هى فى رواية مالك أيضاً عند البخارى.

أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»[١].

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى، ورواه عن النبي عليه السلام جماعة من أصحابه، منهم: جابر، وزيد بن [جابر][٢]، وعائشة، وأم حبيبة، وأنس؛ وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب، عن حميد، وعن ابن السباق من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا[٣].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»**.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»**[٤]. وهذان الإسنادان حسنان وإن لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٧).

(٢) كذا في (ب)، (حـ) ووقع في المطبوع: [خالد].

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) رواه الحميدى (١/ ٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤)، والنسائى (١/ ١٠) وذكره البخارى تعليقاً فى الصوم بصيغة الجزم. وصححه النووى.

٧/ ١٩٤ ٣- مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء»[1].

* حميد بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي الزهري له ثمانية أحاديث، منها ستة مسندة، شركه في أحدها محمد ابن النعمان بن بشير، واحد مرسل، وآخر موقوف لايدرك مثله بالرأي، وهو محفوظ مسند من وجوه وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهو شقيق إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، وليس أبو سلمة شقيقًا لهما، وحميد أحد الثقات الأثبات، حجة فيما نقل، روى عن بعض ولده أن كنيته: أبو إبراهيم، وقال البخاري: كنيته أبو عبد الرحمن.

قال أبو عمر: توفي حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاث وسبعين. روى عن عمر وعثمان وعن أبيه وسعيد بن زيد وأبي هريرة والنعمان بن بشير ومعاوية، ويختلف في سماعه من عمر وعثمان ومن أبيه. وقال ابن سعد: قد سمعت من يذكر: أنه توفي سنةخمس ومائة، قال: وهذا غلط، وليس يمكن أن يكون كذلك، لا في سنه، ولا في روايته، قال: والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدي، يعني سنة خمس وتسعين.

قال أبو عمر: هذا الحديث يدخل في المسند، لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى، أبو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع. ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن

---

(١) صحيح.

رواه النسائي في الكبرى، في الصوم.

بن مهدي [وجويرية][1] وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله الأصم وبشر ابن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»**. **وبعضهم يقول: «مع كل صلاة»**.

وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»**.

حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا حسن بن رشيق قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر، الكوفي قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب، وقرأته على ابن نافع قالوا: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»** ولم يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، قال حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق البغدادي، قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق قالا حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [وجوثرة] وهو خطأ والصواب هو جويرية بن أسماء.

رسـول الله ﷺ قـال: «**لولا أن أشق عـلى أمـتي لأمـرتهـم بالسـواك مع كل وضوء**».

في هذا الحديث إباحـة السواك في كل الأوقـات لقوله «**مع كل وضـوء**». «**ومع كل صـلاة**». والصلاة قـد تجب في أكثـر الساعات بـالعشي [والفجر][١] والغدوات، وقد روي عن الـنبي ﷺ: أنه كان يستاك وهو صـائم، وعن عمر وابن عمـر وابن عباس وأبي هريـرة وعائشة. وكـره مالك وأصحـابه والحسن بن[حي][٢] السـواك الرطب للصـائـم وأجازوا الـيـابس منه في كل الأوقـات للصـائم. وقال الثـوري وأبو حنيفـة والليث: لابأس بالسواك الرطب للصـائم وكذلـك قال الشـافعي إلا أنه قـال: أكرهه بالعـشي للخلوف وقال ابن علـية: السـواك سنة للصـائم والمفطر. والـرطب واليـابس في ذلك سـواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب [وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكيـر والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرناه][٣].

حدثنا خلف حدثنا علي بن الحـسن بن عبدالله حـدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسـول الله ﷺ قـال: «**لولا أن أشقَ على أمـتي لأمـرتهم بالسواك**»، وحدثنا خـلف بن قاسم، حدثنا مـحمـد بن عبد الله بـن زكريا بن حيويـه. حدثنا أحمد بن عـمرو بن عبد الخـالق، حدثنا أحمد بن عـبد الله بن علي بن سويد بن منجـوف حدثنا روح بن عبادة حـدثنا مالك عن الزهري عن حميد ابن عبـد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضـل السواك والرغبة فيه. وفـيه أيضًا دليل على فضل التيسير في أمـور الديانة وأن ما يشق منها مكروه، قال الله عز

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [والهجير] .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [يحيي] والصواب ماأثبتناه .

(٣) زيادة من : (أ) .

وجل: ﴿يريد الله بكم اليسرَ ولا يريد بكم العسر﴾ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه. وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله.

وقال الأوزاعي رحمه الله: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين، وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء وقال: وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.

وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث «**الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك**»، وهو باطل.

وقال الشافعي: أحب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من [النوم][1] والأزم وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» قال الشافعي: ولو كان واجبًا لأمرهم [به][2]، شق أو لم يشق، وروينا من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**».

وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب إليه، هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ﷺ، [وذلك][3] الأراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون. فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان.

وقالت طائفة من العلماء: إن الأصبع تغني من السواك وتأول بعضهم في

---

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [اليوم] وهو خطأ ظاهر.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [وكذلك].

الحديث المروي: أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك[1]: أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزي بذلك من السواك والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه البخـارى (٨٨٩)، ومسلم فـى الطهارة (٤٦/٢٥٥) من حـديث حذيفـة قال: "كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك".


الفهرس
الموضوعى



فهرس الجزء الثاني

الموضوع رقم الصفحة

كتاب الطهارة

١- باب العمل في الوضوء

٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٣- باب الطهور للوضوء

٦- باب جامع الوضوء

٧- باب ما جاء في المسح على الخفين

٨- باب الوضوء من المذي

٩- باب الوضوء من مس الفرج

١٠- باب العمل في غسل الجنابة

١٤- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

١٥- باب في التيمم

١٦- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١٧- باب جامع الحيضة

١٨- باب المستحاضة

١٩- باب ما جاء في بول الصبي

٢٠- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره

٢١- باب ما جاء في السواك

***